شرح البيقونية
في مصطلح الحديث

للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين

اعتنى به وحققه
أبو عبد الله سيد بن عباس الجليمي

مكتبة السنة
الدار السلفية لنشر العلم

الطبعة الأولى لمكتبة السنة بالقاهرة

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م



القاهرة : ٨١ شارع البستان - ميدان عابدين ، ناصية شارع الجمهورية ،
تليفون : ٣٩٠٠٣١٨ - فاكس : ٣٩٢٦٢٥٠ - تلكس : ٢١٧١٩ TLTHRB UN
ص . ب : ١٢٨٩ - الرمز البريدى : ١١٥٩١

متن
المنظومة البيقونية

بسم الله الرحمن الرحيم

1 أبدأُ بالحمدِ مُصَلِّيًا علَى
مُحمَّدٍ خَيرِ نبيٍّ أُرسِلاَ

2 وذِي مِنَ أقْسَامِ الحَدِيثِ عِدَّهْ
وكُلُّ واحِدٍ أتَى وحَدَّهْ

3 أوَّلُهَا (الصَّحِيحُ) وهْوَ ما اتَّصَلْ
إسْنَادُهُ ولَمْ يُشَذَّ أوْ يُعَلّ

4 يَرْوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِه
مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ ونَقْلِهِ

5 وَ(الحَسَنُ) المَعْرُوفُ طُرْقًا وغَدَتْ
رِجَالُهُ لا كَالصَّحِيحِ اشْتَهَرَتْ

6 وكُلُّ مَا عَنْ رُتْبَةِ الحُسْنِ قَصُرْ
فَهْوَ (الضَّعِيفُ) وَهْوَ أقْسَامًا كُثُرْ

7 وَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ (المَرْفُوعُ)
وَمَا لِتَابِعٍ هُوَ (المَقْطُوعُ)

8 وَ (المُسْـنَدُ) المُتَّصِلُ الإِسـنَادِ مِنْ
رَاوِيـه حَـتَّى المُصْطَفَى ولَمْ يَبِنْ

9 ومَا بِسَـمْعِ كُـلِّ رَاوٍ يتَّـصِلْ
إسْنَادُهُ لِـلمُصْطَفَى فَـ (المُتَّصِلْ)

10 (مُسَلْسَلٌ) قُلْ مَا عَلَى وَصْـفٍ أَتَى
مِثْـلُ أَمَا وَاللهِ أَنْـبَأَنِي الـفَتَـى

11 كـذَاكَ قَدْ حَدَّثَنِيـه قَـائِمًا
أَوْ بَعْـدَ أنْ حَدَّثَنِي تَـبَسَّمَـا

12 عَزِيـزٌ مَرْوِيُّ اثْـنَيْنِ أَوْ ثَلاثَـهْ
مَشْهُـورٌ مَرْوِيٌّ فَوْقَ مَا ثَلاثَهْ

13 (مُعَنْعَنٌ) كَعَنْ سَعِيـدٍ عَنْ كَرَمْ
(وَمُبْـهَمٌ) مَا فِيـهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمْ

14 وكُـلُّ مَا قَلَّتْ رِجَـالُهُ (عَـلا)
وَضِدُّهُ ذَاكَ الَّذِي قَدْ نَزَلا

15 وَمَـا أَضَفْـتَهُ إلى الأَصْحَابِ مِنْ
قَوْلٍ وَفِعْلٍ فَهْوَ (مَوْقُوفٌ) زُكِنْ

16 (وَمُرْسَلٌ) مِنْـهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطْ
وقُلْ (غَرِيبٌ) ما رَوَى رَاوٍ فَقَطْ

17 وكـــلُّ مَا لـــمْ يَتَّصِلْ بِحَـــال
إسْـنَادُهُ (مُنْـقَطِـعُ) الأَوْصَـالِ

18 (والمُعْضَلُ) السَّاقِطُ منْـهُ اثْـنَان
وَمَـا أَتَـىَ (مُـدَلَّسًا) نَوْعَـانِ

19 الأَوَّلُ الإِسْـقَاطُ لـلِشَّـيْخِ وَأَنْ
يَنْـــقُلَ مِمَّنْ فَوْقَهُ بِعَنْ وَأَنْ

20 وَالثَّانِ لاَ يُسْـقِطُهُ لـكِنْ يَصِفْ
أَوْصَافَهُ بِمَا بِـــهِ لاَ يَنْـــعَرِفْ

21 وَمَــا يُخَالِفُ ثِقَـةٌ فِيــه المَلاَ
فـ (الشَّاذُّ) و (المَقْلوبُ) قِسْمَانِ تَلاَ

22 إِبْــدَالُ رَاوٍ مَّا بِــرَاوٍ قِسْـمُ
وَقَلْبُ إِسْــنَادٍ لِمـــتْنٍ قِسْمُ

23 وَ (الـفَرْدُ) مَــــا قَيَّدْتَهُ بِـثِقَةِ
أَوْ جَمْـعٍ أَوْ قَصْرٍ علي رِوَايَـةِ

24 وَمَــــا بِعِلَّةٍ غُمُـــوضٍ أَوْ خَفَا
(مُعَلَّلٌ) عِنْـدَهُمُ قَـدْ عُـرِفَا

25 وَذُو اخْـتِلاَفِ سَـنَدٍ أَوْ مَـتْنِ
(مُضْطَرِبٌ) عِنْدَ أُهَـيْلِ الـفَنِّ

26 وَ(المُدْرَجاتُ) فِي الحَدِيثِ ما أَتَتْ
مِنْ بَعْضِ أَلفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ

27 ومَا رَوَى كُــلُّ قَرِيــنٍ عَنْ أَخهْ
(مُدَبَّجٌ) فَاعرِفْهُ حَقًا وانْتَخِهْ

28 مُتَّفِقٌ لَفْــظًا وَخَطًا (مُتَّفِــقْ)
وضِدُّهُ فِيــمـا ذَكَرْنَـا (المُفْـتَرِقْ)

29 (مُؤْتَلِفٌ) مُتَّفِقُ الخَــطِّ فَــقَطْ
وضِدُّهُ (مُخْتَلِفٌ) فَاخْشَ الغَلَطْ

30 (والمُنْــكَرُ) الــفَرْدُ بِهِ رَاوٍ غَدَا
تَعْدِيــلُهُ لا يَحْمِلُ الــتَّفَرُّدَا

31 (مَتْرُوكُهُ) مَــا وَاحِدٌ بِهِ انــفَرَدْ
وأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهُوَ كَرَدّ

32 والــكَذِبُ المُخْتَلَقُ المَصْــنُوعُ
عَلَى النَّبِيِّ فَــذَلِكَ (المَوْضُوعُ)

33 وَقَــدْ أَتَتْ كَالجَوْهَرِ المَــكْنُونِ
سَمَّيْــتُهَا: مَنْظُومَةَ البَيْــقُونِي

34 فَوْقَ الــثَّلاثِيــنَ بِــأَرْبَعٍ أَتَتْ
أَقْســامُهَا ثُمَّ بِخَــيْرٍ خُتِمَتْ

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح المنظومة البيقونية

قال الشيخ[1] حفظه الله تعالى :

مقدمة في المصطلح

فائدة علم المصطلح هو تنقية الأدلة الحديثية وتخليصها مما يشوبها من ضعيف وغيره.

والمستدل بالقرآن الكريم يحتاج إلى ثبوت دلالته على الحكم لأنه قد يستدل به من يستدل ولكن يكون هذا الدليل لا دلالة فيه على ما زعم.

أما ثبوت القرآن فهو ثابت ثبوتًا قطعياً، فلا طريق لأحد أن يحرّف فيه.

أما السنة المطهرة فإن المستدل بها يحتاج إلى أمرين هما:

١) ثبوت سندها إلى النبي ﷺ.

٢) ثبوت دلالتها على الحكم.

فتكون العناية بالسنة النبوية أمراً مهماً، لأنه ينبني عليها أمرٌ مهمٌ وهو ما كلّف الله به العباد من عقائد وعبادات وأخلاق وغير ذلك.

وثبوت النسبة أو السند يختص بالحديث، لأن القرآن نُقل إلينا نقلاً

---

(١) هو العلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين مصنف هذا الشرح.

متواتراً قطعيّاً، لفظاً ومعنى، ونقله الأصاغر عن الأكابر.

ثم اعلم أن علم الحديث ينقسم إلى قسمين:

١) علم الحديث رواية.

٢) علم الحديث دراية.

فعلم الحديث رواية يبحث عما يُنقل عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وأحواله.

ويبحث فيما يُنقل لا في النقل.

مثاله: إذا جاءنا حديث عن النبي ﷺ فإننا نبحث فيه هل هو قول أو فعل أو حال؟ وهل يدل على كذا أو لا يدل؟ فهذا هو علم الحديث رواية، وموضوعه البحث في ذات النبي ﷺ وما يصدر عن هذه الذات من أقوال وأفعال وأحوال، ومن الأفعالِ الإقرارُ، فإنه يعتبر فعلاً، وأما الأحوال فهي صفاته كالطول والقِصَر واللون والغضب والفرح وما أشبه ذلك وهذا يُسمى علم الحديث رواية.

أما علم الحديث دراية فهو: علم يُبحث فيه عن أحوال الراوي والمروي من حيث القبول والردّ.

مثاله: إذا وجدنا راوياً فإننا ننظر فيه هل هذا الراوي مقبول أم مردود؟ أما المروي فإنه يُبحث فيه هذا الحديث ما هو المقبول منه وما هو المردود؟.

وبهذا نعرف أن قبول الراوي لا يستلزم قبول المروي ! لماذا ؟

– لأن السند قد يكون رجاله ثقاتٌ عدولٌ ليس بهم بأس، لكن قد يكون المتن شاذاً أو معلّلاً فحينئذٍ لا نقبله، كما أنه أحياناً لا يكون رجال

السند يَصِلونَ إلى حدّ القبول والثقة ! ولكن الحديث نفسه يكون مقبولاً وذلك لأن له شواهد من الكتاب والسنة أو قواعد الشريعة تؤيده. فإن فائدة علم **مصطلح الحديث** هو معرفة ما يُقبل وما يردّ من الحديث. وهذا مهمٌ بحدٍّ ذاته لأنَّ الأحكام الشرعيَّة مبنيةٌ على ثبوت الدليل وعدمه، وصحته وضعفه.

قال المؤلف[(١)] رحمه الله :

(بسم اللَّه الرحمن الرحيم)

البسملة آية من كتاب الله عز وجل، إذاً هي من كلام الله تعالى، يُبتدأ بها في كل سورة من سور القرآن الكريم إلا سورة (برآءة) فإنها لا تُبدأ بالبسملة اتباعاً للصحابة رضوان الله عليهم، ولو أن البسملة كانت قد نزلت في أول هذه السورة لكانت محفوظة كما حفظت في باقي السور، ولكنها لم تنزل على النبي ﷺ ولكن الصحابة أشكل عليهم هل سورة (برآءة) من الأنفال أم أنها سورة مستقلة؟ فوضعوا فاصلاً بينهما دون البسملة.

والبسملة فيها جار ومجرور، ومضاف إليه، وصفة. فالجار والمجرور

---

(١) هو الشيخ عمر بن محمد بن فتوح الدمشقي البيقوني الشافعي، كان حيًّا قبل (١٠٨٠ هـ = ١٦٦٩م)، وقيل: اسمه طه بن محمد، وهو عالم بالحديث وأصولي، وله كتاب (فتح القادر المغيث) في الحديث، وقد اشتهر بهذه المنظومة.

انظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة (ص٦١٩)، ليوسف سركيس، الأزهرية (١/ ٣٢٣)، مخطوطات المصطلح (١/ ٢٧٣)، الأعلام (٥/ ٦٤)، معجم المؤلفين (٥/ ٤٤).

هو (بسم) والمضاف إليه هو لفظ الجلالة (الله) والصفة هي (الرحمن الرحيم).

وكل جارّ ومجرور لابد له من التعلق إما بفعل كقام، أو معناه كاسم الفاعل أو اسم المفعول مثلاً. إذاً فالبسملة متعلقة بمحذوف فما هو هذا المحذوف؟

اختلف النحويون في تقدير هذا المحذوف، لكن أحسن ما قيل فيه (وهو الصحيح) أن المحذوف فعلٌ متأخرٌ مناسب للمقام. مثاله: إذا قال رجل بسم الله وهو يريد أن يقرأ النظم فإن التقدير يكون (بسم الله أقرأ)، وإذا كان الناظم هو الذي قال (بسم الله) فإن التقدير يكون (بسم الله أنظم). ولماذا قدّرناه فعلاً ولم نقدّره اسم فاعلٍ مثلاً ؟ نقول: قدّرناه فعلاً؛ لأن الأصل في العمل الأفعال، ولهذا يعمل الفعل بدون شرط، وما سواه من العوامل الإسمية فإنها تحتاج إلى شرط.

ولماذا قدّرناه متأخراً ؟ نقول قدّرناه متأخراً لوجهين:

١) التيمُّن بالبدائة باسم الله تعالى ليكون اسم الله تعالى هو المقدّم، وحُقَّ له أن يُقَدّم.

٢) لإفادة الحصر وذلك لأن تأخير العامل يفيد الحصر، فإن تأخير ما حقه التقديم وتقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر. فإذا قلت: بسم الله أقرأ، تعيَّن أنك تقرأُ باسم الله لا باسم غيره.

ونحن قدرناه مناسباً للمقام لأنه أدل على المقصود، ولأنه لا يخطر في ذهن المبسمل إلا هذا التقدير، مثاله: لو أنك سألت الرجل الذي قال عند الوضوء بسم الله عن التقدير في قوله (بسم الله)

لقال: بسم الله أتوضأ.

ولو قال قائل أنا أُريد أن أُقدّر المتعلق (بسم الله أبتدئ). فإننا نقول: لا بأس بذلك، لكن (أبتدئ) فعل عام يشمل ابتدائك بالأكل والوضوء والنظم، وكما قلنا فإن هذا التقدير لا يتبادر إلى ذهن المبسمل.

أما اسم الله فيقولون إنه مشتق من العلو وقيل من السِّمَةِ وهي العلامة.

والاسم مهما كان اشتقاقه فإنه يُراد به هنا كل اسم من أسماء الله الحسنى، أي أنه لا يُراد به اسم واحد بعينه مع أنه مفرد، لماذا ؟

نقول: لأن القاعدة (أن المفرد المضاف يفيد العموم) فبذلك يلزم من قولنا بسم الله أي بكل اسم من أسماء الله الحسنى، ولهذا تجد القائل: بسم الله، لا يخطر بباله اسم معين كالرحمن والرحيم والغفور والودود والشكور ونحوها، بل هو يريد العموم ويدل على ذلك قوله تعالى **﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾**[إبراهيم: ٣٤] ولو كان المراد نعمة واحدة لما قال **﴿لا تحصوها﴾**. إذاً فالمعنى أبتدئ بكل اسم من اسماء الله عز وجل.

والباء في قوله (بسم الله) أهي للاستعانة أم للمصاحبة؟

هناك من قال إنها للاستعانة، ومنهم من قال إنها للمصاحبة، وممن قال إنها للمصاحبة الزمخشري صاحب الكشاف وهو معتزلي من المعتزلة، وكتابه الكشاف فيه اعتزاليات كثيرة قد لا يستطيع أن يعرفها كلُّ إنسان، حتى قال ابن البلقيني: أخرجت من الكشاف اعتزاليات بالمناقيش. وهذا يدل على أنها خفيَّة.

والزمخشري رجَّحَ أن الباء للمصاحبة مع أن الظاهر أنها للاستعانة!

لكنه رجَّح المصاحبـة لأن المعتزلة يرون أن الإنسان مستقلٌ بـعمله فإذا كان مستقلا بعمله فإنه لا يحتاج للاستعانة، لكن لا شك أن المراد بالباء هو: الاستـعانة التي تصـاحب كل الفعل، فـهي في الأصل للاستـعانة وهي مصاحبة للإنسان من أول الفعل إلى آخره وقد تفيد معنى آخر وهو التبرك إذا لم نحمل التبرك على الاستعانة، ونقـول كل مستعين بشيء فإنه متبرك به لكن لا شك أن الباء تفيد البركة العظيمة.

ـ (الله) لفظ الجلالة عَلَمٌ على الذات العلية لا يسـمى به غيره، وهو مشتق من إله لكن حذفت الهمزة وعُوض عنها بـ (ألْ) فصارت (الله).

وقيل بل إنه مـشتق من الإله وأنَّ (ألْ) موجـودة في بنائه من الأصل وحُذفت الهمزة للتخفيف كـما حذفت من الناس وأصلها (الأُناس) وكما حُذفت الهمزة من (خير وشر) وأصلها أخْيَر وأشَر.

ومعنى (الله) مأخوذة من الأُلوهية وهي التـعبد بحب وتعظيم، يقال: أَلِهَ إليه أي اشتاق إليه وأحبه وأناب إليه وعظـمه فهي مشتقة من الألوهية وهي المحبـة والتعظيم، وعليـه فيكون إله بمعنى مـألوه أي معـبود. وهل فِعَال تأتي بمعني مفعول؟

نقول: نعم؛ مثل فِراش بمعنى مفروش، وبناء بمعنى مبنوء.

ـ وأما (الرحمن) فهو صـفة لله تعالى وهو أيضًا اسم من اسماء الله تعالى يـدل على الرحمة، والرحـمة صـفة انفعـالـيَّـة أي أن الإنسان لا يستطيع أن يحدد معنى الرحمـة، لأني أقول لكم إن كل صفة انفعاليَّـة لا يمكن أنْ تحدها بأحسن من لفظها، وجميع الذين حدَّدوا الرحمة حدَّدوها بآثارها فمثلاً: أنا أرحم الصغـير فما هو معنى أرحم هل هو العطف أو

هو الرفق به .

الجـواب: لا؛ لأن العطف من آثار الرحـمة، وكـذلك الرفق به من آثار الرحمة وغيره.

فالرحمة هي الرحمة ! فلا تستطيع أنْ تعرِّفها أو تحدها.

فنقول إن الرحمة معلومة المعنى ومجهولة الكيفية بالنسبة لله عز وجل ولكنها مـعلومة الآثار، فالرحـمن اسم من أسمـاء الله تعالى يدل على صفة الرحمة.

ـ وأما (الرحـيم) فهو اسم مـشتق من الرحمـة، وهل الرحيم بمعنى الرحمن أم أنه يختلف؟.

قال بعض العلمـاء: إنه بمعنى الرحمن، وعلى هذا فـيكون مؤكِّداً لا كلاماً مستقلاً، ولكن بعض العلماء قال: إن المعنى يختلف؛ ولا يمكن أن نقول إنه بمعنى الرحمن لوجهين:-

١) أن الأصل في الكلام التأسـيس لا التوكيـد، يعني أنه إذا قال لنا شخصٌ أن هذه الكلمة مؤكِّدة لما قبلهـا فإننا نقول له إن الأصل أنها كلمة مسـتقلة تفيـد معنًى غيـر الأول، وذلك لأن الأصل في التوكـيد الزيادة، والأصل في الكلام عدم الزيادة.

٢) أن اختلاف بناية الكلمة الأولـى وهي الرحمن على وزن فعلان، والرحيم على وزن فعـيل، والقاعدة في اللغة العربيـة (أنَّ اختلاف المبنى يدلُّ على اختلاف المعنى). إذاً لابد أنه مختلفٌ، فما وجه الخِلاف ؟

قال بعض العلمـاء: إنَّ الرحمن يدل على الرحمة العـامة، والرحيم يدل على الرحمة الخاصة؛ لأنَّ رحمة الله تعالى نوعان :

١) رحمة عامة؛ وهي لجميع الخلق.

٢) رحمة خاصة؛ وهي للمؤمنين كما قال تعالى ﴿**وكان بالمؤمنين رحيمًا**﴾ [الأحزاب: ٤٣]

وبعضهم قال: الرحمن يدل على الصفة، والرحيم يدل على الفعل، فمعنى الرحمن يعني ذو الرحمة الواسعة، والمراد بالرحيم إيصال الرحمة إلى المرحوم، فيكون الرحمن ملاحَظًا فيه الوصف، والرحيم ملاحَظًا فيه الفعل، والقول الأقرب عندي هو القول الثاني وهو أن الرحمن يدل على الصفة والرحيم يدل على الفعل.

قال المؤلف رحمه الله:

(1) **أَبدأُ بالحَمدِ مُصَلِّيًا عَلىٰ *** محمدٍ خَيرِ نَبِي أُرسِلاَ.**

قوله (أبدأُ بالحمد) يُوحِي بأنه لم يذكر البسملة فإنه لو بدأ بالبسملة لكانت البسملة هي الأُولى، ولذلك يشك الإنسان هل بدأ المؤلف بالبسملة أم لا؟ لكن الشارح ذكر أنَّ المؤلف بدأ النظم بالبسملة، وبناءً على هذا تكون البداءة هنا نسبية[١] (أي بالنسبة للدخول في موضوع الكتاب أو صلب الكتاب).

وقوله (**بالحمد مصليًا**) نَصَبَ مصليًا على أنه حال من الضمير في أبدأ، والتقدير حال كوني مصليًا.

ومعنى الحمد كما قال العلماء: هو وصف المحمود بالكمال محبةً

(١) قال النبهاني في شرح البيقونية (ص١٨): «فلما افتتح الناظم بالبسملة افتتاحًا حقيقيًا افتتح هنا بالحمدلة افتتاحًا إضافيًا، وهو ما تقدم على الشروع في المقصود بالذات».

وتعظيمًا، فإنْ وصَفَهُ بالكمال لا محبةً ولا تعظيمًا ولكن خوفًا ورهبةً سُمِّيَ ذلك مدحاً لا حمداً فالحمد لابد أن يكون مقروناً بمحبة المحبوب وتعظيمه.

وقول المؤلف (بالحمد) لم يذكر المحمود ولكنه معلومٌ بقرينة الحال، لأن المؤلف مسلمٌ فالحمد يقصد به حمد الله سبحانه وتعالى.

ومعنى الصلاة على النبي ﷺ هو طلب الثناء عليه من الله تعالى وهذا ما إذا وقعت الصلاة من البشر، أما إذا وقعت من الله تعالى فمعناه هو ثناء الله تعالى عليه في الملأ الأعلى وهذا هو قول أبي العالية، وأما من قال إن الصلاة من الله تعالى تعني الرحمة فإن هذا القول ضعيفٌ يضعفه قوله تعالى ﴿أولئك عليهم صلواتٌ من ربهم ورحمة﴾ [البقرة:١٥٧] ولو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لكان معنى الآية أي أولئك عليهم رحماتٌ من ربهم ورحمة، وهذا لا يستقيم! والأصل في الكلام التأسيس؛ فإذا قلنا إن المعنى أي (رحمات من ربهم ورحمة) صار عطف مماثل على مماثل فالصحيح هو القول الأوّل.

وقوله (**محمد خير نبي أُرسلا**) محمد: هو اسمٌ من أسماء النبي ﷺ وقد ذَكر الله تعالىً اسمين من أسماء النبي ﷺ في القرآن الكريم وهي: أحمد ومحمد، أما أحمد فقد ذكرَه نقلاً عن عيسى، وقد اختار عيسى ذلك إما لأنه لم يُوحى إليه إلا بذلك، وإما لأنه يدل على التفضيل، فإن أحمدَ اسمُ تفضيل في الأصل كما تقول فلان أحمد الناس، فخاطب بني إسرائيل ليبيِّن كمالَهُ. أما محمد فهو اسم مفعول من حمَّده، ولكن الأقرب أن الله تعالى أوحى إليه بذلك لسببين هما:

١) لكي يبيّن لبني إسرائيل أن النبي ﷺ هو أحمدُ الناس وأفضلهم.

٢) لكي يبتلي بني إسرائيل ويمتحنهم، وذلك لأن النصارى قالوا: إن الذي بشرنا به عيسى هو أحمد، والذي جاء للعرب هو محمد، وأحمد غير محمد، فإن أحمد لم يأتِ بعدُ، وهؤلاء قال الله فيهم ﴿ **وأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه** ﴾[آل عمران:٧] ولكن نقول لهم: إن قولكم أنه لم يأتِ بعدُ كذبٌ؛ لأنَّ الله تعالى قال في نفس الآية ﴿ **فلما جاءهم بالبينات قالوا هذا سحرٌ مبين** ﴾[الصف:٦] و(جاء) فعلٌ ماضي، يعني أنَّ أحمد جاء، ولا نعلم أنَّ أحداً جاء بعد عيسى إلا محمد ﷺ.

قال حسَّان بن ثابت رضي الله عنه:

وشَقَّ لهُ من اسمه ليُجلَّهُ * * * فذو العرشِ محمودٌ وهذا محمدُ.

فالله عز وجل محمودٌ والنبي ﷺ محمدٌ.

وبين محمد وأحمد فرق في الصيغة والمعنى، أما في الصيغة فـ (محمد) اسم مفعول، و(أحمد) اسم تفضيل، أما الفرق بينهما في المعنى ففي (محمد) يكون الفعل واقعاً على الناس أي أن الناس يحمدونه، وفي (أحمد) يكون الفعل واقعاً منه حيث أنه ﷺ أحمدُ الناس لله تعالى، ويصلح في (أحمد) أن يكون مشتقا من اسم المفعول، يعني أنه هو أحقُّ الناس أن يُحمد، فيكون محمدٌ حُمدَ بالفعل أحمد أي كان حمده على وجهٍ يستحقّهُ لأنه أحقُ الناس أن يُحمد، ولعل هذا هو السّر في أنَّ الله تعالى ألهم عيسى أن يقول ﴿**ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد**﴾ [الصف:٦] حتى يبيّن لبني إسرائيل أنه أحمدُ الناس لله تعالى، وأنه أحقُّ الناس بأن يُحمد.

وقوله (**خير نبي أُرسلا**) جمع المؤلف هنا بين النُّبوة والرسالة، لأن النبي مشتق من النبأ فهو فعيلٌ بمعنى مفعولٌ، أو هو مشتقٌ من النَّبْوَة أي نبا ينبوا إذا ارتفع، والنبيُ لا شك أنه رفيع الرتبة، وهو أيضاً مخبَر فإنه مُنَّبأ ومُنبَئ، والرسول جامع للنبوة والرسالة، ومحمدٌ ﷺ أكملُ مَنْ أُرسل، ولهذا قال (محمدٌ خير نبي أُرسلا).

والمؤلف هنا قال (نبي أُرسلا) ولم يقل خير رسول أُرسلا، وذلك لأنَّ كل رسولٍ نبيٌ، ودلالة الرسالة على النبوة من باب دلالة اللزوم لأنَّ مِن لازم كونه رسولاً أنْ يكون نبياً، فإذا ذُكر اللفظ صريحاً كان ذلك أفصح في الدلالة على المقصودِ، فالجمع بين النبوة والرسالة نستفيد منه أنه نصّ على النبوة ولو اقتصر على الرسالة لم نستفد معنى النبوة إلا عن طريق اللزوم، وكون اللفظ دالاً على المعنى بنصه أولى من كونه دالاً على اللفظ باستلزامه. كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه عند تعليم النبي ﷺ له دعاء النوم فلما أعاد البراء بن عازب رضي الله عنه الدعاء قال: آمنت برسولك الذي أرسلت. فقال له النبي ﷺ: لا؛ قل: وبنبيّك الذي أرسلت[1]. لأجل أن تكون الدلالة على النبوة دلالة نَصِّيَّة، هذا من جهة، ومن جهة أُخرى أنه إذا قال (خير رسول) فإن لفظ الرسول يشمل الرسول الملكي وهو جبريل عليه السلام، ويشمل الرسول البشرى وهو محمدٌ ﷺ، لكن ! على كل حال في كلام المؤلف كلمة (محمد) تُخرج منه جبريل عليه السلام.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ٢٤٧، ٦٣١١، ...)، ومسلم في صحيحه (٢٧١٠/٥٦، ٥٧)، وغيرهما [تحفة الأشراف (١٧٦٣)].

والألف في قوله (أُرسـلا) يُسميهـا العلماء ألف الإطلاق أى إطلاق الرَّوِيّ.

قال المؤلف رحمه الله:

②وَذى مِـــن أقســامِ الحديـثِ عِدَّه * وكـلُ واحـــدٍ أتـى وَحَـــدَّه**

قوله (**ذي**) اسم إشارة، والمشار إليه ما ترتب في ذهن المؤلف. فإن كانت الإشـارة قبل التـصنيف فالمشـار إليه هو ما في ذهـنه، وإن كانت الإشـارة بعد الـتصنيف فـالمشـار إليـه هو الشيء الحاضـر الموجـود في الخارج.

فما المراد بالحديث هنا أعلمُ الدراية أم علم الرواية ؟

نقول المراد بقوله (**أقسام الحديث**) هنا علم الدراية.

وقوله (**عِدَّة**) أى عدد ليس بكثير.

وقوله (**وكل واحدٍ أتى وحَدَّه**) أى أنَّ كل واحد من هذه الأقسام جاء به المؤلف.

وقوله (**أتى وحَدَّه**) الواو هنا واو المعيَّة، و (**حَدَّه**) مفعول معه، وهنا قاعـدة وهي (إذا عُطف على الضمـير المستـتر فالأفـصح أن تكون الواو للمعيـَّة ويُنصبُ ما بعدها).

فإذا قلت: مـحمـدٌ جاءَ وعلياً فـإنه أفصحُ مِن قولك: مـحمـدٌ جاءَ وعليٌ. لأنَّ واو المعية تدل على المصاحبة فالمصحوب هو الضمير.

ومعنى (**حَدَّه**) أى تعريفه، والحدُّ: هو التعريف بالشيء. ويشترط في الحـدِّ أن يكون مضطرداً وأن يكون منـعكساً، يعني أن الحـدَّ يُشتـرط ألا

يُخْرِجَ شيـئًا من المحدود وألا يُدخل شيئًا من غـير المحدود، فمـثلاً: إذا حددنا الإنسان كما يقولون أنه حيوانٌ ناطق وهذا الحدُّ يقولون إنه مضطرد ومنعكس، فقولنا حيوانٌ خرج به ما لـيس بحيوان كالجماد، وقولنا ناطق خرج به ما ليس بناطق كـالبهيم، فهذا الحـدُّ الآن تام لا يدخل فيه شيء من غير المحدود ولا يخرج منه شيء من المحدود.

ولو قلنا: إن الإنسان حيوانٌ فقط؛ فهذا لا يصح! لماذا؟

لأنه يدخل فيه ما ليس منه فإننا إذا قلنا إن الإنـسان حيوانٌ لَدخل فيه البهيم والنـاطق، وإذا قلنا: إن الإنسان حيوانٌ ناطق عـاقل فهذا لا يصحُّ أيضاً لأنه يخرج منه بعض أفراد المحدود وهو المجنون.

إذاً فلابد في الحدِّ أن يكون مضطرداً منعكساً.

وإذا قلنا في الوضوء إنه غسل الأعضـاء الأربعة فقط فهذا لا يصحُّ، فلابد أن تقول على صفة مخصوصة، لأنك لو غسلت هذه الأعضاء غير مـرتبـة لم يكن هذا وضـوءاً شـرعـيّاً، ولو قلت: الوضـوء هو غـسل الأعضاء الأربعة ثلاثاً على صفة مخصوصة فإنَّ هذا أيضًا لا يصح، لأنه يخرج منه بعض المحـدود فإنه يخرج منه الوضوء إذا كـان غُسلاً واحداً، على كل حال فالحدُّ هو التعريف وهو الوصف المحيط بموصوفه المميز له عن غيـره، وشرطه أن يكون مـضطرداً منعكساً، أي لا يـخرج شيء من أفراده عنه ولا يدخل فيه شيء من غير أفراده.

* أقسام الحديث *

قال المؤلف رحمه الله:

(3) أَوَّلُها الصَّحِيحُ وَهوَ ما اتَّصَل * إسنَادُهُ وَلَمْ يُشذّ أو يُعَل.**

قوله (**أوّلها الصحيح**) بدأ المؤلف بذكر أقسام الحديث وقَدَّم الصحيح لأنه أشرف أقسام الحديث، ثم عرَّفه فقال: (**وهو ما اتصل إسناده**) يعني ما رُوِيَ بإسنادٍ متصل بحيث يأخذه كل راوي عمن فوقه[١]، فيقول مثلاً: حدثني رقم واحد (ولنجعلها بالأرقام) قال حدثني رقم اثنين، قال حدثني رقم ثلاثة، قال حدثني رقم أربعة، فهذا النوع يكون متصلاً، لأنه يقول حدثني فكل واحد أخذ عمن روى عنه، أما إن قال حدثني رقم واحد عن رقم ثلاثة لم يكن متصلاً؛ لأنه سقط منه رقم اثنين فلابد من أن يكون السند متصلاً.

وقوله (**ولم يُشذّ أو يُعَل**) يعني أنه لا يكون شاذاً ولا معللاً، والشاذُّ

---

(١) ويعرف ذلك بتصريح الراوي بالسماع بإحدى الصيغ الصريحة مثل (حدثنا وأخبرنا وسمعت ...). أما إذا كانت الرواية بصيغة من الصيغ المحتملة مثل (عن، وأن) فحينئذ لا بد من توافر شرطين في الراوي لحمل هذه الصيغة على الاتصال:

١-السلامة من التدليس (ألا يكون الراوي مدلسًا).

٢- المعاصرة وإمكانية اللقاء.

وهذان الشرطان عند الكثير من المحدثين، وقد اشترط البخاري وعلي بن المديني وغيرهما: ثبوت اللقاء ولو مرة.

وهناك شروط أخرى فيها خلاف فليراجع (السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن) لابن رشيد.

وانظر قول الشيخ هنا (ص ٤٠)

هو: الذي يرويه الثقة مخالفاً لمن هو أرجح منه إما في العدد أو في الصدق أو في العدالة.

فإذا جاء الحديث بسندٍ متصلٍ لكنه شاذٌ، بحيث يكون مخالفاً لرواية أُخرى هي أرجح منه إما في العدد وإما في الصدق وإما في العدالة فإنه لا يقبل ولو كان الذي رواه عدلاً، ولو كان السند متصلاً، وذلك من أجل شذوذه.

والشذوذ قد يكون في حديث واحد وقد يكون في حديثين منفصلين، يعني أنه لا يشترط في الشذوذ أن يكون الرواة قد اختلفوا في حديث واحد، بل قد يكون الشاذٌّ أتى في حديث آخر، مثاله: ورد في السنن أن النبي ﷺ نهى عن الصيام إذا انتصف شعبان[1]، والحديث لا بأس به من

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (رقم ٢٣٣٧)، والترمذي (رقم ٧٣٨) وصححه، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/ ١٧٢/رقم ٢٩١١)، وابن ماجه في سننه (رقم ١٦٥١)، وأحمد في مسنده (٢/ ٤٤٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (رقم ٧٣٢٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢١)، والدارمي في سننه (٢/ ١٧)، وابن حبان في صحيحه [(رقم ٨٧٦، ٨٧٧ - موادر)، (رقم ٣٥٨٩، ٣٥٩١ - الإحسان)]، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٨٢)، والبيهقي في سننه (٤/ ٢٠٩)، كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وإسناده جيد قوي علي شرط الإمام مسلم.

- قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ، ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطرًا فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان».
- وقال أبو داود: «وكان عبد الرحمن لا يحدث به، قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان، وقال: عن النبي ﷺ خلافه».

قال أبو داود: «وليس هذا عندي خلافه، ولم يجيء به غير العلاء عن أبيه». =

حيث السند، لكن! ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين[1] أنه قال (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه) فإذا أخذنا بالحديث الثاني الوارد في الصحيحين قلنا إن فيه دلالة على أن الصيام بعد منتصف شعبان جائز، وليس فيه شيء، لأنَّ النهي حُدد بما قبل رمضان بيوم أو يومين، وإذا أخذنا بالأول فنقول إنّ النهي يبدأُ من منتصف شعبان، فأخذ الإمام أحمد بالحديث الوارد في الصحيحين وهو النهي عن تقدُّم رمضان بصوم يوم أو يومين، وقال: إن هذا شاذٌّ، يعني به حديث السنن. لأنه مخالف لمن هو أرجح منه إذْ أن هذا في الصحيحين وذاك في السنن.

ومن ذلك ما ورد في سنن أبي داود أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم

= - وقال الخطابي: «ويشبه أن يكون حديث العلاء أثبت على معنى كراهة صوم يوم الشك ليكون في ذلك اليوم مفطرًا، أو يكون استحب إجمامْ الصائم في بقية شعبان ليتقوى بذلك على صيام الفرض في شهر رمضان كما كره للحاج الصوم بعرفة ليتقوى بالإفطار علي الدعاء».

- وقال المنذري: «ومن قال: إن النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان إنما كان لأجل التقوي على صيام رمضان والاستجمام له فقد أبعد، فإن نصف شعبان إذا أضعف عن رمضان كان شعبان كله أحرى أن يضعف، وقد جوّز العلماء صيام جميع شعبان. والعلاء بن عبد الرحمن - وإن كان فيه مقال - فقد حدث عنه الإمام مالك مع شدة انتقاده للرجال وتحريه في ذلك، وقد احتج به مسلم في صحيحه وذكر له أحاديث كثيرة فهو على شرطه، ويجوز أن يكون تركه لأجل تفرده به، وإن كان قد خرج في الصحيح أحاديث انفرد بها رواتها وكذلك فعل البخاري أيضًا، وللحفاظ في الرجال مذاهب، فعلى كل واحد منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢/ ٢١)، وأبو داود وغيرهم، كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

السبت فقال (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افتُرض عليكم)[1] فقد حكم بعض العلماء على هذا الحديث بالشـذوذ، لأنه مخالف لقول النبي ﷺ لإحدى نسائه حين وجدها صائمة يوم الجمعة، فقال: هل صمتِ أمس؟ فقالت: لا، قـال: أتصومين غداً؟ قالت: لا، قـال: فأفطري)[2] وهذا الحديث ثابت في الصـحيح وفيـه دليل على أن صيام يوم السـبت جائزٌ ليس فيه بأس، وهنا قال بعض العلمـاء: إن حديث النهي عن صيام يوم السبت شـاذٌ لأنه مخـالف لمن هو أرجح منه، ومن العلمـاء من قال لا مخالفة هنا، وذلك لإمكان الجمع وإذا أمكن الجمع فلا مخالفة، والجمع بين الحـديثين أن يُقال: إن النهـي عن إفراده، أي أنه نُهيَ عن صَـوم يوم

(١) أخـرجـه أبو داود في سننه (رقم ٢٤٢١)، والتـرمـذي (رقم٧٤٤)، وابن مـاجـه (رقم ١٧٢٦)، وأحـمد (٦/٣٦٨) وعبد بن حمـيد (رقم ٥٠٨ - منتخب)، وغـيرهم. وهو حديث صحيح.
وقد روى الحديث من وجوه: من حديث عبد الله بن بسر
- من حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء.
- من حديث الصماء عن عائشة.
- من حديث عبد الله بن بسر عن أمه بدل أخته.
- من حديث عبد الله بن بسر عن أبيه.
وهذه الاختلافات لا تضـر إن شاء الله تعالى، وقد ذكر هذه الوجوه وخـرجها تخريجًا علميًا رفيع المسـتوى؛ الشيخ ناصر الدين الألباني فـي كتابه (إرواء الغليل) (رقم ٩٦٠) وأطال فيه النفس بما لا تجده في أي كتاب آخر.
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام، لأن اليهود تعظم يوم السبت».

(٢) أخرجه البخاري في صـحيحه (رقم ١٩٨٦) كتاب الصوم، باب صـوم يوم الجمعة وإذا أصبح صـائمًا يوم الجمعة فـعليه أن يفطر، من حديث جـويرية بنت الحارث رضي الله عنها.

السبت مستقلاً بمفرده، أما إذا صامه مع يوم الجمعة أو مع يوم الأحد فلا بأس به حينئذ، ومن المعلوم أنه إذا أمكن الجمع فلا مخالفة ولا شذوذ.

ومن الشذوذ أن يخالف ما عُلِمَ بالضرورة من الدين، مثاله: في صحيح البخاري[1] رواية أنه يبقي في النار فضلٌ عمن دخلها من أهل الدنيا، فيُنشئ الله لها أقوامًا فيدخلهم النارَ.

هذا الحديث وإن كان متصل السند فهو شاذٌ لأنه مخالف لما عُلِمَ بالضرورة من الدين وهو أن الله تعالى لا يظلمُ أحداً، وهذه الرواية ـ في

---

(١) صحيح البخاري (رقم ٧٤٤٩) كتاب التوحيد، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿ إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾ من حديث أبي هريرة.

وقال الحافظ في الفتح (١٣/ ص٤٣٦): « قال أبو الحسن القابسي: المعروف في هذا الموضع أن الله ينشيء للجنه خلقًا، وأما النار فيضع فيها قدمه، قال: ولا أعلم في شيء من الأحاديث أنه ينشيء للنار خلقًا إلا هذا» ا.هـ.

وقال ابن القيم في (حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح) (ص٣٦٩): « وأما اللفظ الذي وقع في صحيح البخاري في حديث أبي هريرة... فغلط من بعض الرواة انقلب عليه لفظه، والروايات الصحيحة، ونص القرآن يرده، فإن الله سبحانه أخبر أنه يملأ جهنم من إبليس وأتباعه، فإنه لا يعذب إلا من قامت عليه حجته وكذب رسله. قال تعالى ﴿كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا: بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء﴾ [الملك: ٨،٩] ولا يظلم الله أحدًا من خلقه» ا.هـ.

وفي الصحيحين عن أنس عن النبي ﷺ قال: « لاتزال جهنم يلقى فيها وتقول: هل من مزيد، حتى يضع رب العزة فيها قدمه فينزوي بعضها إلى بعض، وتقول: قط قط بعزتك وكرمك، ولايزال في الجنة فضل حتى ينشيء الله لها خلقًا فيسكنهم فضل الجنة».

وفي لفظ مسلم: « يبقى من الجنة ما شاء الله أن يبقى ثم ينشيء الله سبحانه لها خلقًا، فيسكنهم فضل الجنة».

وفي لفظ مسلم: « يبقى من الجنة ما شاء الله أي يبقى مما شاء».

الحقيقة - قد انقلبت على الراوي، والصواب أنه يبقى في الجنة فضلٌ عمن دخلها من أهل الدنيا فيُنشئ الله أقواماً فيُدخلهم الجنة، وهذا فضلٌ ليس فيه ظلمٌ، أما الأول ففيه ظلمٌ.

على كل حال فلابد في الحديث الصحيح ألا يكون شاذاً.

ولو أنَّ رجلاً ثقةً عدلاً روى حديثا على وجه، ثم رواه رجلان مثله في العدالة على وجهٍ مخالفٌ للأوَّل، فماذا نقول للأوَّل ؟

نقولُ: الحديثُ الأوَّلُ شاذٌ، فلا يكون صحيحاً وإن رواه العدل الثقة.

ولو روى إنسانٌ حديثاً على وجهٍ، ورواه إنسانٌ آخر على وجهٍ يخالف الأوَّل، وهذا الثاني أقوى في العدالة أو في الضبط، فيكون الأوَّلُ شاذًا.

وهذه قاعدةٌ مفيدةٌ تفيد الإنسانَ فيما لو عَرَض له حديث، فإذا نظر في سنده وَجَدَهُ متصلاً، ووجد أن رجاله ثقات، ولكن إذا نظر إلى المتن وجده مخالفًا لغيره، فحينئذ نقول له احكم بأن هذا ليس بصحيح، وليس في ذمتك شيءٌ.

فإذا قال كيف أحكم عليه بأنه غير صحيح ! وسنده متصلٌ ورجاله ثقاتٌ عدول؟

فنقولُ له: لأنَّ فيه علةً توجب ضعفه وهي الشذوذ.

قوله (أو يُعَلّ) معناه أي يُقدَحُ فيه بعلةٍ تمنعُ قبولَه، فإذا وجدت في الحديث علة تمنع قبوله فليس الحديث بصحيح.

ومعنى العِلَّةِ في الأصل هي: وصفٌ يوجب خروج البدن عن

الاعتدال الطبيعي.

ولهذا يُقالُ فـلانٌ فيه عِلَّة، يعني أنه عليل أي مريض، فـالعلة مرض تمنع من سلامة البدن، والعِلَةُ في الحديث معناها قريبة من هذا وهي:

وصفٌ يوجب خروج الحديث عن القبول.

لكن !! هذا الوصف يُشـترطُ فـيه شـرط زائدٌ على ما قـال المؤلف وهو: أن لا يُعلَّ الحديث بعلةٍ قـادحة، لأنَّ الحديث قـد يُعلُّ بعلةٍ قد لا تقدح فيه، وهذا سيأتي الكلامُ عليه إن شاء الله.

إذاً فيشترط للحديث الصحيح شروط أخذنا منها ثلاثة وهي:

١) اتصال السند.

٢) أن يكون سالماً من الشذوذ.

٣) أن يكون سالماً من العلةِ القادحة.

والعِلةُ القادحة اختلف فيها العلمـاء اختلافاً كثيراً ! وذلك لأنَّ بعض العلماء قد يرى أنَّ في الحـديث علةً توجب القدح فيه، وبعـضهم قد لا يراها علة قادحة.

ومثاله: لو أنَّ شخصًا ظنَّ أنَّ هذا الحديث مخالفٌ لما هو أرجح منه لقال: إن الحديث شاذٌ، ثم لا يقبله، فـإذا جاء آخر وتأمل الحديث وجد أنَّه لا يخالفُه، فبالتالي يحكم بصـحة الحديث ! لأنَّ أمر العلة أمرٌ خفيٌّ فقد يخفى على الإنسان وجه ارتفـاع العلة فيعلله بهذه العلة، ويأتي آخر ويتبين له وجه ارتفاع العلة فلا يعلله.

لذلك قلنا لابد من إضـافة قيـد وهي أن تكون العلة قادحـة، والعلة القادحـة هي التي تكون في صـميم موضـوع الحديث، أمـا التي تكون

خارجاً عن موضوعه فهذه لا تكون علةً قادحة.

ولنضرب على ذلك مثـلاً بحديث فضالة بن عـبيد رضي الله عنه في قصة القلادة[١] الذهبية التي بيعت باثنـي عشر ديناراً، والدينار نقدٌ ذهبي، فَفُصِلَت فوجد فيها أكثـر من اثني عشر ديناراً، واختلف الرواة في مقدار الثمن، فمنهم من قال: اثني عشـر ديناراً، ومنهم من قال: تسعة دنانير، ومنهم من قال: عشرة دنانير، ومنهم من قال غير ذلك، وهذه العلة ـ لا شك ـ أنها علة تهزُّ الحديث، لكنها علة غـير قادحة في الحديث، وذلك لأنَّ اختلافهم في الثمن لا يؤثر في صميم موضوع الحديث وهو (أنَّ بيع الذهب بالذهب إذا كان معه غيره فإنه لا يجوز البيع ولا يصح).

وكذلك قصة بعير جابر[٢] رضي الله عنه الذي اشتراه منه النبي ﷺ، حيث اخـتلف الرواة في ثمن هذا البعـير هل هو أُوقيَّة أو أكـثر أو أقل، فهذا الخلاف لا يعتبر علَّة قادحة في الحديث، لأنَّ موضوع الحديث هو: شراء النبي ﷺ الجـمل من جابر بثـمن معيَّنٍ واشـتراط جابـر أن يحمله الجـمل إلى المدينة، وهذا الموضوع لم يـتأثرَّ ولم يُصب بأي علة تقـدح فيه، وغاية مـا فيه أنهم اختلفوا في مقدار الثـمن وهذه ليست بعلة قادحة في الحديث.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (رقم ١٥٩١) كتاب البيوع، وأبو داود (رقم ٣٣٥١،٣٣٥٢)، والترمذي (رقم ١٢٥٥)، والنسائي في سننه (٧/ ٢٧٩)، وأحمد (٦/ ٢١)، والطحاوي في شـرح معـاني الآثار (٢/ ٢٣٦/ ٢٣٧)، وفي مـشكل الآثار (٤/ ٢٤٣-٢٤٤)، وابن الجارود في المنتقى (رقم ٦٥٤)، والبيهقي (٥/ ٢٩٣)، وغيرهم.

(٢) متفق عليه. أخرجه البـخاري في صحيـحه (رقم ٢٧١٨ - طرفه رقم ٤٤٣)، ومسلم (رقم ٧١٥/ ١٠٩-١١٧) المساقـاة، وغيـرهما. وانظر الخـلاف في ثمن الجمل في تحـفة الأشراف (رقم ٢٣٤١)، وفتح الباري (ج٥/ ص ٣١٦، ٣٢٠-٣٢٢).

ومن العلل القـادحـة أن يروي الحديث اثنان أحـدهمـا يرويه بصفـة النفي، والآخـر يرويه بصفـة الإثبات، وهذا لا شك أنهـا علة قـادحة، وسيأتي الكلام عليه في الحديث المضطرب الذي اضطرب الرواة فيه على وجهٍ يتأثر به المعنى.

قال المؤلف رحمه الله :

④ يَرْوِيــه عَدْلٌ ضَابِـطٌ عَن مِثْلِه *** مُعْـتَمَدٌ فـي ضَبْطِـه وَنَقْلِه.

قوله (**يرويه عدل**) يعني أنه لابد أن يكون الراوي عـدلاً، وهذا هو الشرط الرابع من شروط صحة الحديث.

والعدل في الأصل هو: الاستقامة، إذا كان الطريق مستقيماً ليس فيه اعوجاج، يقال هذا طريق عدل أي مستقيم، ومـثله العصا المستقيمة يقال لهـا عـدلـة، هذا هو الأصل، لكنـه عند أهل العلـم هو: وصف في الشخص يقتضـي الاستقامة في الدين والمروءة، فاستـقامة الرجل في دينه ومروءته تسمى عدالة، وعلى هذا فالفاسق ليس بعدل ! لماذا ؟.

نقول: لأنه ليس مستقيـماً في دينه. فلو رأينا رجلاً مُصِراً على قطيعة الرحم فإننا لا نسميه عدلاً، ولو كان من أصدق الناس في نقله، لأنه غير مستـقيم في دينه، وكذلك ما لـو وجدنا شخصًا لا يصلي مع الجـماعة، وهو من أصدق الناس، فإنه ليس بعدل، فما رواه لا يقبل منه.

والدليل على هذا قـول الله تعالى ﴿ **يا أيهـا الذين آمنوا إن جـاءكم فاسق بنبأ فـتبينوا أن تصيبوا قومـاً بجهالة ....**﴾ [الحجرات:٦] الآية. فلما أمر الله تعالى بالتبيُّن في خبر الفاسق عُلِمَ أنَّ خـبره غير مقبول، لا يقبلُ

ولا يُرد حتى نتبيَّنَ، ونحن نشترط في رواية الحديث أن يكون الراوى عدلاً يمكن قبول خبره، والفاسق لا يقبل خبره.

أما العدل فيقبلُ خبره، بدليل قوله تعالى ﴿ **وأشهدوا ذوي عدل منكم** ﴾ [الطلاق:٢]، ولم يأمرنا بإشهادهم إلا لنقبل شهادتهم، إذ أنَّ الأمر بقبول شهادة من لا تقبل شهادته لا فائدة منه وهو لغوٌ من القول.

أما المروءة فقال أهل العلم في تعريفها: هي أن يفعل ما يُجَمِّلُهُ وَيَزِينُهُ ويدع ما يُدنِّسه ويشينه. أي أنَّ المروءة هي أن يستعمل ما يجمله أمام الناس ويزينه ويمدحوه عليه، وأن يترك ما يدنسه ويشينه عند الناس، كما لو فعل الإنسان شيئاً أمام المجتمع وهذا الفعل مخالف لما عليه الناس، فإذا ما رأوا ذلك الفعل عدُّوه فعلاً قبيحاً لا يفعله إلا أراذل الناس والمنحطون من السِّفْلة، لقلنا إن هذا ليس بعدل، وذلك لأن مروءته لم تستقم وبفعله هذا خالف ما عليه الناس فسقطت مروءته.

ومثاله الآن: لو أنَّ رجلاً خرج في بلدنا هذا بعد الظهر ومعه الغداء على صحنٍ له وصار يمشي في الأسواق ويأكل أمام الناس في السوق، لسقطت مروءته من أعين الناس ولصار محلاً للسخرية والأنتقاد من الجميع.

أما إذا خرج رجلٌ عند بابه ومعه إبريق الشاي والقهوة لكي يشربه عند الباب فهل يُعد هذا من خوارم المروءة أم لا ؟

نقول: إن هذا فيه تفصيل :

١) فإن كانت جرت العادة بمثل ذلك فلا يُعد من خوارم المروءة لأنَّ هذا هو عُرف الناس وهو شيء مألوف عندهم، كما يفعله بعض كبار

السنِّ عندنا الآن وذلك إذا كان أول النهار أخرج بساطاً له عند بابه ومعه الشاي والقهوة وجعل يشرب أمام الناس ومن مرَّ بهم قالوا له: تفضل. فهذا لا بأس به إذا كان من عادة الناس فعله.

٢) أما إن أتى بهذا الفعل على غير هذا الوجه وكان الناس ينتقدونه على فعله هذا وصار من معائب الرجل واستهجَن الناسُ هذا الفعل، صار هذا الفعل من خوارم المروءة.

وقد يختلف العلماء في تعديل رجل معين ـ وهذه تقع كثيراً ـ انظر مثلاً التهذيب أو تهذيب التهذيب لابن حجر أو غيره تجد أنَّ الشخص الواحد يختلف فيه الحفاظ فيقول أحد الحفاظ: هذا رجل لا بأس به، ويقول غيره: هو ثقة، ويقول آخر: اضرب على حديثه ليس بشيء، فإذا اختلفوا فماذا نعمل؟.

نقول: إنْ اختلف العلماء في مثل هذه المسألة وغيرها فإننا نأخذ بما هو أرجح، فإذا كان الذي وثقَهُ أعلَم بحال الشخص من غيره فإننا نأخذ بقوله لأنه أعلمُ بحاله من غيره، ولهذا لا نرى أحداً يعلمُ حال الشخص إلا من كان بينه وبين الآخر ملازمة، فإذا علمنا أنَّ هذا الرجل ملازمٌ له ووصفه بالعدالة، قلنا هو أعلم من غيره فنأخذ بقوله. وكذا ما إذا ضَعَّف أحدهم رجلاً وكان ملازماً له وهو أعرف بحاله من غيره فإننا نأخذ بقوله.

فالمهم أنه إذا اختلف حفاظ الحديث في تعديل رجلٍ أو تجريحه وكان أحدهما أقرب إلى معرفة الموصوف من الآخر، فإننا نأخذ بقول من هو أقرب إليه وأعلمُ بحاله من غيره.

أمـا إن تساوى الأمـران بأن كـان كل واحدٍ منهـمـا بعيـداً عن ذلك الشـخص، أو جهلنا الأمـر في ذلك، فقـد اخـتلف العلماء هل نأخـذ بالتعديل أو نأخذ بالتجريح بناءً على أنه هل الأصل في الإنسان العدالة، أو الأصل فيه عـدم العدالة، فمن قال إن الأصل العـدالة أخذ بالعدالة، ومن قـال إن الأصل عـدم العدالة أخَذَ بالجَرح، و ردَّ روايـته، وفـصَّلَ بعضهم فـقال: يقبل منهما مـا كان مفسَّراً، والمفسَّرُ مـثل أن يقول المعدِّل الذي وصفه بالعـدالة: هو عدلٌ، وما ذكر فيه من الجـرح فقد تاب منه، مثل: أن يُجرح بأنه يشرب الخمر، فيقول الذي وصفه بالعدالة: هو عدل وما ذُكـرَ عنه من شُرْب الخمر فقـد تاب منه. إذاً نُقدِّم المفسّر، لأنه مـعه زيادة علم، فقد عُرف أنه مجروح بالأول ثم زال عنه ما يقتضي الجرح.

وإن كان الأمـر بالعكس بأن قـال الجارح: هذا الرجل ليس بـعدل، لأنه مدمن على شرب الخمر، ففي هذه الحالة نقدِّم الجارح.

وإن لم يكن أحدهما مفسَّراً، أو فَسَّرا جميـعاً شيئاً عن الراوي، فهنا نقول: إن كان الجرح أو التـعديل غير مفسَّر فينـبغي أن نتوقف إذا لم نجد مرجحاً، فالواجب التوقف في حال هذا الرجل.

وليُعلم أنَّ بعـض علمـاء الحـديث[1] عندهم تشـدّدٌ في التـعـديل،

---

(١) قال الإمام الذهبي ـ وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال ـ في مقـدمة رسالته: «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل»:

«اعلم ـ هَدَاكَ الله ـ أن الذين قبل الناس قولهم في الجرح والتعديل، على ثلاثة أقسام:

١- قسم تكلموا في أكثر الرواة، كابن معين، وأبي حاتم الرازي.

٢- وقسم تكلموا في كثير من الرواة، كمالك، وشعبة.

٣- وقسمٌ تكلموا في الرجل بعد الرجل، كابن عيينة والشافعي، والكل أيضا على =

. . . .

= ثلاث أقسام:

١- قسمٌ منهم متعنت في الجرح، متثبت في التعديل، يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث، ويليّن بذلك حديثه.

فهذا إذا وثّق شخصاً فعضّ على قوله بناجذيك، وتمسك بتوثيقه، وإذا ضعف رجلا فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه، فإن وافقه، ولم يوثق ذاك أحد من الحذاق، فهو ضعيف، وإن وثقه أحد فهذا الذى قالوا فيه: لا يُقبل تجريحه إلا مفسرا، يعني لا يكفي أن يقول فيه ابن معين مثلا: هو ضعيف، ولم يوضح سبب ضعفه، وغيره قد وثقه، فمثل هذا يتوقف في تصحيح حديثه، وهو إلى الحسن أقرب. وابن معين وأبو حاتم والجوزجاني: متعنتون.

٢- وقسم في مقابلة هؤلاء، كأبي عيسى الترمذي، وأبي عبد الله الحاكم، وأبي بكر البيهقي: متساهلون.

٣- وقسم كالبخاري، وأحمد بن حنبل، وأبي زُرعة، وابن عدي: معتدلون منصفون.

فأول من زكّى وجرّح عند انقراض عصر الصحابة:

١- الشّعبي.

٢- وابن سيرين، ونحوهما، حفظ عنهم توثيق أناسٍ وتضعيف آخرين.

وسببُ قلة الضعفاء في ذلك الزمان: قلةُ متبوعيهم من الضعفاء، إذ أكثر المتبوعين صحابة عدول، وأكثرهم من غير الصحابة بل عامّتهم: ثقات صادقون، يعون ما يروون، وهم كبار التابعين، فيوجد فيهم الواحدُ بعد الواحد فيه مقال، كالحارث الأعور، وعاصم بن ضمرة، ونحوهما.

نعم فيهم عدة من رؤوس أهل البدع، من الخوارج، والشيعة، والقدرية ، نسأل الله العافية، كعبد الرحمن بن مُلجم، والمختار بن أبي عُبيد الكذّاب، ومعبد الجُهني.

ثم كان في المئة الثانية في أوائلها جماعة من الضعفاء، من أوساط التابعين وصغارهم، ممن تُكلم فيهم من قبل حفظهم، أو لبدعة فيهم، كعطية العوفي، وفرقد السَّبخي، وجابر الجعفي، وأبي هارون العبدي.

فلما كان عند انقراض عامة التابعين في حدود الخمسين ومئة، تكلم طائفة من الجهابذة في التوثيق والتضعيف.

٣- فقال أبو حنيفة: ما رأيت أكذب من جابر الجُعفي.

وبعضهم عندهم تساهل في التعـديل، يعني أنَّ بعضهم من تشدُّده يجرح بما لا يكون جارحاً، ومنهم مـن يكون على العكس فيتساهل فـيعدِّل من

= ٤- وضعَّف الأعمش جماعةً، ووثق آخرين.
٥- وانتقد الرجال شعبةُ.
٦- ومالكٌ.

فنشرع الآن بتسـمية من كان إذا تكلم في الرجال قبل قـوله، ورجع إلى نقده، ونسوق من يسر الله تعالى منهم، على الطبقات والأزمنة، والله الموفق للسداد بمنّه».

ـ وقـال الذهبي أيضا في كتـابه « (الموقظة» (ص ٨٣، ٨٤): «ومن ثم تجب حكاية الجرح والتعديل، فمنهم من نفسُهُ حـاد في الجرح، ومنهم من هو معتدل، ومنهم من هو متساهل.

فالحاد فيهم: يحيى بن سعيد، وابن معين، وأبو حاتم، وابن خراش، وغيرهم.

والمعتدل فيهم: أحمد بن حنبل، والبخارى، وأبو زرعة.

والمتساهل: كالترمذي، والحاكم، والدارقطني في بعض الأوقات.

وقد يكون نَفَسُ الإمـام ـ فيما وافق مـذهبه أو في حال شيـخه ـ ألطف منه فيمـا كان بخلاف ذلك. . .

ولكن هذا الدين مؤيد محفوظ من الله تعالى، لم يجتمع علماؤه على ضلالة، لا عمداً ولا خطأ، فـلا يجتـمع اثنان على توثيق ضـعـيف ولا على تضعـيف ثقـة، وإنما يقع اختلافهم في مراتب القوة أو مراتب الضعف. والحاكم منهم يتكلم بحسب اجتهاده وقوة معارفه، فإن قدر خطؤه في نقده فله أجر واحد، والله الموفق».

ـ وقال الحافظ ابن حجر في «النزهة» (ص٧٢): «ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميـع على تركه. وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتـعديل، فإنه إن عدّل أحـداً بغيرتثبـت كان كالمثبت حكمـاً ليس بثابت، فيخـشى عليه أن يدخل في زمرة من روىٰ حـديثاً وهو يظن أنه كذب، وإن جرح بـغير تحرز؛ أقـدم على الطعن من مسلم بريء من ذلك ووسـمه بميسم سـوء يبقى عليـه عاره أبدا. والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسـد ـ وكلام المتقدمين سالم من هذا غالباً ـ وتارة من المخالفة في العقائد، وهو موجود كثيراً قديماً وحديثاً».

وانظر رسـالة «المتكلمون في الرجـال» للسخاوي، وفـتح المغيث (ص٤٨٢)، «الإعلان بالتوبيخ» (ص ١٦٧)، «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» (ص ٢٨٢).

لا يستحق التعديل، وهذا معروف عند أهل العلم، فمن كان شديداً في الرواة فإنَّ تعديله يكون أقرب للقبول ممن كان متساهلاً وإن كان الحق أن يكون الإنسان قائماً بالعدل لا يشدد ولا يتساهل، لأننا إذا تشددنا فربما نردُّ حديثاً صحَّ عن النبي ﷺ بناءً على هذا التشدد، وكذا ما إذا تساهل الإنسان فربما ينسب حديثاً إلى النبي ﷺ وهو لم يصحّ ثبوته إليه بسبب هذا التساهل.

وقوله (ضابط) هو الذي يحفظ ما روى تحمّلاً وأداءً [١]. مثل أن

---

(١) طرق التحمل وصيغ الأداء

١- السماع من لفظ الشيخ:

وهي أعلى أنواع طرق التحمل عند الجماهير، وأرفعها ما كان في الإملاء.

وصورته:

أن يقرأ الشيخ ويسمع الطالب أو الطلاب سواء قرأ الشيخ من حفظه أو من كتابه، وسواء سمع الطالب وكتب ما سمعه أو سمع ولم يكتب، فردًا أو جماعة.

- ألفاظ الأداء:

أن يقول الطالب: «سمعت أو حدثني أو حدثنا أو أخبرني أو أنبأني أو قال لي أو ذكر لي...».

وقد شاع تخصيص «سمعت أو حدثني» للسماع في مجلس التحديث، «قال لي أو ذكر لي» لسماع المذاكرة. (سماع المذاكرة غير سماع الإملاء، فسماع التحديث قد استعدّ له الشيخ والطالب تحضيرًا وضبطًا قبل المجيء لمجلس التحديث والإملاء، أما المذاكرة فليس فيها ذاك الاستعداد).

٢- القراءة على الشيخ (العرض):

والرواية بها صحيحة بلا خلاف إلا ما حكي عن بعض المتشددين.

وصورتها:

أن يقرأ الطالب (الأحاديث التي هي من مرويات الشيخ) والشيخ يسمع سواء قرأ الطالب أو قرأ غيره وهو يسمع، وسواء كانت القراءة من حفظ أو من كتاب، وسواء أكان الشيخ يتبع القارىء من حفظه أو أمسك بكتابه هو أو ثقة غيره، ولا يشترط أن يقرّ به نطقًا (كما عند الجمهور).

* وقد اختلف في رتبتها على أقوال: فقيل هي مساوية للسماع (وهو قول مالك والبخاري)، =

. . . .

= وقيل أدنى من السماع (وهو قول جمهور أهل المشرق)، وقيل أعلى من السماع (رواية عن مالك، أبو حنيفة، ابن أبي ذئب). والصواب أنها أدنى من السماع ويمكن أن تكون مساوية. ودليلها حديث ضِمَام بن ثعلبة في البخاري.

ألفاظ الأداء:

«قرأت على فلان» أو «قرىء عليه وأنا أسمع فأقرّ به» ويجوز بعبارات مقيّدة مثل: «حدثنا قراءة عليه»، وشاع عند كثير من المحدثين إطلاق لفظ «أخبرنا» فقط دون غيرها للعرض.

٣- الإجازة:

وهى الإذن بالرواية لفظًا أو كتابة. وصورتها: أن يقول الشيخ مثلاً لأحد طلابه: ـ «أجزت لك أن تروي عني صحيح البخاري» ـ والإجازة أنواع كثيرة فأعلاها أن يجيز الشيخ معينًا لمعين، ولا تصح الإجازة لمعدوم أو مجهول أو مبهم أو أن يكون المجاز به غير معين. وقيل يجوز، وقد أبطل جماعة من العلماء الإجازة بأنواعها.

* ألفاظ الأداء: أن يقول: «أجاز لي فلان» أو بعبارات سماع مقيدة مثل: «حدثنا أو أخبرنا إجازة» وفي اصطلاح بعض المتأخرين: «أنبأنا».

٤ – المناولة: – وهي نوعان:

(أ) **مقرونة بالإجازة:** وهي أعلى أنواع الإجازة مطلقًا، ومن صورها أن يدفع الشيخ إلى الطالب كتابه ويقول له مثلاً: «هذه روايتي عن فلان فاروه عني» ثم يبقيه معه تمليكًا أو إعارة لينسخه.

(ب) **مجردة عن الإجازة:** وصورتها أن يدفع الشيخ للطالب قائلاً: «هذا سماعي».

فأما، المناولة المقرونة بالإجازة فتجوز الرواية بها، والمجردة عن الإجازة لا يجوز الرواية بها على الصحيح.

*** ألفاظ الأداء:**

أن يقول: «ناولني وأجاز لي» أو «ناولني» ويجوز «حدثنا مناولة»، «أخبرنا مناولة وإجازة» ونحوها من صيغ السماع المقيدة.

والصحيح أن المناولة (مقرونة بالإجازة) دون السماع في القوة، ،وأيضًا دون العرض (القراءة على الشيخ) =

. . . .

= **٥- المكاتبة:**

وهي أن يكتب الشيخ مروياته أو بعضها لحاضر أو غائب بخطه أو بأمره وهى نوعان:

(أ) مقرونة بالإجازة: مثل أجزتك ما كتبت لك أو إليك أو نحو ذلك.

(ب) مجردة عن الإجازة: كأن يقتصر على الكتابة فقط ويرسلها له ولا يجيزه بروايتها.

وحكمها:

فالمكاتبة المقرونة بالإجازة الرواية بها صحيحة وهى كالمناولة المقرونة بالإجازة.

وأما المجردة فـمنع منها قوم وأجازها آخرون والـصحيح المشهور جـواز المكاتبة المجردة.

ولا يشترط على الصـحيح البينة على الخط بل يكفي معرفـة المكتوب إليه لخط الكاتب لأن الخط لا يشتبه بغيره.

*** ألفاظ الأداء:**

التصريح بلفظ الكتابة مثل «كتب إليّ فلان» أو مقيدة مثل «حدثني أو أخبرني مكاتبة».

٦- الإعلام:

أن يخبر الطالب أن هذا الحديث أو الجزء أو الكتاب سماعه، وإن لم يجزه له.

وحكمه:

ذهب الكثير إلى جـواز الرواية بالإعلام وإن لم يجزها وحتى إن منع الشـيخ روايتها.

وقد قال القاضي عياض (و وافقه الشيخ أحمد شاكر): « وهذا القول صحيح لا يقتضي النظر سواه لأن منعه أن لا يحدث بما حدثه ـ لا لعلة أو لريبة ـ لا يؤثر، لأنه قد حدثه فهـو شيء لا يرجع فيه»، وقـد قال بعدم الجواز غـير واحد من المحـدثين لأنه قد يعلم الشيخ أن هذا الحديث روايتـه، لكن لا يجوز روايته لخلل فيـه، نعم لو أجازه بروايته، جازت روايته.

*** ألفاظ الأداء:**

«أعلمني شيخي بكذا» أو «أعلمني وأجاز لي».

٧- الوصية:

وصورتها أن يوصي عند موته أو سفره أو غيابه لشخص بكتاب من كتبه التى يرويها.

وحكمها:

لم يجزها البعض وأجازها آخرون، وغلطهم ابن الصلاح في جوازها وأنكر عليهم وممن قال بجوازها الشيخ أحمد شاكر فقال: «وهذا النوع من الرواية (الوصية) نادر الوقوع =

يكون نبيهاً يقظاً عند تحديث الشـيخ للحديث، فلا تكاد تخرج كلمة من فم الشيخ إلا وقد ضبطها وحفظها وهذا هو التحمّل.

= ولكنا نرى أنه إن وقع صـحت الرواية به لأنه نوع من الإجازة؛ إن لم يكـن أقوى من «الإجازة المجردة». وهو كما قال إذا كان للطالب إجازة من الشيخ وهو قول الجمهور.

ألفاظ الأداء:

«أوصى إليّ فلان بكذا» أو «أخبرني فلان وصية».

٨- الوجادة:

أن يجد الطالب أحاديث بخط شيخ يرويهـا، يعرفه وليس له منه سماع ولا مناولة ولا إجازة.

والرواية بها من باب المنقطع، لكن فيـها نوع اتصال وهي ليست نوعًا من أنواع الرواية حقيقة وإنما تلحق بها لبيان حكمها.

حكم العمل بها:

فيه خلاف، وقـد قال الشيخ أحمد شاكر: «و وجوب الـعمل بالوجادة مناط وجوبه إنما هو البـلاغ وثقة المكلف بأن مـا وصل إلى علمه صـحت نسـبته إلـى رسول الله ﷺ، والوجادة الجيدة التى يطمئن إليها قلب الناظر لا تقل في الثقة عن الإجازة بأنواعها . . . والكتب الستة وغيرها تواترت روايتها إلى مؤلفيـها بالوجادة، ومختلف الأصول العتيقة الخطية الموثوق بها ولا يتشكك في هـذا إلا غافل عن دقة المعنى في الرواية والوجادة أو متعنت لا تقنعه حجة» ا.هـ. بتصرف

ألفاظ الأداء:

يقول الواجد: «وجدت بخط فلان» أو « قرأت بخط فلان» ثم يسوق الإسناد والمتن.

ملحوظة:

الوجادة التى يقال فيهـا أنها منقطعة أن يجد في كتاب شيخه لا في كـتابه عن شيخه، مثل ما رواه مسلم في غير ما حـديث من طريق أبي بكر بن أبي شيبة قال: وجدت في كتابي عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها . . . لأن الراوي إذا وجد في كتاب نفسه حديثًا عن شـيخه، كان على ثقة من أنه أخذه عنه، وقد تـخونه ذاكرته فينسى أنه سمعه منه فيحتاط ـ تورعًا ـ ويذكر أنه وجده في كتابه، كما فعل أ [illegible] رحمه الله تعالى (وهو شيخ مسلم بن الحجاج).

أمـا الأداء فأن يكون قليل النسـيـان بحيث أنه إذا أراد أن يحـدث بما سمعه من الشيخ أداه كما سـمعه تماماً، فلابد من الضبط في الحالين في حال التحمّل وحال الأداء.

وضد الضـبط هو أن يكون الإنسان لـديه غفلة عند التـحمّل، أو أن يكون كـثيـر النسيـان عند الأداء. ولا نقـول أن لا ينسى لأننا إذا قلنا إنه يشتـرط أن لا ينسى لم نأخذ عُشرَ مـا صحَّ عن النبي ﷺ، ولكن المراد ألا يكون كثير النسيان فإن كان كثير النسيان فإنَّ حديثه لا يكون صحيحاً، لماذا ؟

لاحتمال أن يكون قد نسي، والناس يختلفـون في هذا اختلافاً كبيراً، لا عند التـحمل ولا عند الأداء، فبـعض الناس يرزقه الله فـهمـاً وحفظاً جيداً فبمجرد ما أن يسمع الكلمـة إلا وقد تصورها وقد حفظها وضبطها تماماً وأودعهـا الحافظة عنده على ما هي عليه تمامـاً، وبعض الناس يفهم الشيء خطأ ثم يُودع ما فهمه إلى الحافظة.

وكذلك النسيان فـإنَّ الناس يختلفون فيه اختلافـاً عظيماً، فمن الناس من إذا حفظ الحديث استودعه تمامـاً كما حفظه، لا ينسى منه شيئًا، وإن نسي فهو نادر، ومن الناس من يكون بالعكس.

أما الأوَّل فـمعروف أنه ضـابط، أما الثاني وهو كـثير النسـيان فليس بضابط، ولكن يجب عليـه تعاهد ما تحمله أكـثر مما يجب على الأول، لأنه إذا لم يتعاهده فسوف يُنسى ويضيع.

فإن قال قائل: هل للنسيان من علاج أو دواء ؟

قلنا: نعم له دواء ـ بفـضل الله ـ وهي الكتـابة، ولهذا امتن الله عـز

وجل على عباده بهـا فقال ﴿ **اقـرأ باسم ربك الذي خلق* خلق الإنسـان من علق* اقرأ وربك الأكرم الذي عَلَّمَ بالقلم** ﴾ [العلق:١-٣] فقالَ (اقرأ) ثم قال (وربك الأكرم الذي علم بالقلم) يعني اقرأ من حفظك، فإن لم يكن فمن قلمك، فالله تبـارك وتعالى بيَّنَ لنا كيف نداوي هذه العلة وهي علة النسيـان وذلك بأن نداويهـا بالكتابـة، والآن أصبـحت الكتـابة أدقَّ من الأول، لأنه وُجِدَ ـ بحمد الله ـ الآن المسجِّل.

وقوله (عن مـثله) أي أنه لابد أن يكون الراوي مـتصـفاً بالعـدالة والضبط ويرويه عمن اتصف بالعدالة والضبط.

فلو روى عدل عن فاسق فلا يكون حديثـه صحيحاً، وكذا إذا روى إنسان عدل جيد الحفظ عن رجل سيء الحفظ كـثير النسيان فإن حديثه لا يقبل ولا يكون صحيحاً، لأنه لم يروه عن رجل ضابط مثله.

* * *

مباحث حديثية

*** المبحث الأول:**

تنقسم الأحاديث المنقولة إلينا إلى ثلاثة أقسام :

١) **الحديث**: وهو يختص بما أُضيف إلى النبي ﷺ.

٢) **الأثر** : وهو يخـتص بما أُضـيف إلى من دونه من الصـحـابة أو التابعين أو من بعدهم.

٣) **الخبر**: وهـو يعم الحـديث والأثر، ولا يـطلق الأثر على المرفـوع

للنبي ﷺ إلا مقيَّداً، مثل أن يقال: وفي الأثر عن النبي ﷺ، أما عند الإطلاق فهو ما أُضيف إلى الصحابي فمن دونه.

* **المبحث الثاني:**

أحوال التلقي ثلاثة :

١) أن يصرِّح بالسماع منه.

٢) أن يَثبتَ لُقيُّهُ به دون السماع منه.

٣) أن يكون معاصِراً له ولكن لم يثبت أنه لَقِيَهُ.

فأما إذا ثبت السماع منه فقال: سمعت فلاناً أو حدثني فلانٌ، فالاتصال واضح. أما إذا ثبت اللقي دون السماع فقال الراوي: قال فلان كذا وكذا، أو عن فلان كذا وكذا، ولم يقل سمعتُ أو حدثني، لكن قد ثبتت الملاقاة بينهما فهنا يكون متصلاً أيضاً لأنه ما دام أنَّ الراويَ عدلٌ فإنه لا ينسب إلى أحدٍ كلاماً إلا ما قد سمعه منه، هذا هو الأصل.

وإذا كان معاصِراً له لكنه لم يثبت أنه لَقِيَه فهل يُحمل الحديث على الاتصال؟.

قال الإمام البخاري رحمه الله: لا يحمل على الاتصال حتى يثبت أنه لاقاه، وقال الإمام مسلم رحمه الله: بل يحمل على الاتصال لأنه ما دام أنه معاصِرٌ له ونسب الحديث إليه فالأصل أنه سمعه منه.

ولكن ! قول الإمام البخاري أصَحُّ[1]، وهو أنه لابد أن يثبت أن

---

(١) وقال الحافظ في نزهة النظر (ص٦٤): «وعنعنة المعاصر محمولة على السماع إلا من المدلس، وقيل: يُشترط ثبوت لقائهما ولو مرة، وهو المختار».
وانظر ما سبق ذكرهُ هنا (ص٢٠).

الراوي قد لَقيَ من روى عنه، ولهذا كان صـحيح الإمام البخاري أصح من صحيح الإمـام مسلم لأنَّ الإمام البخاري يشتـرط الملاقاة، أما الإمام مـسلم فلا يشتـرطها، وذهب بعـض العلماء الذين يـتشـددون في نقل الحديث إلى أنه لابد من ثبوت السمـاع، لأنه ربما يلاقيه ولا يسمع منه، وهذا لا شك أنه أقوى، لكننا لو اشترطنا السـماع لَفَاتَ علينا الكثير من السنة الصحيحة.

وما هو أصحُّ كتب السنة ؟ وما هو أصحُّ الصحيح ؟.

نقـول: الأحاديث التي اتفق عليـهـا البخـاري ومسلم تعـتبـر أصحَّ الأحاديث، فـمثـلاً في بلوغ المرام يقـول الحافظ عقـب الحديث: متـفق عليه، يعني رواه البخاري ومسلم.

ثم ما انفرد به البـخاري، ولماذا كان ما انفرد به البـخاري عن مسلم أصحَّ منه؟.

نقول: لأنَّ شرط البخاري أقـوى من شرط مسلم، وهو ثبوت اللقاء بين الراوي ومن روى عنه، بخـلاف مسلم الذي اشـترط المعـاصرة دون الملاقاة، فكان شـرط البخاري أشـدَّ وأقوى، فلذلك قالوا: إن صـحيح البخاري أصحُّ من صحيح مسلم.

قال الناظم:

تشاجرَ قَومٌ في البخاريِ ومسلمِ * لـَـدَي وقالـوا: أيَّ ذَيـن تقـدمُ**
فقلتُ لـقد فاقَ البخاريُّ صحـةً * كما فاق في حُسنِ الصناعةِ مسلمُ.**

يعني أنَّ مـسلمًا في الترتيـب أحسن من البـخاري، لكن من حـيث الصحة فالبخاري يفوق مسلماً.

ونحن في بحث الحديث يهمُّنا الصحة أكثر مما يهمنا التنسيق وحُسن الصناعة.

فمراتب الأحاديث سبعة وهي:

١) ما اتفق عليه البخاري ومسلم.

٢) ما انفرد به البخاري.

٣) ما انفرد به مسلم.

٤) ما كان على شرطهما. وأحيانًا يُعبرون بقولهم: على شرط الصحيحين أو على شرط البخاري ومسلم.

٥) ما كان على شرط البخاري.

٦) ما كان على شرط مسلم.

٧) ما كان على شرط غيرهما.

*** المبحث الثالث:**

هل جميع ما اتفق عليه البخاريُ ومسلم صحيح؟ بمعنى أننا لا نبحث عن رواته ولا نسأل عن متونه أم لا؟

نقول: أكثر العلماء يقولون: إن ما فيهما صحيحٌ، مفيدٌ للعلم، لأنَّ الأُمة تلقتهما بالقبول، والأمة معصومة من الخطأ، وهذا رأي ابن الصلاح، وأظنُّه[1] رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيِّم.

وأما ما انفرد به أحدهما فإنه صحيح، لكنه ليس كما اتفقا عليه،

---

(١) قال شيخ الإسلام: «.. فأكثر متون الصحيحين معلومة متقنة تلقاها أهل العلم بالحديث بالقبول والتصديق وأجمعوا على صحتها وإجماعهم معصوم من الخطأ، كما أن إجماع الفقهاء على الأحكام معصوم من الخطأ» انظر مجموع الفتاوى (١٨/٤٩) ومواضع أخرى (ص١٧، ٢٢، ٤١).

ولهذا أُنتُقِدَ على البـخاري بعض الأحاديث[١]، وانتقـد على مسلم بعض الأحاديث أيضًا[١]، وأجاب الحفاظ عن هذا الانتقاد بوجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّ هذا الانتقاد يعـارضه قول البخـاري! أي أنَّ المنتقد على البخـاري يعارضه قـولُ البخاري، والبـخاري إمامٌ حـافظٌ، فيكون مقدَّماً عـلى من بعده ممن انتقده، وكما هي العـادة أنه إذا تعارض قولان لأهل العلم فـإننا نأخذ بالأرجح، فـيقـولون البخـاري إمامٌ حـافظٌ في الحديث، فإذا جاء من بعده وقال هذا الحديث ليس بصحيح، والبخاري قد صححه ووضعه في صحيحه، والبخاري أحفظ من هذا المنتقد وأعلمُ منه، فقوله هذا يتـعارض مع قول البخاري، وهذا الجواب مـجملٌ، أما الجواب المفصَّل فهو في:

الوجه الثاني: أنَّ أهل العلم تصدُّوا لمن انتقـد على البخاري ومسلم، وردُّوا عليه حديثاً حديثاً، وبهذا يزول الانتقاد على البخاري ومسلم، لكنه لا شك أنه قـد يقعُ الوهم من بعض الرواة في البـخاري ومـسلم، لكن هذا لا يقدح في نقل البخـاري ومسلم له، لأنَّ الوهـم لا يكاد يسلم منه أحـدٌ، وليس من شرط عـدالة الراوي أن لا يُخطئ أبداً، لأنَّ هذا غيـر موجود.

* * *

(١) انظر الإلزامات والتتبع للإمام الحافظ على بن عمر الدارقطني. دراسة وتحقيق: مقبل بن هادي الوادعي.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(5) والحَسَنُ المَعروفُ طُرْقاً وَغَدَتْ * * رِجَالُهُ لا كالصَحِيحِ اشتَهَرَتْ

انتقل المؤلف إلى تعريف الحسن، والحسن قسم من أقسام الحديث، ويقول في تعريفه **(المعروف طرقًا)** يعني المعروفة طرقه بحيث يكون معلوماً أنَّ هذا الراوي يروي عن أهل البصرة، وهذا عن أهل الكوفة، وهذا عن أهل الشام، وهذا عن أهل مصر، وهذا عن أهل الحجاز، وما أشبه ذلك[١].

قوله **(وغدت رجاله لا كالصحيح)** يعني أنَّ رجاله أخف من رجال الصحيح، ولهذا قال **(لا كالصحيح اشتهرت)**[٢] إذاً يختلف الحسن عن الصحيح بأنَّ رجاله ليسوا كرجال الحديث الصحيح، والمراد أنهم ليسوا كرجال الحديث الصحيح في الضبط، ولهذا قال العلماء المتأخرون الذين بسطوا هذا الفن كالحافظ ابن حجر رحمه الله: إنَّ الفرق بين الحديث الصحيح والحديث الحسن فرق واحد وهو بدل أن تقول في الصحيح تامُّ الضبط، قل في الحسن: خفيف الضبط، وإلا فبقية الشروط الموجودة في الصحيح موجودة في الحسن، وعلى هذا فتعريف الحسن هو: ما رواه عدلٌ خفيف الضبط بسندٍ متصل وخلا من الشذوذ والعلة القادحة.

* * *

(١) وهذا المراد بقولهم ـ كالخطابي ـ: «ما عرف مخرجه».

(٢) استدرك بعضهم على الناظم فقال:

«والحسن الخفيف ضبطاً إذ غدت ... رجاله لا كالصحيح اشتهرت»

قال المؤلف رحمه الله :

(6) وَكلٌّ ما عَن رُتبَةِ الحُسْنِ قَصرْ * * فَهُوَ الضَعيفُ وَهُوَ أَقْسَامًا كَثُرْ

الحديث الضعيف هو ما خلا عن رتبة الحديث الحسن، ومعلومٌ أنه إذا خلا عن رتبة الحديث الحسن فقد خلا عن رتبة الصحة، وحينئذٍ نقول: الحديث الضعيف ما لم تتوافر فيه شروط الصحة والحُسن، أي ما لم يكن صحيحاً ولا حسناً، فلو رواه شخص عدلٌ لكنَّ ضبطه ضعيفٌ، وليس بخفيف الضبط، فإنَّ هذا الحديث يكون ضعيفاً، وإذا رواه بسندٍ منقطع يكون ضعيفاً أيضاً؛ وهلُمَّ جرّاً.

وقد ذكر المؤلفُ الآن ثلاثة أقسامٍ من أقسام الحديث وهي:

(١) الصحيح . (٢) الحسن. (٣) الضعيف.

لكنَّ الواقع أنَّ الأقسام خمسة وهي:

(١) الصحيح لذاته. (٣) الحسن لذاته.

(٢) الصحيح لغيره. (٤) الحسن لغيره.

(٥) الضعيف.

فالصحيح لذاته: هو ما تقدَّم تعريفه، **والصحيح لغيره** هو الحسن إذا تعددت طرقه، وسُميَ صحيحًا لغيره لأنه إنما وصل إلى درجة الصحة من أجل تعدد الطرق.

فمثلاً: إذا جاءنا حديثٌ له أربعة أسانيد، وكل إسناد منه فيه راوي خفيف الضبط فنقول: الآن يصل إلى درجة الصحة، وصار صحيحاً لغيره.

أما الحسن لذاته فقد تقدَّم تعريفه وهو ما رواه عدلٌ خفيف الضبط بسندٍ متصلٍ وخلا من الشذوذ والعلة القادحة.

أما الحسن لغيره فهو الضعيف إذا تعددت طرقه على وجهٍ يجبر بعضها بعضاً، فإنه يكون حسناً لغيره، لماذا؟

لأننا لو نظرنا إلى كل إسنادٍ على انفراده لم يصل إلى درجة الحُسن، لكن باجتماع بعضها إلى بعض صار حسنًا.

أما الضعيف فهو ما ليس بصحيح ولا حسن.

وجميع هذه الأقسام مقبولة ما عدا الضعيف، وكلها حُجة ما عدا الضعيف.

وجميع هذه الأقسام يجوز نقله للناس والتحديث بها لأنها كلها مقبولة وحُجة ما عدا الضعيف فلا يجوز نقله أو التحدُّث بها إلا مبيَّنًا ضعفه، لأنَّ الذي ينقل الحديث الضعيف بدون أن يبين ضعفه للناس فهو أحدُ الكاذبين على النبي ﷺ، لما روى مسلم في صحيحه أنَّ النبي ﷺ قال: (من حدَّث عنِّي بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين)[1]. وفي حديث آخر (من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار)[2].

إذاً فلا تجوز رواية الحديث الضعيف إلا بشرط واحدٍ وهو أن يُبيِّنَ ضعفه للناس، فمثلاً إذا روى حديثاً ضعيفاً قال: رُوِيَ عن النبي ﷺ هذا الحديث وهو ضعيف.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه (ج١/ ص٩) من حديث سمرة بن جندب، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما.

(٢) صحيح متواتر. أخرجه الشيخان من حديث علي: البخاري (رقم١٠٦)، ومسلم (١/١). ومن حديث أنس: البخاري (١٠٨)، ومسلم (٢/٢). ومن حديث أبي هريرة: البخاري (رقم ١١٠)، ومسلم (٤/٤). وله طرق أخرى كثيرة، وهو حديث متواتر، وانظر فتح الباري (١/ ٢٠٣)، ونظم المتناثر (رقم ٢) وانظر هنا (ص٧٤).

واستثنى بعض العلماء الأحاديث التى تُروى في الترغيب والترهيب، فأجازوا رواية الضعيف لكن بأربعة شروط :

(١) أن يكون الحديث في الترغيب والترهيب.

(٢) ألا يكون الضعف شديداً، فإن كان شديداً فلا تجوز روايته ولو كان في الترغيب والترهيب.

(٣) أن يكون الحديث له أصلٌ صحيحٌ ثابتٌ في الكتاب أو السنة، مثاله: لو جاءنا حديث يُرغِّب في برِّ الوالدين وحديثٌ آخر يُرغِّب في صلاة الجماعة، وآخر يُرغب في قراءة القرآن وكلها أحاديث ضعيفة، ولكن قد ورد في برِّ الوالدين وفي صلاة الجماعة وفي قراءة القرآن أحاديث صحيحة ثابتة في الكتاب والسنة.

(٤) ألا يعتقد أنَّ النبي ﷺ قاله، لأنه لا يجوز أن تعتقد أنَّ النبي ﷺ قال حديثاً إلا إذا كان قد صحَّ عنه ذلك.

ولكنَّ الذي يظهر لي أنَّ الحديث الضعيف لا تجوز روايته إلا مبيِّناً ضعفه مطلقاً، لا سيّما بين العامة لأنَّ العامة متى ما قلت لهم حديثاً فإنهم سوف يعتقدون أنه حديث صحيح، وأنَّ النبي ﷺ قاله، ولهذا من القواعد المقررة عندهم هو (أنَّ ما قيل في المحراب فهو صوابٌ) وهذه القاعدة مقررة عند العامة فلو تأتي لهم بأكذبِ حديثٍ على وجه الأرض لصدقوك، ولهذا فالعامة سيصدقوك حتى لو بيّنت لهم ضعفه لا سيما في الترغيب والترهيب، فإنَّ العاميَّ لو سمع أيَّ حديثٍ لَحَفِظَهُ ولأعرضَ عن الانتباه لدرجته وصحته.

والحمد لله فإنَّ في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهَّرة الصحيحة ما

يغني عن هذه الأحــاديث، والغريــب أنَّ بعض الوضّاعين الذين يكذبون على رســول الله ﷺ وضعــوا أحاديث الــنبي ﷺ في حثٍّ الناس على التمسك بالسنة، وقالوا: إننا لم نكذب على الرسول ﷺ وإنما كذبنا له، والرسول ﷺ يقول: (من كــذب عليَّ فليتبوأ مقــعده من النار) أما نحن فقد كذبنا له، وهذا تحريفٌ للكلم عن مواضعه لأنك نسبت إلى الرسول ﷺ ما لم يقله، وهذا هو الكذب عليــه صراحةً، وفي السنة الصحــيحة غِنَىً عما كذبت عليه.

قال المؤلف رحمه الله:

(7) وما أُضيفَ للنَّبي (المرفوعُ) * * * وما لِتابعٍ هـو المقطـوعُ.

ذكـر المؤلفُ رحمــه الله نوعين من أنواع الحــديث وهما (المرفــوع - والمقطوع) ولم يذكر القسم الثالث وهو (الموقوف) وذلك لأنَّ هذا النظم مختصرٌ.

ونقول: إنَّ الحديث باعتبار قائله ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

(١) المرفوع.

(٢) الموقوف.

(٣) المقطوع.

وتختلــفُ هذه الثلاثة باخــتلاف منتهى الســند، فما انتــهى سنده إلى النبي ﷺ فهو المرفوع، وما انتهى إلى الصــحابي فهو الموقوف، وما انتهى إلى من بعده فهو المقطوع. والمقطوع غير المنقطع كما سيأتي.

والمرفوع هو ما أُضيف إلى النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ.

مثـال القول: قوله ﷺ: «إنما الأعـمال بالنِّيات وإنما لكل امـرئ ما نوى»[1]. فهذا مرفوعٌ قولاً.

ومثال الفعل: توضأ النبي ﷺ فمسح على خفيه»[2].

ومثال التـقرير: قوله ﷺ للجارية: أين الله؟ قـالت: في السماء[3]. فأقرَّها على ذلك، وهذا نسمِّيه مرفوعاً.

وهل ما فُعل في وقته أو قيل في وقته يكون مرفوعاً ؟

نقول: إن علم به فـهو مرفوع لأنه يكون قـد أقرَّ ذلك، وإن لم يعلم به فليس بمرفوع لأنه لم يُضف إليه، ولكنه حُجـة على القول الصحيح، ووجه كونه حُجة إقرار الله إيَّاه، والدليل على هذا: أنَّ الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ احتجوا بإقرار الله لهم في بعض ما يفعلونه ولم ينكر عليهم ذلك كما قال جابر رضي الله عنه: كنـا نعزل والقرآن ينزل، وكان القرآن ينزل[4] في عهـد النبي ﷺ وكأنـهم يقولون: لو كـان هذا الفعل حـراماً لنهى الله عنه فـي كـتابـه أو أوحى إلى رسـوله بذلك، لأنَّ الله لا يقـرُّ الحـرام، والدليل على ذلك قـوله تعـالى ﴿ يستـخفـون من الناس ولا

---

(١) متفق عليه: أخرجـه البخاري في صحيحه (رقم١)، ومسلم (رقم ١٩٠٧)، وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ١٨٢)، ومسلم (رقم ٢٧٤)، من حديث المغيرة. وفي الباب عن جـرير بن عبد الله البجلي، وحذيفة بن اليـمان، وبلال وسعد ابن أبي وقاص، وعمرو بـن أمية الضمري، وهي في الصحيح. وهـو حديث متواتر، انظر: نظم المتناثر (رقم٣٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (رقم ٥٣٧-٣٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته. من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٤٠/١٣٦) النكاح، باب حكم العزل.

يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول ﴾[النساء:١٠٨]
فهؤلاء الجماعة الذين بيَّتوا ما لا يرضاه الله تعالى من القول قد استخفوا عن أعين الناس ولم يعلم بهم الناس، ولكن لما كان فعلهم غير مرضيٍّ عند الله تعالى أنكر الله عليهم ذلك، فدلَّ هذا على أنَّ ما فُعل في عهد النبي ﷺ ولم ينكره الله تعالى فإنه حُجة، لكننا لا نسمِّيه مرفوعاً، وذلك لأنه لا تصحُّ نسبته إلى النبي ﷺ.

وإنما سُمِّيَ المرفوع مرفوعًا لارتفاع مرتبته لأنَّ السند غايته النبي ﷺ فإنَّ هذا أرفع ما يكون مرتبة.

وأما ما أُضيف إلى الله تعالى فإنه يُسمَّى: الحديث القدسي أو الحديث الإلهي أو الحديث الربَّاني، لأنَّ منتهاه إلى ربِّ العالمين عز وجل، والمرفوع منتهاه إلى النبي ﷺ.

وقوله (**وما لتابعٍ هو المقطوعُ**) وهذا هو القسم السابع. والمقطوعُ هو: ما أُضيف إلى التابعي ومن بعده، هكذا سمّوه أهل العلم بالحديث.

ومقطوعٌ يعني منقطع في الرتبة عن المرفوع وعن الموقوف، مثل ما لو نُقل كلام عن الحسن البصري رحمه الله فنقول عنه هذا أثرٌ مقطوع.

وما أُضيف إلى الصحابي نوعان:

(١) ما ثبت له حكم الرفع، فإنه يُسمَّى عندهم المرفوع حكماً.

(٢) وما لم يثبت له حكم الرفع فإنه يُسمَّى موقوفًا، فالآثار التي تروى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما نسمِّيها موقوفة، وعن أي واحدٍ من الصحابة نسمِّيها موقوفة، وهذا هو الاصطلاح ولا مشاحّة في

الاصطلاح، وإلا فإنه من المعلوم أنه يصحُّ أن نقول حتى في المرفوع أنه موقوف، لأنه وَقَفَ عند النبي ﷺ، لكن هذا اصطلاح ولا مشاحَّة في الاصطلاح.

وما هو الضابط للحديث الذي له حُكم الرفع وللذي ليس له حُكم الرفع مما نُسب إلى الصحابي؟

نقول: إنَّ العلماء قالوا في الضابط: المرفوع حُكماً هو الذي ليس للاجتهاد والرأي فيه مجال، وإنما يُؤخذ هذا عن الشرع، مثل ما إذا حَدَّث الصحابيُ عن أخبار يوم القيامة أو الأخبار الغيبيَّة فإننا نقول فيه: هذا مرفوعٌ لأنه ليس للاجتهاد فيه مجال[1]، وكذلك لو أنَّ الصحابي فعل عبادة لم ترد بها السنة لقلنا هذا أيضاً مرفوعٌ حكماً، ومثَّلوا لذلك بأنَّ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه صلَّى في صلاة الكسوف في كل ركعة ثلاث ركوعات[2]، مع أنَّ السنة جاءت بركوعين في كل ركعة[3]،

---

(١) وهذا مقيد بشرطين:

١- ألا يكون الصحابي كتابياً قد أسلم، كعبد الله بن سلام.

٢- ألا يكون ممن عرفوا بالأخذ عن أهل الكتاب مثل عبد الله بن عمرو بن العاص.

وذلك للاحتراز عن الأخذ من صحف أهل الكتاب، وتمييزها عن المرفوع الحكمي.

(٢) في صلاة علي بن أبي طالب أكثر من ركوعين في ركعة، انظر: البزار (رقم ٦٧٥-كشف) مسند الإمام أحمد (١/ ١٤٣/ ١٢١٥)، وسنن البيهقي (٣/ ٣٣٠)، التلخيص الحبير (٢/ ٩٤)، مجمع الزوائد (٢/ ٢٠٧)، فتح الباري (٢/ ٥٣٢).

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري (رقم ١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١، ٩٠٣)، من حديث أم المؤمنين عائشة. وله شواهد من حديث جابر بن عبد الله، وابن عباس، وغيرهما، وفيها ركوعان في ركعة وقال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤٥٥، ٤٥٦): «... وذهب جماعة إلى تصحيح الروايات في عدد الركعات، وحملوها على أن النبي ﷺ =

وقالوا: هذا لا مجال للرأي فيه، ولا يمكن فيه اجتهادٌ، لأنَّ عدد الركعات أمرٌ توقيفي يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة، فلولا أنَّ عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه علماً بهذا ما صلَّى ثلاث ركوعات في ركعة واحدة، فهذا مرفوعٌ حكماً، لأنه لا مجال للاجتهاد فيه.

وكذلك إذا قال الصحابي: من السنة كذا، فإنه مرفوعٌ حكماً لأنَّ الصحابي إذا قال: من السنة، فإنما يعني به سنة الرسول ﷺ، كقول ابن عباسٍ رضي الله عنهما حين قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة وجهر بها، قال: لتعلموا أنها سنة[1] أو ليعلموا أنها سنة. وكما قال أنس بن مالكٍ رضي الله عنه: من السنة

= فعلها مراراً، وأن الجميع جائز، . . ، والذي ذهب إليه البخاري والشافعي من ترجيح الأخبار أولى لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته ﷺ يوم توفي ابنه» ثم قال: « والمنصوص عن أحمد أيضًا أخذه بحديث عائشة وحده في كل ركعة ركوعان وسجودان. قال في رواية المروزي: وأذهب إلى أن صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجدات، في كل ركعة ركعتان وسجدتان، وأذهب إلى حديث عائشة، أكثر الأحاديث على هذا.

وهذا اختيار أبي بكر وقدماء الأصحاب، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية، وكان يضعف كل ما خالفه من الأحاديث، ويقول: هي غلط، وإنما صلى النبي ﷺ الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم، والله أعلم» اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١٨/ ١٧-١٨) عن أكثر من ركوعين في ركعة: « . . فإن هذا ضعفه حذاق أهل العلم، وقالوا: إن النبى ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم، وفي نفس هذه الأحاديث التى فيها الصلاة بثلاث ركوعات وأربع ركوعات أنه إنما صلى ذلك يوم مات إبراهيم، ومعلوم أن إبراهيم لم يمت مرتين ولا كان له إبراهيمان، وقد تواتر عنه ﷺ أنه صلى الكسوف يومئذ ركوعين في كل ركعة. . . ».

- وقال العلامة ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٣٢): «وخلاصة القول في صلاة الكسوف أن الصحيح الثابت فيها عن رسول الله ﷺ إنما هو ركوعان في كل ركعة من الركعتين، جاء ذلك عن جماعة من الصحابة في أصح الكتب والطرق والروايات، وما سوى ذلك إما ضعيف أو شاذ لا يحتج به» اهـ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ١٣٣٥) كتاب الجنائز. وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي والترمذي وابن الجارود والدارقطني والحاكم وغيرهم.

إذا تزوج البكر على الثيِّب أقام عندها سبعاً[١]، فهذا وأمثاله يكون من المرفوع حكماً، لأنَّ الصحابي لا يُضيف السنة إلا إلى سنة الرسول ﷺ.

وأيضاً لو أخبر أحدٌ من الصحابة عن الجنة والنار لقلنا: هذا مرفوعٌ حكماً، إلا أنه يُشترط في هذا النوع ألا يكون الصحابيُّ ممن عُرف بكثرة الأخذ عن بني إسرائيل، فإن كان ممن عُرفوا بذلك، فإنه لا يُعتبر له حُكم الرفع ! لماذا؟.

نقول: لاحتمال أن يكون ما نقله عن بني إسرائيل، وهؤلاء كثيرون أمثال: عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه فإنه أخذ جملة كبيرة عن كتب أهل الكتاب في غزوة اليرموك مما خلَّفه الروم أو غيرهم، وكذلك عبد الله بن عباس رضي الله عنه كان ينقلُ عن بني إسرائيل كثيراً، لأنَّ في هذا رخصة[٢]، فإذا عُرف الصحابي بأنه ينقل عن بني إسرائيل فإنه لا يكون قوله مرفوعاً حكماً.

وهل ما أُضيف إلى الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع، هل هو حُجة أم لا؟.

نقول: إنَّ في هذا خلافاً بين أهل العلم، فمنهم من قال: بأنه حُجة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ٥٢١٣، ٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١)، من طريق أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وقال أبو قلابة: ولو شئت لقلت إن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ.

وقال خالد (الراوي عن أبي قلابة) ـ كما في صحيح مسلم ـ ولو قلت: إنه رفعه لصدقت، ولكنه قال: السنة كذلك.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه (رقم ٣٤٦١)، والترمذي في جامعه (رقم ٢٦٦٩)، وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

بشرط ألا يُخالف نصّا ولا صحابيًا آخر، فإن خالف نصاً أُخذ بالنص، وإن خالف صحابيًا آخر أُخذ بالراجح.

ومنهم من قال: إنَّ قول الصحابي ليس بحجة، لأنَّ الصحابي بشر يجتهد ويصيب ويُخطئ.

ومنهم من قال: الحجة من أقوال الصحابة قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لأنَّ النبي ﷺ قال: (اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر)[1] وقال أيضاً (إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا)[2] وأما من سواهما فليس قوله بحجة.

والذي يظهر لي أنَّ قول الصحابي حجة إن كان من أهل الفقه والعلم، وإلا فليس بحجة، لأنَّ بعض الصحابة كان يَفِدُ على النبي ﷺ ويتلقى منه بعض الأحكام الشرعية، وهو ليس من الفقهاء وليس من

(١) حسن. أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٤٩) بسند حسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه، مرفوعاً بلفظ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر، وتمسكوا بعهد ابن أم عبد، واهتدوا بهدي عمار».
وله شاهد من حديث حذيفة أخرجه الترمذي وأحمد والحميدي وغيرهم، وانظر الصحيحة (رقم ١٢٣٣)، وفي الباب من حديث ابن مسعود لكنه واه، وآخر عن ابن عمر لا يصلح في الشواهد.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (رقم ٦٨١/ ٣١١) كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها. وهو حديث طويل فيه فوائد كثيرة، وهو من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وفيه: «.. فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا».
وأخرجه أيضًا عبد الرزاق في جامع معمر (رقم٢٠٥٣٨)، وأحمد (٥/ ٣٠٢)، والبغوي في شرح السنة (ج١٣/ ص٢٩٢/ رقم٣٧١٦)، والبيهقي في دلائل النبوة (٤/ ٢٨٢-٢٨٦)، وغيرهم.

علمـاء الصحـابة، فهـذا لا يكون قـوله حُجة، وهذا القـول وسط بين الأقوال وهو القول الراجح في هذه المسألة.

وما الحكم فيما إذا قـال التابعيُ: من السنة كذا، هل له حكم الرفع أم لا؟.

نقول: قد اخـتلف المحدثون في ذلك، فمنهم من قـال: إنه موقوف وليس من قسم المرفوع، لأنَّ التابعيَّ لم يُدرك عهد النبي ﷺ، فلذلك لا نسـتطيع أن نقول: إنَّ مـا سمَّاه سنة فـيعـني به سنة النبي ﷺ، بل المراد بقوله (سنة) أي سنة الصحابي.

وقال بعض العلمـاء: بل هو مرفوعٌ لكنه مـرسل منقطع، لأنه سقط منه الصحابي، ويكون المراد بالسنة عنده هي سنة النبي ﷺ.

وعموماً فعلى كِلا القولين: إن كان مرسلاً فهو ضعيفٌ، وذلك لعدم اتصال السند، وإذا كان موقوفاً فهو من باب قول الصحابي أو فعله، وقد تقـدَّمَ الخِلاف في حُجيَّة قـول الصحابـي وبيان الخـلاف فيه وأنَّ الـقول الصحيح هو أنَّه حُجة بثلاثة شروط:

(١) أن يكون الصحابي من فقهاء الصحابة.

(٢) ألا يخالف نصاً.

(٣) ألا يُخالف قول صحابي آخر.

فإن كان ليـس من فقهاء الصحـابة فقوله ليس بحـجة، وإن كان من فقهائهم ولكن خالف نصّاً فالعبرة بالنصِّ ولا عبرة بقوله، وإن كان من فقهاء الصحابة ولم يُخالف نصاً ولكن خالفه صحابي آخر فإننا نطلبُ المرجح.

كذلك من المرفـوع حكماً إذا نسب الشيءُ إلى عهد النبي ﷺ فـقيل

كانوا يفعلون كذا في عهد النبي ﷺ، فهذا من المرفوع حكماً.

وأمثلته كثيرة: مثل قول أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما (نحرنا في عهد النبي ﷺ فرساً في المدينة وأكلناه)[1] فهنا لم تصرِّح بأنَّ النبي ﷺ علم به، لأنها لو صرَّحت به لكان مرفوعًا صريحاً، فإذًا هو مرفوعٌ حكماً، ووجه ذلك أنه لو كان حراماً ما أقرَّه الله تعالى، فإقرار الله عز وجل له يقتضي أن يكون حُجة.

وقد علمتَ فيما سبق أن من العلماء من يقول: هذا ليس مرفوعًا حكمًا، ولكنه حُجة، وقال: إنه ليس مرفوعاً لأنَّ النبي ﷺ لم يعلم به، لكنه حُجة لأنَّ الله تعالى علم به فأقرَّه.

كذلك من المرفوع حكماً ما إذا قال الصحابي: روايةً.

مثاله: اتصل السندُ إلى الصحابي فقال: عن أبي هريرة **روايةً**: من فعل كذا وكذا، أو من قال كذا وكذا، فإنَّ هذا يقولون إنه من المرفوع حكماً، لأنَّ قول الصحابي روايةً، لم يُصرِّح أنها رواية عن النبي ﷺ، لكن لما كان الغالب أنَّ الصحابة يتلقون عن الرسول ﷺ جعله العلماء من المرفوع حكماً.

كذلك من المرفوع حكمًا إذا قال التابعي عن الصحابي: **رفعه إلى النبي** ﷺ، مثل ما يقوله بعض التابعين: عن أبي هريرة يرفعه، أو عن أبي هريرة رفعه، أو عن أبي هريرة **يَبلُغُ به**[2]، كلُّ هذا من المرفوع حكماً وذلك لأنَّه لم

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ٥٥١٠)، ومسلم (رقم ١٩٤٢)، والنسائي (٧/ ٢٣١)، وابن ماجه (رقم ٣١٩٠)، وغيرهم.

(٢) ومثل ذلك: (ينميه)، أو بتكرار القول (قال: قال) وهذا اصطلاح خاص بأهل البصرة =

يُصرَّح فيه بنسبته إلى النبي ﷺ.

= ومثاله مـا أخرجه البخارى في صحيحه (رقم ٣٥٢٣) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: أسلم وغفار وشيء من مزينة وجهينة... خير عند الله...».
قـال الحافـظ فـي الفتـح (٦/ ٥٤٥): «وهـو اصطلاح لمحـمد بن سيـرين إذا قال عـن أبـي هريرة قـال: (قـال) ولم يسم قـائلاً، والمراد بـه النبى ﷺ، وقـد نبـه على ذلك الخطيب وتبعه ابن الصلاح» وانظر الكفاية ومقدمة ابن الصلاح.

* ومن المرفوع الحكمى أيضا: قـول الصحابي: أمرنا بكذا أو نهـينا عن كذا، أو أمر الناس بكذا ونحو ذلك. ومـثاله: قـول أم عطية: (أمرنا أن نخـرج في العيـدين العواتق..) [البخارى (٩٧٤)، مسلم (٨٩٠)]. وقولها: (نهينا عن اتبـاع الجنائز ولم يعزم علينا) [البـخارى (٣١٣، ٥٣٤١)، ومسلم (٩٣٨)]. وقول أنس: (وقت لـنا في قص الشارب وتقليم الأظفـار ونتف الإبط وحلق العـانة أن لا نتـرك أكثـر من أربعين ليلة) [مـسلم (٢٥٨/ ٥١) الطهارة].

* ومن المرفوع الحكمي أيضاً: أن يـحكم الصحابي على شيء بأنه معصـية أو طاعة. إذ لا يجزم الصحـابي بذلك إلا وعنده توقيف فيه. ومـثاله: قول عمـار بن ياسر: (من صام اليوم الذى يشك فـيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ) [علقـه البخارى (٤/ص ١٩٩- فتح)، ووصله أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥) وغيرهم، وهو صـحيح، وانظر الإرواء (٩٦١) والتـعليق على صحـيح ابن خزيمة].
وقول أبي هريرة فـيمن خرج من المسجد بـعد الأذان: (أما هذا فقد عـصى أبا القاسم) [مسلم (٦٥٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب النهى عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن].
قال الحـافظ في النكت (٢/ ص٥٣٠): «فهـذا ظاهره أن له حكم الرفع، ويحـتمل أن يكون موقـوفاً لجواز إحالة الإثـم عـلى مـا ظـهر من القواعـد والأول أظهر، بل حكـى ابن عبد البر الإجماع على أنه مسند» اهـ.
فائدة: إذا قال الصحابي عن النبي ﷺ يرفعه، فهـو من الأحاديث القدسية، فهذا في حكم قوله عن الله عـز وجل. ومثاله: ما أخرجـه البزار في مسنده (رقم ٧٨١ ـ كشف) من طريق سعيـد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال رسـول الله ﷺ ـ رفعه ـ: إن المؤمن عندي بمنزلة كل خير، يحمدني وأنا أنزع نفسـه من بين جنبيه». وهو صريح عند أحمد (٢/ ٣٦١) بلفظ: «قال الله عز وجل...»، وفي رواية له (٢/ ٣٤١): «إن الله عز وجل يقول: إن عبدي...». وانظر الصحيحة (رقم ١٦٣٢).

قال المؤلفُ رحمه الله :

⑧ والمُسنَدُ المُتَّصِلُ الإسنَادِ مِنْ * * * رَاوِيهِ حتى المُصطَفى ولم يَبِنْ .

عندنا فيما يتعلق بالسند خمسةُ أشياء:

(١) مُسْنَد. (٢) مُسْنِد. (٣) مُسْنَد إليـــه. (٤) إسناد.

(٥) سَنَد.

يقول المؤلفُ في تـعريف المسنَد: هو المتصل الإسنـاد من راويه حتى المصطفى محمد ﷺ.

وقوله (ولم يَبِنْ) هذا تفسير للاتـصال يعني لم ينقطع، فالمسند عنده إذاً هو المرفـوع المتـصل إسناده. أمـا كونه مـرفـوعـاً فيُؤخـذ من قـوله (المصطفى)، أما كـونه متـصل الإسناد فمن قوله (المـتصل الإسناد ـ ولم يبن)، هذا هو المسند.

وعلى هذا فالموقوف ليس بمسند، لأنه غيـر مرفوع أي لم يتصل إلى النبي ﷺ.

وكـذلك فـالمنقطـع الذي سـقط منه بعض الرواة ليس بمـسند، لأننا اشـترطنا أن يكون مـتـصلاً، وهذا هو مـا ذهب إليـه المؤلف وهو رأيُ جمهور علماء الحديث.

وبعـضهم يـقول: إنَّ المسنـد أعـم من ذلـك، فكل مـا أُسند إلـى راويـه فـهـو مـسند، فـيشـمل المرفـوع والموقـوف والمقـطوع والمتـصل والمنقطـع، ولا شـك أنَّ هـذا القـول هو الـذي يوافـق الـلغة، فـإنَّ اللغـة تـدلُ عـلى أنَّ المسنـد هـو الـذي أُسـندَ إلى راويه، سـواءٌ كـان مرفوعاً أم غـير مرفوع، أو كان متصلاً أو منقطعـاً، لكن الذي عليه أكثر

المحدثين[1] أنَّ المسند هو الذي اتصل إسناده إلى رسول الله ﷺ.

أما (المُسْنِد) فهو الراوي الذي أسند الحديث إلى راويه، فإذا قال: حدثني فلان، فالأوَّلُ مسند، والثاني مسنَد إليه، يعني أنَّ كل من نسب الحديث فهو مسنِد، ومن نُسِبَ إليه الحديثُ فهو مسند إليه.

أما (السند) فهم رجال الحديث أو رواته، فإذا قال حدثني فلانٌ عن فلان عن فلان فهؤلاء هم سندُ الحديث لأنَّ الحديث اعتمد عليهم، وصاروا سنداً له.

أما (الإسنادُ): فقال بعض المحدثين: الإسناد هو السند، وهذا التعبير يقع كثيراً عندهم فيقولون: إسناده صحيح، ويعنون بذلك سنده أي الرواة.

وقال بعضهم: الإسنادُ هو نسبة الحديث إلى راويه، يقالُ: أسندَ الحديث إلى فلان أي نسبه إليه، والصحيح فيه أنه يُطلق على هذا وعلى هذا، فيطلقُ الإسناد أحياناً على السند الذين هم الرواة، ويطلق أحيانًا على نسبة الحديث إلى راويه فيُقالُ أسند الحديث إلى فلان، أسنده إلى أبي هريرة، أسنده إلى ابن عباس، أسنده إلى ابن عمر وهكذا ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

---

(١) قال الحافظ في نزهة النظر (ص٥٧): «والمسند: مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال. فقولي: (مرفوع) كالجنس، وقولي: (صحابي) كالفصل، يخرج به ما رفعه التابعي فإنه مرسل أو من دونه فإنه معضل أو معلق، وقولي: (ظاهره الاتصال) يخرج ما ظاهره الانقطاع، ويدخل ما فيه الاحتمال، وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب أولى، ويفهم من التقييد بالظهور أن الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه، لا يخرج عن كونه مسنداً لإطباق الأئمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك» اهـ.

وهل يلزم من الإسناد أن يكون الحديث صحيحاً ؟

نقول: لا؛ لأنه قد يتصل السند من الراوي إلى النبي ﷺ، ولكن قد يكون في الرواة ضعفاء ومجهولون ونحوهم.

إذاً فليس كلُّ صحيح مسنَداً، وليس كلُّ مسنَد صحيحاً، فقد يكون الحديثُ صحيحاً وهو غير مسند كما لو أُضيفَ إلى الصحابي، فإنه موقوف وصحيح، لكن ليس بمسنَد، لأنه غير مرفوعٍ إلى النبي ﷺ، وقد يكون مسنَداً متصل الإسناد لكن الرواة ضعفاء، فهذا يكونُ مسنَداً ولا يكون صحيحاً.

وبين المسنَد لغةً وبين المسنَد اصطلاحاً فرقٌ، والنسبةُ بينهما العموم والخصوص.

فالمسنَد في (اللغة) هو: ما أُسنِدَ إلى راويه سواءٌ كان مرفوعاً أو موقوفاً أو مقطوعاً، فإذا قلتَ: قال فلانٌ كذا فهذا مسند، حتى ولو أضفته إلى واحدٍ موجودٍ تخاطبه الآن، فلو قلتُ: قال فلانٌ كذا، فهذا مسند لأني أسندتُ الحديثَ إلى قائله.

لكن في الاصطلاح: المسندُ هو المرفوع المتصل السند.

إذاً فالمسندُ اصطلاحاً أخصُّ من المسند لغةً، فكلُّ مسندٍ اصطلاحاً فهو مسندٌ لغةً ولا عكس، فبينهما العموم والخصوص، ومع ذلك فيمكن أن يُوصف الموقوف بالمسند لغةً.

قال المؤلف رحمه الله :

⑨ وَمَا بِسَمعٍ كُلُّ رَاوٍ يَتَصِلْ * * * إسْنَادُهُ لِلمُصْطَفَى فَالمُتَّصِلْ .

قوله (المصطفى) مأخوذة من الصفوة، وهي خيار الشيء، وأصلها في اللغة (المصتفى) بالتاء، والقاعدة أنه إذا اجتمعت الصاد والتاء وسُبقت إحداهما بالسكون فإنها تُقلب طاءً فتصيرُ (المصطفى).

واللام في قوله (للمصطفى) بمعنى (إلى) أي إلى المصطفى.

أما المتصل ففي تعريفه قولان لأهل العلم:

فالمتصلُ على كلام المؤلف هو: المرفوع الذي أخذه كلُّ راوى عمن فوقه سماعاً، فاشترط المؤلف للمتصل ثلاثة شروط:

(١) السماع.

(٢) الاتصال بين الراوي ومن فوقه.

(٣) أن يكون مرفوعًا. لقوله (للمصطفى) يعني إلى المصطفى، هذا على رأي المؤلف وبناءً على ذلك فالموقوف والمقطوع لا يُسمَّى متصلاً لأنَّ المؤلف اشترط أن يكون متصلاً إلى النبي ﷺ، وفي المقطوع والموقوف لم يتصل السند إلى النبي ﷺ.

وكذلك المرفوع إذا كان فيه سقط في الرواة فإنه لا يُسمَّى متصلاً، لأنه منقطع.

وعلى ظاهر كلام المؤلف فالمتصل إذا لم يُصرِّح الراوي بالسماع أو ما يقوم مقامه فليس بمتصل، فلابد أن يكون سماعاً، والسماع من الراوي هو أقوى أنواع التحمل وهذا هو ما ذهب إليه المؤلف.

وقيل بل المتصل هو ما اتصل إسناده بأخذ كل راوي عمن فوقه، وعلى هذا فيشمل الموقوف والمقطوع، ويشمل ما روي بالسماع وما روى

بغير السماع، لكن لابد من الاتصال.

ولابد من معرفة المتصل لأننا ذكرنا أنَّ من شروط صحة الحديث اتصال السند؛ ولهذا فإنَّ القول الثاني أصحُّ من قول المؤلف[١] وهو أنَّ المتصل هو: ما اتصل إسناده بأن يروي كل راوي عمن فوقه سواءٌ كان مرفوعاً أو موقوفاً أو مقطوعاً وسواءٌ كانت الصيغة هي السماع أو غير السماع، فكلُّ ما اتصل إسناده يكون متصلاً.

وقد سبق لنا خلاف المحدثين حول مسألة: (هل تُشترطُ الملاقاة أو تكفي المعاصرة) وتقدَّم الجواب عليه[٢].

ولا يشترطُ في الاتصال أن يثبت سماع هذا الحديث بعينه منه وذلك إذا ثبت أنه قد ثبت سماعه منه فيكفي ذلك إلا إذا قيل إنه لم يسمع منه إلا حديثاً واحداً وهو حديث كذا وكذا مثلاً فإنَّ ما سوى هذا الحديث لا يُعدُّ متصلاً، كما قالوا: إنَّ الحسن البصري لم يسمع من سمرة بن جندب رضي الله عنه إلا حديثاً واحداً وهو حديث العقيقة، وبناءً على هذا القول فنقول: إذا روى الحسن البصري عن سمرة بن جندب حديثاً

---

(١) ولذا فقد استدرك بعضهم على الناظم قائلاً :

« وما بسمع كل راو يتصل   إسناده للمنتهى فالمتصل »

- والمتصل، يقال له: الموصول، ويقال له: المؤتصل ـ بالفك والهمز ـ قال ابن حجر في النكت (١/ص ٥١٠): « وهي عبارة الشافعي في الأم في مواضع، وقال ابن الحاجب في التصريف له: هي لغة الشافعي، وهي عبارة عن ما سمعه كل راوٍ من شيخه في سياق الإسناد من أوله إلى منتهاه» ويقول الحافظ: «فهو أعم من المرفوع كما قررناه».

(٢) انظر ما سبق (ص ٢٠، ٤٠).

سوى حديث العقيقة[1] فهو غير متصل، والمسألة فيها خلاف بين العلماء[2]،

---

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (رقم ٢٨٣٧، ٢٨٣٨)، والترمذي (رقم ١٥٢٢)، وابن ماجه (رقم ٣١٦٥)، والنسائي (٧/ ١٦٦)، وأحمد (٥/ ٧-٨، ١٢، ١٧-١٨)، والطيالسي (رقم ٩٠٩)، والدارمي (٢/ ٨١)، وابن الجارود (رقم ٩١٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٤٥٣)، والطبراني في الكبير (رقم ٦٨٢٧ - ٦٨٣٢)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٩١)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٣٧)، والبيهقي في سننه (٩/ ٢٩٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣٠٧)، من طرق عن قتادة عن الحسن البصري عن سمرة ـ به.
وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».
وقال الحافظ في التلخيص (٤/ ١٤٦): «وأعل بعضهم الحديث بأنه من رواية الحسن عن سمرة، وهو مدلس، لكن روى البخاري في صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة، كأنه عنى هذا».
قلت: رواية البخاري (رقم ٥٤٧٢م) كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، من طريق حبيب بن الشهيد قال: «أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة، فسألته، فقال: من سمرة بن جندب» وأخرجه أيضا الترمذي (رقم ١٨٢م) كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر.
والنسائي في المجتبى (٧/ ١٦٦/ رقم ٤٢٢١) باب متى يعق.

(٢) ولقد كتب الأخ الشيخ حمدي السلفي في تعليقه على معجم الطبراني (ج٧/ ص ١٩٣) بحثاً مفيداً في هذه المسألة، فقال حفظه الله:
بالإضافة إلى كون الإمام الورع الحسن بن أبي الحسن يسار البصري مدلسا ومشهورا بالإرسال، فإن في روايته عن سمرة اختلافا بين النقاد من أهل الحديث، وإذا تتبعنا ما قاله هؤلاء النقاد ظهر لنا أن في ذلك أربعة مذاهب.
أحدها: أن الحسن سمع من سمرة مطلقا. قال الإمام البخاري في تاريخه الكبير (٢/ ١/ ٩٠) قال لي علي ـ يعني ابن المديني ـ سماع الحسن من سمرة صحيح، وأخذ بحديثه «من قتل عبده قتلناه».
وقال الحاكم في مستدركه (٢/ ٣٥) احتج البخاري بالحسن عن سمرة، وقال (١/ ٢١٥) لا يتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة، وقد سمع منه اهـ وصحح الحاكم أحاديثه، منها حديث السكتة المشهور أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين، سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءته عند ركوعه، وقال فيه: إنه صحيح على شرط الشخين. =

. . . .

= وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٧١) قال أبو عيسى الترمذي: قلت للبخاري: قولهم لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة، قال: قد سمع منه أحاديث كثيرة، وجعل روايته عنه سماعا وصححها.

وقال أيضا في مكان آخر: قال الترمذي: سألت البخاري عن حديث «من قتل عبده قتلناه» فقال: كان علي بن المديني يقول به، وأنا أذهب إليه، وسماع الحسن عن سمرة عندي صحيح.

وقال الترمذي في جامعه (١/ ٥٣٥) في باب ما جاء في صلاة الوسطى: قال علي بن عبد الله: حديث الحسن عن سمرة حديث صحيح وقد سمع منه، وكذا قال أيضا في باب بيع الحيوان نسيئة (٤/ ٤٣٦) سماع الحسن من سمرة صحيح، كذا قال علي بن المديني وغيره.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٧) يقولون: لم يسمع الحسن من سمرة غير حديث العقيقة هكذا قال ابن معين وغيره، وقال البخاري: قد سمع منه أحاديث كثيرة وصحح سماعه من سمرة فيما ذكره أبو عيسى عن البخاري.

وقال ابن الجوزي في تحقيقه: وقول علي بن المديني إن أحاديث سمرة صحاح، يعني أنه قد سمعها منه، يقدم على قول يحيى بن سعيد إن أحاديثه عنه كتاب وعلى قول ابن حبان إنه لم يشافه سمرة.

وأما أبو داود فقد قال في سننه بعد الحديث (رقم ٤٥٢) دلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة.

فقال الحافظ في ترجمته من التهذيب: لم يظهر لي وجه الدلالة بعد.

وأما صاحب عون المعبود فقد قال (٣/ ٢٦٣): وجه دلالتها وتعلقها بالباب أن هذا اللفظ الذي رواه سليمان بن سمرة عن أبيه بقوله: أما بعد فإن رسول الله ﷺ إلخ من ألفاظ الصحيفة التي أملاها سمرة ورواها عنه ولده سليمان، فأراد أبو داود أن سليمان بن سمرة كما صح سماعه من أبيه بهذه الصحيفة وغيرها، كذلك الحسن البصري صح سماعه بهذه الصحيفة وغيرها من سمرة، لأن كلا من سليمان بن سمرة والحسن البصري من الطبقة الثالثة، فدل على أن الحسن سمع من سمرة كما أن سليمان سمع من سمرة لأنهما من الطبقة الثالثة، فلما سمع سليمان من أبيه فلا مانع أن يكون الحسن سمع منه. =

. . . .

= وقد صحح الترمذي حديثه في غير ما موضع:
١- منها حديث نهي بيع الحيوان نسيئة فقد رواه (١٢٥٥) وقال: حديث حسن صحيح، وقال سماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره.
٢- حديث «جار الدار أحق بالدار» فقد رواه (١٣٨٠) وقال: حسن صحيح.
٣- حديث احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب فقد رواه (١٣١٤) وقال: حسن غريب صحيح، وقال: قال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا: إنما يحدث عن صحيفة سمرة.
٤- حديث الصلاة الوسطى صلاة العصر وقال بعد أن رواه (١٨٦) حديث صحيح.
٥- حديث: «لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله» فقد رواه(٢٨٤٢) وقال حديث حسن صحيح.
٦- حديث: «الحسب الكرم والمال» فقد رواه (٣٣٢٥) وصححه.
٧- حديث: «على اليد ما أخذت حتى يؤدي» على ما نقله الشيخ تقي الدين في الإمام. وفي نسخة أنه حسن فقط.
المذهب الثاني: أن الحسن لم يسمع من سمرة مطلقا.
روى البيهقي (٨/ ٣٥-٣٦) عن العباس بن محمد أنه قال: سمعت يحيى بن معين يقول: لم يسمع الحسن من سمرة شيئا، هو كتاب، قال يحيى في حديث الحسن عن سمرة «من قتل عبده قتلناه» ذاك في سماع البغداديين، ولم يسمع الحسن من سمرة، وأما علي بن المديني فكان يثبت سماع الحسن من سمرة. وروى (٨/ ٣٥) عن شعبة قال: لم يسمع الحسن من سمرة.
وقال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين: الحسن لقي سمرة؟ قال: لا، وقال ابن أبي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول: لم يسمع الحسن من سمرة، وقال الغلابي ثنا يحيى بن معين عن أبي النضر عن شعبة قال: لم يسمع الحسن من سمرة، وقد تكلم بعضهم مع يحيى بن معين في هذا، فأنكر يحيى سماعه فاحتج عليه بقول ابن سيرين، سئل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ فقال: من سمرة، فلم يكن عند يحيى جواب. وقال يحيى بن سعيد القطان: أحاديث سمرة التي يرويها الحسن سمعنا أنها كتاب.
وقال ابن حبان في صحيحه (٣/ ٢٢٢) ووصف الصلاة بالسكتة: الحسن لم يسمع من سمرة شيئا. =

. . . .

= وقال البردعي الحافظ: قتادة عن الحسن عن سمرة ليست بصحاح لأنه من كتاب ولا يحفظ عن الحسن عن سمرة حديث يقول فيه سمعت سمرة إلا حديثا واحدا(*)، وهو حديث العقيقة ولا يثبت، رواه قريش بن أنس عن أشعث عن الحسن عن سمرة ولم يروه غيره وهو وهم ـ كذا قال. وقوله عن أشعث وهم، فقد قال أبو يعلى: حدثنا أبو موسى حدثني قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين عن الحسن فذكره. وقال البخاري في صحيحه (٥٤٧٢) ثنا عبد الله بن أبي الأسود ثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ قال: من سمرة.

قال البرديجي: والذي صح للحسن سماعا من الصحابة أنس وعبد الله بن مغفل وعبد الرحمن بن سمرة وأحمد بن جزء، فعلى هذا المذهب يكون حديثه عن سمرة مرسلا. وروى أبو إسحاق الصريفيني عن ابن عون قال: دخلت على الحسن فإذا بيده صحيفة فقلت: ما هذا؟ فقال: هذه صحيفة كتبها سمرة لابنه، قال فقلت: سمعها من أبيه؟ فقال: لا.

وأما أبو محمد بن حزم فاضطرب قوله فيه في المحلى فقال في العارية (٩//١٧٢) الحسن لم يسمع من سمرة، وقال في الشفعة (٩/١٠٣) لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وحده وقال (٧/٥٢٥) لا يصح للحسن سماع من سمرة إلا حديث العقيقة وحده.

المذهب الثالث: أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وقد تقدم ذلك من طريق البخاري وغيره وأخرجها أيضا أحمد في علله، وقال النسائي الحسن عن سمرة كتاب ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة.

وقال عبد الغني بن سعيد المصري: لا يصح للحسن عن سمرة إلا حديث واحد وهو حديث تفرد به قريش بن أنس عن حبيب، وقد دفع قوم آخرون قول قريش وقالوا: ما يصح له سماع.

وقال ابن عساكر في أطرافه: حديثه عنه كتاب إلا حديث العقيقة.

(*) يرد عليه حديث النهي عن المثلة الآتى عند الإمام أحمد في مسنده.

. . . .

= وقال الدارقطني في سننه (١/ ٣٣٦) الحسن مختلف في سماعه من سمرة وقد سمع منه حديثا واحدا وهو حديث العقيقة فيما زعم قريش بن أنس عن حبيب الشهيد. قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (٥/ ١٢) حدثنا هشيم ثنا حميد عن الحسن قال جاء رجل فقال إن عبدا له أبق وإنه نذر إن قدر عليه أن يقطع يده، فقال الحسن ثنا سمرة قال: قلما خطب رسول الله ﷺ خطبة إلا أمر فيها بالصدقة ونهى فيها عن المثلة.
وهذا يقتضي أنه سمع منه غير حديث العقيقة.
وقال البيهقي في خلافياته: كان علي بن المديني يثبت سماعه منه لأنه كان في عهد عثمان ابن أربع عشرة سنة وأشهر، ومات سمرة في عهد زياد، قال: ولم يخرج البخاري ومسلم عن الحسن عن سمرة إلا حديث العقيقة فإنه بين فيه سماعه عن سمرة.
قلت قد علمت أن البخاري أخرجه بدون ذكر لفظه كما تقدم وأما مسلم فلم يخرجه.
وقال البيهقي في سننه (٨/ ٣٥) أكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة، وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة.
وقال في باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة: أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة غير حديث العقيقة.
وقال عبد الحق في أحكامه: إن هذا المذهب هو الصحيح.
وعبارة ابن الطلاع في أحكامه في هذه الترجمة: الحسن عن سمرة ليس بحجة، ومراده ما ذكرنا من التوقف في سماعه منه ليس إلا.
المذهب الرابع: ذكر الإمام النووي في كلامه على الوسيط في الجنايات في كلامه على حديث الحسن عن سمرة «من قتل عبده قتلناه» إن أصحابنا أجابوا بأجوبة، منها أنه مرسل، لأن الحسن لم يسمع من سمرة إلا ثلاثة أحاديث ليس هذا منها.
والذي يظهر لنا أن الحسن سمع من سمرة حديث العقيقة وهو ما اتفق عليه ثلاثة مذاهب من المذاهب الأربعة، وإذا ثبت سماع الحسن من سمرة في الجملة فنحن نقول بأن كل حديث صحيح السند إلى الحسن يصرح فيه الحسن بالسماع من سمرة فهو سماع، وأما ما لا يصرح فيه بالسماع فلا نثبت سماعه لأنه مدلس فإذا عنعن أو أنأن أو قال قال سمرة أو ذكر سمرة إلخ فلا تحمله على السماع. والله الموفق.

ولكن نقول: إنّ الحصر صعبٌ، فكوننا نقول إنَّ الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة فيه نوع صعوبة جداً، حتى لو فُرض وأنَّ الحسن قال: لم أسمع سوى هذا الحديث، فإننا نقول: إن كان قد قال هذه الكلمة بعد موت سمرة حكَمْنا بأنه لم يسمع من سمرة سواه، لأنه لا يمكن أن يسمع من سمرة بعد موته، وأما إذا كان قد قاله في حال حياة سمرة فيحتمل أنه قال لم أسمع من سمرة سوى هذا الحديث ثم قد يكون قد سمع بعد ذلك حديثاً آخر. والله أعلم.

قال رحمه الله تعالى:

(10) مُسَلْسَلٌ قُلْ ما علَى وَصف أتَى * * * مِثلُ: أما والله أنبَأني الفتَى.

ومن أقسام الحديث أيضاً (المسلسل) وهو اسم مفعول من (سَلْسَلَهُ) إذا ربطه في سلسلة، هذا في اللغة.

وفي الاصطلاح: هو الذي تلقاه كلُّ راوٍ عمن فوقهُ بصيغة معيَّنة أو حال معيَّنة.

يعني أنَّ الرواة اتفقوا فيه على وصفٍ معيَّن، إما وصف الأداء أو وصف حال الراوي أو غير ذلك.

والمسلسل من مباحث السند والمتن جميعاً لأنَّ التسلسل قد يكون فيهما أو في أحدهما دون الآخر.

وفائدة المسلسل: هو التنبيه على أنَّ الراوي قد ضبط الرواية، ولذلك أمثلة كثيرة منها: (حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال له: إني أُحبُّك فلا تدعنَّ أن تقول دبر كلّ صلاة: اللهم أعني على ذكرك

وشكرك وحُسن عبادتك)[1]. فقد تسلسل هذا الحديث وصار كلُّ راوٍ إذا أراد أن يحدِّث به غيره قال لمن يحـدِّثه هذه الجملة (إني أُحبُّك فلا تدعنَّ أن تقول. . . .) الحديث.

فهذا مسلسل لأنَّ الرواة اتفقوا فيه على هذه الجملة.

وكذلك لو قال: حدثني فـلانٌ على الغداء ثم إنَّ هذا الراوى حدَّث الذي تحته وهو على الغـداء فقال: حدثني فلانٌ على الغـداء قال حدثني فلانٌ على الغـداء قال حدثني فـلانٌ على الغداء، فنُسمي هذا مـسلسلاً، لأنَّ الرواة اتفقوا فيه على حالة واحدة فأدوه وهم على الغداء.

وكذلك إذا اتفق الرواة على صيغـة معيَّنة من الأداء بحيث أنهم كلهم قـالوا: أنبأني فـلانٌ، قال أنبـأني فـلانٌ، قال: أنبـأني فلان، إلى نهـاية السند، فإننا نُسمي هذا أيضا مسلسلاً لاتفاق الرواة على صيغة معيَّنة وهي (أنبأني).

وكذلك من المسلسل أنَّ الراوي كان إذا أراد أن يُحدِّث تبسَّم ثم قال: حدثني فـلانٌ بكذا ثم تبسَّم، قال: حـدثني فلانٌ بكذا ثم تبـسَّم، قال:

---

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (رقم ١٥٢٢)، والـنسائي في المجتبى (٣/ ٥٣) وفي الكبرى، كتاب عـمل اليوم والليلة (رقم١٠٩)، وأحمـد في مسنده (٥/ ٢٤٤-٢٤٥، ٢٧٤)، وابن خزيمة في صحيحه (رقم ٧٥١)، وابن حبان (رقم ٢٣٤٥- موارد)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٦٠/رقم ١١٠)، والحـاكم في مـسـتـدركـه (١/ ٢٧٣)، وأبو نعـيم في الحليـة (١/ ٢٤١)، كلهم من طريق حيوة بن شـريح عن عقبة بن مسلم عن أبي عـبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة عن معاذ بن جبل ـ به.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وهو صحيح فقط، فإن عقبة بن مسلم لم يخرج له الشيخان شيئاً.

حدثني فـلانٌ بكذا ثم تبسَّم قـال: حدثني فلانٌ بكذا ثـم تبسَّم، وهكذا إلى نهاية السند. فهـذا مسلسلٌ بصيغة (التحـديث مع التبسُّم) لأنَّ الرواة اتفقوا على ذلك.

قوله (**مسلسلٌ قل مـا على وصف أتى**) يعني أنَّ مـا أتى على وصفٍ واحـدٍ من الرواة سواءٌ كـان هذا الوصف في صيـغة الأداء أو في حـال الراوي، فإذا اتفق الرواة على شيء إما في صـيغة الأداء أو حال الراوي فإنَّ ذلك يُسمَّى مسلسلاً.

قوله (مـثل أما والله أنبأني الفـتى) وقد تقـدَّم هذا المثال، وذلك بأن يقول كل واحدٍ منـهم: أنبأني فلانٌ، قال: أنبأني فـلانٌ إلى نهاية السند، فإننا نُسـمِّي هذا مسلسـلاً لأنَّ الرواة اتفقـوا فيه على صـيغـة واحدة في الأداء، ومثله ما لو اتفـقوا على صيغة سمعـت أو قال أو نحو ذلك فإنَّ كل هذا يُسمَّى مسلسلاً.

ثم قال المؤلف رحمه الله:

(11) كذاكَ قدْ حدَّثنيه قائمَا * * * أو بعدَ أن حَدَّثَني تَبَسَّمَا.

ومن صـور المسلسَل أن يقـول الراوي: حدثني فـلانٌ قـائماً، قـال: حدثني فـلانٌ قائماً، قال حـدثني فلانٌ قائمـاً، قال: حدثني فلانٌ قـائماً وهكذا إلى نهاية السند.

ومثله ما لو قـال حدثني فلانٌ وهو مضطجع علـى فراشه، ثم اتفق الرواة على مثل ذلك فإنه يكون مسلسلاً.

ولو أنَّ الرواة اتفـقوا فـي رواية حديث أبي هريـرة في قصـة الرجل

المجامع في نهار رمضان الذي قال بعد أن أتته الصدقة: يا رسول الله، أعلى أفقر مني؟ فوالله ما بين لابتيها أهلُ بيت أفقر مني، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه[١]، فصار كلُّ محدث يضحك إذا وصل إلى هذه الجملة حتى تبدوا نواجذه، فنُسمِّي هذا أيضًا مسلسلاً، لأنَّ الرواة اتفقوا فيه على حالة واحدة وهي الضحك.

ما هي الفائدة من معرفة المسلسل ؟.

نقول: إنَّ معرفة المسلسل له فوائد هي:

أولاً: هو في الحقيقة فنٌّ طريفٌ، حيث إنَّ الرواة يتفقون فيه على حال معيَّنة لا سيَّما إذا قال: حدثني وهو على فراشه نائمٌ، حدثني وهو يتوضأ، حدثني وهو يأكل، حدثني ثم تبسَّم، حدثني ثم بكى، فهذه الحالة طريفة وهي أن يتفق الرواة كلُّهم على حال واحدة.

ثانياً: أنَّ في نقله مسلسلاً هكذا؛ حتى لدرجة وصف حال الراوي: فيه دليلٌ على تمام ضبط الرواة، وأنَّ بعضهم قد ضبط حتى حال الراوي حين رواه فهو يزيد الحديث قوةً.

ثالثا: أنه إذا كان التسلسل مما يُقرِّبُ إلى الله صار فيه زيادةُ قربةٍ وعبادة، مثل ما في حديث معاذ رضي الله عنه (إني أُحبُّك فلا تدعنَّ ....)[٢] فكون كل واحدٍ من الرواة يقول للثاني إني أُحبُّك في الله كان هذا

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ٢٦٠٠، ٦٠٨٧، ٦٧١٠)، ومسلم (رقم ١١١١)، وأبو داود (رقم ٢٣٩٠)، والترمذي (رقم ٧٢٤)، وابن ماجه (رقم ١٦٧١)، وأحمد (٢/ ٢٨١)، وغيرهم.

(٢) سبق تخريجه ص (٦٩).

مما يزيد في الإيمان ويزيد الإنسان قربة إلى الله تعالى، لأنَّ (من أوثق عُرى الإيمان الحُبُّ في الله والبغضُ في الله)[1].

ثمَّ قال المؤلفُ رحمه الله :

(12) عَزِيزٌ مَروي اثنين أو ثلاثه * * * مشهورٌ مروي فوق ما ثلاثه.

ذكر المؤلف في هذا البيت قسمين من أقسام الحديث وهما: العزيز والمشهور.

العزيز في اللغة مأخوذ من عزَّ إذا قَوِيَ، وله معاني أُخرى منها القوة والغلبة والامتناع، لكن الذي يهمنا في باب المصطلح هو المعنى الأول وهو القوة.

---

(١) حسن لغيره. أخرجه الطيالسي [(رقم ٣٧٨)، (١/ ٢٣- منحة)]، وابن أبي شيبة في مصنفة (١١/ ٤٨)، وابن جرير الطبري (٢٧/ ٢٣٩- ٢٤٠)، والطبراني في الكبير (رقم ١٠٥٣١)، وفي الأوسط (رقم ٩٩، ٢٠٨ - مجمع البحرين) وفي الصغير (١/ ٢٢٣)، والحاكم (٢/ ١٨٠) وصححه وردّه الذهبي، والبيهقي في الآداب (رقم ٢٣٥) وفي السنن الكبرى (١٠/ ٢٣٣)، وغيرهم، من حديث ابن مسعود مرفوعاً بأتم من هذا، وفي سنده ضعف، لحال عقيل الجعدى، قال عنه البخاري: منكر الحديث.
وله طريق آخر فقد أخرجه الطبراني في الكبير (رقم ١٠٣٥٧) عن ابن مسعود، وفيه بكير بن معروف وفيه ضعف، وقال الحافظ: «صدوق فيه لين».
وللحديث شواهد: منها عن البراء بن عازب، وقد أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٦)، وابن أبي شيبة في المصنف [(١١/ ٤١)، (١٣/ ٢٢٩)] وفي الإيمان (رقم ١١٠)، والطيالسي (رقم ٧٤٧)، وابن نصر المروزى في الصلاة (رقم ٣٩٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (رقم ١٣، ١٤)، وفي سنده: الليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ولا بأس به في الشواهد.
وفي الباب عن ابن عباس، ومعاذ بن أنس الجهني، وأبو ذر الغفاري، ومجاهد، وكعب، وغيرهم.

أمـا في الاصطلاح فـهـو: ما رواه اثنان عـن اثنين عن اثنين إلى أن يصل إلى منتهى السند.

والمؤلف هنا لم يشتـرط أن يكون مرفوعـاً فيشمل المرفـوع والموقوف والمقطوع، لأنَّه قـال (**مروي اثنين**) ولم يقل (مـروي اثنين مرفـوعاً)، ولهذا فـإنه لا يشتـرط في العزيز أن يكون مـرفوعاً، فـدلَّ هذا على أن العزيز هو مـا رواه اثنان عن اثنين عن اثنين إلى منتهى السند سـواءٌ أكان مرفـوعاً أي مـضافـاً إلى النبي ﷺ أو كان مـوقوفـاً على الصحـابي أو مقطوعاً إلى التابعي.

ووجه تسـميـته عزيزاً لأنه لمـا رواه الثاني قَويَ برواية الثـاني، وكلَّما كثُرَ المخبرونَ ازداد الحديث أو الخبر قوةً، فإنَّه لو أخبرك ثقةٌ بخبر ثمَّ جاءَ ثقةٌ آخـر فأخبرك بنـفس الخبر ثم جاءك ثالث ثـم رابع فأخبروك بالخـبر لكان هذا الخبر يزداد قوةً بازدياد المخبِر به.

وقوله (**أو ثلاثة**) فإن (أو) للتنويع، ومن حـيث الصيغة يحـتمل أن تكونِ للخلاف لكنَّه لما قـال فيما بعـد (مشهور مروي فـوق ما ثلاثة)[1] عرفنا أنَّ (أو) هنا لتنويـع الحال، لا تنويع المقال، يعني أنَّ العـزيز هو ما رواه اثنان عن اثنين إلى آخره، أو ما رواه ثلاثة عن ثلاثة إلى آخره. فما رواه ثلاثة عن ثلاثة إلى منتـهى السند يُعتبـرُ ـ في رأي المؤلف ـ عزيزاً! ولماذا؟.

---

(١) استدرك بعضهم على الناظم:

«عزيز مروي اثنين يابحاثه مشهور مروى عن الثلاثه»

نقول: لأنه قويٌّ، ولكن المشهور عند المتأخرين أنَّ العزيز هو ما رواه اثنان فقط، وأنَّ المشهور هو ما رواه ثلاثة فأكثر، وعلى هذا فيكون قول المؤلف (أو ثلاثة) مرجوحاً، والصوابُ أنَّ العزيز هو ما رواه اثنان فقط من أوَّل السند إلى آخره.

أما لو رواه اثنان عن واحدٍ عن اثنين عن اثنين إلى منتهاه فإنَّه لا يُسمَّى عزيزاً، لأنَّه اختل شرطٌ، وهذا الشرط اختل في طبقة من الطبقات، وإذا اختل شرط ولو في طبقة من الطبقات اختلَّ المشروط.

وهل العزيز شرطٌ للصحيح ؟.

نقول: إنَّ العزيز ليس شرطاً في الصحيح، وقال بعض العلماء بل إنَّه شرط للصحيح، قالوا: لأنَّ الشهادة لا تُقبل إلا من اثنين، ولا شك أنَّ الحديث عن النبي ﷺ أعظم مشهود به، ولهذا فإنَّ من كذب على النبي ﷺ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار[1]، لذلك ذهب بعض العلماء

---

(١) متواتر. أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ١٠٦)، ومسلم (رقم ٣)، وأحمد (٢/ ٤١٠، ٤١٣، ٤٦٩، ٥١٩)، وابن ماجه (رقم ٣٤)، وغيرهم من حديث أبي هريرة. وانظر ما سبق (ص٤٦).

وقد أخرجه الشيخان أيضا من حديث علي وأنس والمغيرة. وقد أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في أخبار بنى إسرائيل (سبق تخريجه ص ٥٣)، ومن حديث واثلة بن الأسقع وهو في مناقب قريش. وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد.

وصح أيضًا في غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وأبي قتادة وجابر وزيد بن أرقم. وورد بأسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد الله =

إلى أنَّه يُشترط لكون الحديث صحيحاً أن يكون عزيزاً.

ولكن قد سبق لنا في كلام المؤلف أنَّ هذا ليس بشرط وهو في قوله (. . . ما اتـصل إسناده ولم يُشذ أو يُعل) ولم يذكـر اشتـراط أن يكون

= وسعيد بن زيد وأبي عـبيدة بن الجراح وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بـن جبل وعقبة بن عامر وعمـران بن الحصين وابن عباس وسلمان الفارسي ومعـاوية بن أبي سفيان ورافع ابن خـديج وطارق الأشجـعي والسائب بن يـزيد وخالد بن عـرفطة وأبي أمامـة وأبي قرصافة وأبي موسى الغـافقي وعائشة. قال الحافظ في الفتح (١/ ٢٠٣): «فهؤلاء ثلاثة وثلاثون نفساً من الصحـابة، وورد أيضًا عن نحو من خمسين غيرهم بأسانيـد ضعيفة، وعن نحو من عـشرين آخرين بأسانيـد ساقطة. وقد اعتنى جـماعة من الحفـاظ بجمع طرقه. . .» ثم ذكر كلامهم في عدد الصحابة الذين رووه، ثم قال: وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مائة من الصحـابة على ما فصلته من صحيح وحـسن وضعيف وساقط، مع أن فيها ما هو مطلق الكذب عليه من غيـر تقييد بهذا الوعيد الخاص. ونقل النووي أنه جاء عن مـائتين من الصحابة، ولأجل كـثرة طرقه أطلق عليـه جماعة أنه مـتواتر، ونازع بعض مشـايخنا في ذلك، قال: لأن شرط التواتر اسـتواء طرفيه وما بيـنهما في الكثرة، وليست مـوجودة في كل طريق منها بمفردها. وأجـيب بأن المراد بإطلاق كونه متواتراً رواية المجموع عن المجموع من ابتـدائه إلى انتهائه في كل عصر، وهذا كاف في إفادة العلم، وأيضًا فطريق أنس وحدها قد رواها عنه العدد الكثير وتواترت عنهم، نعم وحديث علي رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم، وكذا حديث ابن مسعود وأبي هريرة وعـبد الله بن عـمـرو، فلو قيل في كل مـنهم أنه متـواتر عن صـحابيـه لكان صحيـحاً، فإن العدد المعين لا يشتـرط في المتواتر، بل ما أفاد العلم كـفى، والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عـليه، كما قررته في نكت علوم الحديث وفي شـرح نخبـة الفكر» ا.هـ وقـد بسط الكلام على هذا الحـديث أيضًا الكتـاني في «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» (ص٢٨/ رقم٢).

عزيزاً، وعلى هذا فيكون ليس شرطاً في الصحة.

ويُجاب عن قول من قال بأنَّ الشهادة لا تُقبلُ إلا باثنين بأنَّ هذا خَبَرٌ وليس بشهادة والخبر يكفي فيه الواحد، بدليل أنَّ المؤذن يُؤذن ويُفطرُ الناس على أذانه، مع أنَّه واحدٌ، لأنَّ هذا خبرٌ ديني يكفي فيه الواحد، ويدلُّ لهذا: أنَّ العلماء اتفقوا على قبول حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه أنَّه سمع النبي ﷺ يقول (إنَّما الأعمال بالنيات وإنَّما لكل امرئ ما نوى . . .)[1] وهذا الحديث في ثلاث طبقات لم يُروى إلا عن واحد عن واحد، فدلَّ ذلك على أنَّه ليس من شرط الصحيح أن يكون مروي باثنين فأكثر.

قوله (**مشهور مروي فوق ما ثلاثة**) هذا رأي المؤلف، وعلى القول الراجح نقول: مشهور مروي فوق ما اثنين، فالمشهور على كلام المؤلف هو ما رواه أربعة فصاعداً وعلى القول الصحيح هو ما رواه ثلاثة فصاعداً.

والمشهور يُطلق على معنيين هما:

(١) ما اشتهر بين الناس.

(٢) ما اصطلح على تسميته مشهوراً.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٤٩) وهذا الحديث لم يروه من الصحابة ـ من طريق صحيح ـ إلا عمر بن الخطاب، ولم يروه عن عمر إلا علقمة بن وقّاص الليثي، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولا عن التيمي إلا يحيى بن سعيد الأنصاري، ثم تواتر عن يحيى الأنصاري.

أما ما اشتهر بين الناس فإنه أيضاً على نوعين:

(أ) ما اشتهر عند العامة.

(ب) ما اشتهر عند أهل العلم.

أما ما اشتهر عند العامة فلا حكم له[١] لأنَّه قد يشتهر عند العامة بعض الأحاديث الموضوعة فهذا لا عبرة به ولا أثر لاشتهاره عند العامة، لأنَّ العامة ليسوا أهلاً للقبول أو الردِّ حتى نقول إنَّ ما اشتهر عندهم مقبولٌ، ولهذا نجدُ كثيراً من الأحاديث المشتهرة عند العامة قد ألَّفَ العلماءُ فيها مؤلفات مثل كتاب (تمييز الطِّيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث) ومما اشتهر من الأحاديث (خير الأسماء ما حُمِّدَ وعُبِّدَ)[٢] وهذا مشتهرٌ عند العامة على أنَّه حديث صحيح وهو حديث لا أصل له ولم يصحَّ ذلك عن النبي ﷺ، بل قال النبي ﷺ (أحبُّ الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن)[٣] أما ما حُمِّدَ وعُبِّدَ فليس كذلك، ومثله (حبُّ الوطن من الإيمان)[٤] وهو مشهور عند العامة على أنَّه حديث صحيح وهو حديث موضوع مكذوب، بل المعنى أيضاً

---

(١) المراد لا حكم له دائمًا، فقد يصح الخبر أو لا يصح وهو الأكثر.

(٢) قال السيوطي في (الدرر المنتثرة) (رقم ٢١٧): «لم أقف عليه». وقال العجلوني في (كشف الخفا): «قال النجم: لا يعرف». وقال في (الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث): «لا يعرف بهذا اللفظ».

(٣) أخرجه مسلم (رقم ٢/٢١٣٢) من حديث ابن عمر.

وله شواهد كثيرة، وانظر الإرواء (رقم ١١٧٩)، والصحيحة (رقم ٩٠٤).

(٤) قال السيوطي في (الدرر المنتثرة) (رقم ١٩٠): «لم أقف عليه»، وكذا قال السخاوي في (المقاصد) (ص١٨٣). وقال العجلوني في (كشف الخفا): «قال الصغاني: موضوع» وقال العجلوني: «ومعناه صحيح» وردَّه القاري وقال: إنه عجيب. =

غير صحيح بل حب الوطن من التعصب، ومثله حديث (يوم صومكم يوم نحركم)[1] وهو مشهور عند العامة على أنَّه حديث صحيح وهو لا أصل له، ومثله ما يُقال (رابعة رجب غرَّة رمضان فيها تنحرون) وهو

= قلت: لو صح المعنى وجب حمله على أن الوطن هو الجنة.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في (جامع العلوم والحكم) (٢/ ٣٧٩): «قال الحسن: المؤمن في الدنيا كالغريب لا يجزع من ذلها، ولا ينافس في عزها، له شأن وللناس شأن، لما خلق آدم أسكن هو وزوجته الجنة ثم أهبطا منها، ووعدا الرجوع إليها وصالح ذريتهما، فالمؤمن أبداً يحن إلى وطنه الأول، وحب الوطن من الإيمان».

وقال ابن القيم في قصيدته:

فحيّ على جنات عدنٍ فإنها	منازلُكَ الأولى وفيها المُخَيَّمُ
ولكننا سبيُ العدو فهل ترى	نعود إلى أوطاننا ونسلمُ
وقد زعموا أن الغريب إذا نأئ	وشطت به أوطانه فهو مُغرَمُ
وأي اغتراب فوق غربتنا التي	لها أضحت الأعداء فينا تَحكَّمُ

وانظر مقدمة (حادى الأرواح) (ص٢٣)، وطريق الهجرتين (ص٥٠ -٥٥)، ومدارج السالكين (٣/ ٢٠٠-٢٠١).

وقد أخرج البخاري في صحيحه (٦٤١٦) وغيره، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ النبي ﷺ بمنكبي فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل». وكان ابن عمر يقول: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك».

(١) قال في (المقاصد الحسنة) (ص٤٨٠): «لا أصل له كما قال الإمام أحمد وغيره كالزركشي والسيوطي...».

وقال السيوطي في (الدرر المنتثرة) (رقم ٤٦٢): «كذب لا أصل له».

وانظر اللآلىء المصنوعة (٢/ ص ١٤٠)، المصنوع في معرفة الموضوع (رقم٤١٧)، أسنى المطالب (ص٢٦٠).

حديث منمّق ويعني أنّ اليوم الرابع لرجب هو اليوم الأول لرمضان وهو اليوم العاشر لذي الحجة، وهو باطلٌ غير صحيح ولا أصل له.

والنوع الثاني هو المشهور عند العلماء فهذا يَحتُج به بعض العلماء وإن لم يكن له إسناد، ويقول: لأنّ اشتهاره عند أهل العلم وقبولهم إيّاه وأخذهم به يدلّ على أنّ له أصلاً، ومن ذلك حديث (لا يُقاد الوالد بالولد)(١) يعني لا يُقتل الوالد بالولد قِصاصاً وهو مشهورٌ عند العلماء فمنهم من أخذ به وقال لأنّ اشتهاره عند العلماء وتداولهم إيّاه واستدلالهم به يدلُّ على أنّ له أصلاً، ومن العلماء من لم يعتبر بهذا،

---

(١) حسن. أخرجه الترمذي (رقم ١٤٠٠)، وابن ماجه (رقم ٢٦٦٢)، وابن أبي عاصم في الديات (ص ٣٢)، والدارقطني في سننه (٣/ ١٤١)، وأحمد (١/ ٤٩)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤١٠)، وعبد بن حميد (رقم ٤١- منتخب)، والبيهقي (٨/ ٣٨-٣٩)، كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر مرفوعًا. وإسناده حسن لولا الحجاج فإنه صدوق كثير الخطأ والتدليس، ولكنه قد توبع. فقد أخرجه ابن الجارود في المنتقى (رقم ٧٨٨)، والدارقطني (٣/ ١٤٠-١٤١)، والبيهقي (٨/ ٣٨-٣٩) كلهم من طريق محمد بن مسلم بن وارة عن محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو بن أبي قيس عن منصور بن المعتمر عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب ـ به، وهذا سند حسن.

وتابعه أيضًا: المثنى بن الصباح وابن لهيعة، وهما ضعيفان.

وللحديث طريق آخر أخرجه أحمد (١/ ١٦) من طريق مجاهد عن عمر، وهو منقطع، وطريق ثالثة عند الحاكم [(٢/ ٢١٦)، (٤/ ٣٦٨)]، والعقيلي في الضعفاء وابن عدي في الكامل، من طريق عطاء عن ابن عباس عن عمر، وسنده ضعيف لحال عمر ابن عيسى وهو منكر الحديث. وللحديث شواهد أخرى منها عن ابن عباس من طرق فيها ضعف، وعن سراقة بن مالك وعبد الله بن عمر بأسانيد واهية. وانظر الإرواء (رقم ٢٢١٤)، ونصب الراية (٤/ ٣٣٩) للزيلعي.

ومنهم من فَصَّل وقال: إن لم يُخالف ظاهر النص فهو مقبول، أما إن خالف ظاهر النص فهو مردود، وهذا أقرب الأقوال الثلاثة وهو أنَّ ما اشتهر بين العلماء يُنظر فيه فإن لم يُخالف نصاً فهو مقبول، وإن خالف نصاً فليس بمقبول، مثلاً (لا يُقادُ الوالد بالولد) فهذا مخالفٌ لظاهر النص وهو قوله تعالى ﴿وكتبنا عليهم فيها أنَّ النفس بالنفس...﴾ الآية [المائدة:٤٥]. بل ويخالف قوله تعالى ﴿ يا أيُها الذين آمنوا كُتب عليكم القصاص في القتلى الحرُّ بالحرِّ....﴾الآية. [البقرة:١٧٨] وقوله ﷺ (لا يحل دمُ امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس...) الحديث[1].

قال المؤلفُ رحمه الله:

⑬ معنعنٌ كعن سعيد عن كَرَمْ * * * ومبهمٌ ما فيه راوٍ لم يُسَمْ

المعنعن مأخوذٌ من كلمة (عن) وهو ما أُديَ بصيغة عن فهو معنعن[2]، مثل أن يقول: عن نافعٍ عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومثل أن يقول: حدثني فلانٌ عن فلان عن فلان عن فلان.

واقتصر المؤلف بالمثال لأجل التعريف، لأنَّ التعريف بالمثال جائزٌ، إذ أن المقصود بالتعريف هو إيضاح المعَرَّف، والمثال قد يُغني عن الحَدِّ،

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ٦٨٧٨)، ومسلم (رقم ١٦٧٦) وأبو داود (رقم ٤٣٥٢)، والترمذي (١٤٠٢)، والنسائي (٨/ ١٣)، وابن ماجه (رقم ٢٥٣٤)، وغيرهم، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) والعنعنة من الصيغ المحتملة التي تحتمل السماع وغيره مثل (أن، قال) وليست كالصيغ الصريحة مثل (حدثنا وأخبرنا وسمعت ونحوها).

والمثال الذي ذكره المؤلف هو (عن سعيدٍ عن كرم) فيقول أروي هذا الحديث عن سعيدٍ عن كرم، هذا هو المعنعن، وهناك نوعٌ آخرُ مثله وهو المؤنن، وهو ما روي بلفظ (أنْ)، مثل أن يقول: حدثني فلان أنَّ فلاناً قال: أن فلاناً قال.... إلخ.

وحكم المعنعن والمؤنن: هو الاتصالُ، إلا ممن عُرِف بالتدليس، فإنه لا يُحكم باتصاله إلا بعد أن يُصرِّح بالسماع في موضعٍ آخر. ومن ثم نحتاج إلى معرفة المدلسين، وذلك لكي تستطيع أن تعرف الحديث إذا جاء بلفظ (عن) وكان عن مدلِّس فإنه لا يُحكمُ له بالاتصال، لأنَّ المدلس قد يُسقط الراوي الذي بينه وبين المذكور تدليساً، لأنَّ الراوي الذي أسقطه قد يكون ضعيفاً في روايته، أو في دينه، فيُسقطه حتى يظهر السند بمظهر الصحيح، فهذا لا نحمله على الاتصال ونخشى من تدليسه، وهذا من احتياط أهل العلم لسنة النبي ﷺ، ومن نعمة الله تعالى على هذه الأُمة حيث إنهم كانوا يتحرزون أشدَّ التحرز فيما يُنسب إلى النبي ﷺ.

قوله (**ومبهمٌ ما فيه راوٍ لم يُسم**) والمبهم هو الذي فيه راوٍ لم يُسمَّ، مثل أن يقول: حدثني رجلٌ، قال: حدثني فلانٌ عن فلان عن فلان، فإننا نُسمي هذا الحديث مبهماً، لأنَّه أُبهم فيه الراوي، وكذلك إذا قال: حدثني الثقة فإنَّه أيضاً يكون مبهماً، لأننا لا ندري من هو هذا الثقة فقد يكون ثقة عند المحدِّث وليس بثقةٍ عند غيره، وكذلك إذا قال: حدثني من أثق به، فهذا أيضًا يكون مبهماً، وكذلك إذا قال: حدثني صاحب هذه الدار فإنه يكون مبهماً ما لم يكن صاحب الدار معروفاً.

إذاً فالمبهم هو كل ما فيه راوٍ لم يُسمّ، أما ما كان الحديث فيه عن رجلٍ لم يُسمَّ مثل حديث أنسٍ رضي الله عنه قال: دخل أعرابي يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب. . الحديث[1]، فالأعرابي هنا مبهمٌ [2]، لكنه لا يدخل في التعريف الذي معنا، لأنَّ الأعرابي هنا لم يروِ ولكنه تُحدِّثَ عنه، ومن جهة أخرى لأنَّ الصحابة رضوان الله عليهم كلهم عدولٌ ثقات.

إذاً فقوله (ما فيه راوٍ لم يُسمّ) معناه أي ما كان في السند راوٍ لم يُسمّ.

وحكمُ المبهم أنَّ حديثه لا يُقبل حتى يُعلم من هو هذا المبهم، وذلك لجهالتنا بحال هذا المبهم، إلا المبهم من الصحابة فإنَّ إبهامه لا يضرُّ، لأنَّ الصحابة كلهم عدولٌ ثقاتٌ بشهادة الله تعالى لهم في قوله تعالى **﴿وكلاً وعد الله الحسنى﴾** [الحديد: ١٠] وتزكيته إيَّاهم في قوله تعالى **﴿محمدٌ رسول الله والذين معه أشدّاءُ على الكفار رحماءُ بينهم...﴾** [الفتح: ٢٩].

إذاً فحكم الحديث المبهم أنَّه موقوف[3] حتى يتبين من هو هذا المبهم إلا الصحابة رضوان الله عليهم فإنَّ المبهم منهم مقبول كما سبق بيانه.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ٩٣٣ ـ طرفه ٩٣٢)، ومسلم (رقم ٨٩٧)، والنسائي (٣/ ١٦٦)، وغيرهم.

(٢) وهو يسمى مبهم المتن، وهو فن فيه مصنفات. والحافظ كثيراً ما يحاول الكشف ـ بعد البحث والتنقيب ـ عن أسماء المبهمات في المتون، لما فيها من الفوائد. وانظر فتح الباري.

(٣) المراد يتوقف في حديثه حتى يتبين المبهم ويعرف اسمه حتى يمكن معرفة حاله من عدالة وضبط.

قال المؤلفُ رحمه الله:

(14) وكُلُّ ما قَلّتْ رجَالُهُ عَلاَ *** وَضِدُّهُ ذاكَ الّذي قَدْ نَزَلا.

علوُّ الإسناد ونزوله من وصف الإسناد، وينقسم العلو إلى قسمين:

(١) علو عدد، وهو ما عرَّفه المؤلفُ بقوله (ما قلت رجاله ... إلخ) فكلما قلَّ رجالُ الإسناد فهو عالٍ، وكلما كثر رجال السند فهو نازل، وذلك لأنَّه إذا قلَّ عدد الرجال قَلَّت الوسائط، وكلَّما قلَّت الوسائط ضعف احتمال الخطأ، ويتضح هذا بالمثال فإذا كان الرواة هم واحد عن اثنين عن ثلاثة فالخطأ يحتمل في الأوَّل ويحتمل في الثاني ويحتمل في الثالث، فالاحتمالات ثلاثة، وإذا روى واحدٌ عن اثنين عن ثلاثة عن أربعة عن خمسة، صار عندنا خمسة احتمالات، ومعلومٌ أنَّه كلما قلَّ احتمال الخطأ ازداد السندُ عُلُوّاً.

فإذا رُوِيَ هذا الحديث بسندٍ بينه وبين الراوي خمسة، ورُوِيَ من طريقٍ آخر بينه وبين الراوي ثلاثة، فالثاني هو العالي والأول هو النازل، لأنَّ احتمال الخطأ في الثلاثة أقلُّ من احتمال الخطأ في الخمسة.

وهل يلزم من علو السند عدداً أن يكون أصحَّ من النازل؟.

نقول: لا يلزم ذلك، لأنَّ هذا العدد القليل من الرواة قد يكون الرواة فيه ضعفاء، ويكون في العدد الكثير الرواة فيه ثقات أثبات، فلا يلزم من علو الإسناد عدداً أن يكون العالي أصحَّ، لأنَّ اعتبار حال الرجال أمرٌ مهم.

(٢) عُلُو الصفة. وذلك بأن يكون رجال السند أثبت في الحفظ وفي العدالة.

مثـاله: رُوِيَ الحديث من طريق عدد رجـاله ثلاثة، وروِيَ من طريقٍ آخر عدد رجاله ثلاثة، لكنَّ الطريق الأوَّل أضعفُ من الطريق الثاني في الحفظ والعدالة، فالثاني بلا شك هو أقوى وأحسن من الطريق الأول.

ولو رُوي الحديث من طريق فـيه أربعة رجـال ورُوي من طريق آخر فيه ثلاثة رجال، لكنَّ الـطريق الأول أثبت من الطريق الثاني في العدالة والحفظ والضبط، فنقولُ: الأول أعلى باعتبار حال الرواة، يعني أنَّ الأول أعلى علو صفة، والثاني أعلى علو عدد، ففي هذه الحالة أيهما نُقدِّم ؟.

نقول: نقـدِّم الأول وهو العلو في الصفة، لأنَّ العلو في الصـفة هو الذي يُعتمـد عليه في صحة الحـديث، لأنَّ العدد قد يكون مثـلاً عشرين راويـاً وكلهم ثقات فيكون الحديث صحيحاً، وقد يكون العدد ثلاثة لكن كلهم ضعفاء فلا يكون الحديث صحيحاً، إذاً فالعلو ينقسم إلى قسمين:

(١) علو العدد. وهو ما كان فيه عدد الرجال أقلّ.

(٢) علو الصفـة. ما كان حـال الرجال فـيه أقوى وأعلى من جـهة الحفظ والعدالة.

والمؤلف رحـمه الله لم يتكلم عن علـو الصفـة وإنما تكلم عن علو العدد[1].

---

(١) لما كان الإسناد من خصائص هذه الأمة، وذلك أنه لا يمكن لأمة من الأمم أن تسند إلى نبيها إسناداً غير هذه الأمة التي هي خـير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

والعلو: هو الإسناد الذي قل عدد رجاله بالنسبة إلى سندٍ آخر يرد به ذلك الحديث بعدد أكثر.

* وينقسم العلو إلى قسمين: ١- علو مطلق

٢- علو نسبي. =

. . . . :

=- أما **العلو المطلق** (وهو أجل أقسام العلو): فهو القرب من رسول الله ﷺ بإسناد صحيح نظيف (أي قلة عدد الرجال إلى النبي ﷺ).

- وأما **العلو النسبي** فهو أقسام كثيرة منها:

أ- القرب من إمام من أئمة الحديث ذى صفة عالية (كالحفظ والضبط والتصنيف وغير ذلك).

ب- القرب بالنسبة لرواية أحد الكتب الستة أو غيرها من الكتب المعتمدة أو المشهورة، وصورته: أن تأتي لحديث رواه البخاري مثلاً فترويه بإسنادك إلى شيخ البخاري أو شيخ شيخه أو تلميذ البخاري وهكذا، ويكون رجال إسنادك أقل عدداً مما لو رويته من طريق البخاري، وهذا القسم ينقسم إلى:

١- **الموافقة**: وهي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريق المصنف بعدد أقل مما لو رواه من طريقه عنه.

وصورتها: أن يروي الإمام مسلم ـ مثلاً ـ حديثا عن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر. فترويه أنت بإسناد آخر عن يحيى (شيخ مسلم) بعدد أقل مما لو رويته من طريق مسلم عنه.

٢- **البدل**: هو الوصول إلى شيخ شيخ أحد المصنفين من غير طريقه بعدد أقل مما لو روى من طريقه عنه.

وصورته: في المثال السابق: أن ترويه بإسناد آخر عن مالك أو عن نافع أو عن ابن عمر بعدد أقل ـ أيضا ـ مما لو رويته من طريق مسلم.

٣- **المساواة**: هي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى منتهاه مع إسناد أحد المصنفين.

مثاله: كأن يروي النسائي مثلاً حديثاً يقع بينه وبين النبي ﷺ أحد عشر نفساً فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر بيننا وبين النبي ﷺ أحد عشر نفساً، فنساوي النسائي من حيث العدد.

٤- **المصافحة**: هي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد تلميذ أحد المصنفين. وسميت مصافحة لجريان العادة أن المتلاقيين يتصافحان.

* وهذه الأقسام لا توجد في هذه الأعصار خاصة المساواة والمصافحة.

ومن أقسام العلو النسبي: =

. . . .

= ج- العلو بتقدم وفاة الراوي: ومثاله ما قاله الإمام النووي: «فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم، أعلى من أن أرويه عن ثلاثة عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم، لتقدم وفاة البيهقي (سنة ٤٥٨) عن ابن خلف (سنة ٤٨٧).

د- العلو بتقدم السماع: أي بتقدم السماع من الشيخ، فمن سمع منه متقدماً كان أعلى ممن سمع منه بعده.

مثاله: أن يسمع شخصان من شيخ، وسماع أحدهما منذ ستين سنة مثلاً، والآخر منذ أربعين سنة، وتساوى العدد إليهما، فالأول أعلى من الثاني، ويتأكد ذلك في حق من اختلط شيخه.

* وأقسام النزول تقابل أقسام العلو وتضادها.

- والعلو أفضل من النزول على الصحيح المشهور، لأنه يبعد كثرة احتمال الخلل والخطأ.

وقد يكون النزول أفضل أحياناً إذا تميز إسناده بفائدة، كأن يكون رجال السند النازل أوثق أو أحفظ أو أفقه أو كونه متصلاً بالسماع، وفي العالي: حضور أو إجازة أو مناولة أو تساهل من بعض رواته في الحمل. فالنزول حينئذ ليس بمذموم ولا مفضول بل هو فاضل كما صرح به السلفي وغيره قائلين: والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق، ونبه على ذلك العراقي بقوله:

«وحيث ذم فهو ما لم يجبر والصحة العلو عند النظر»

وقال السلفي:

«ليس حسن الحديث قرب رجال عند أرباب علمه النقاد
بل علو الحديث عند أولي الـ حفظ والاتقان صحة الإسناد»

* وقال الإمام أحمد: «الإسناد العالي سنة عن السلف»، وقال ابن المديني: «النزول شؤم»، وقيل ليحيى بن معين في مرض موته: ما تشتهي؟ قال: «بيت خالٍ، وإسناد عالٍ».

وقال السيوطي في الألفية:

قد خصت الأمة بالإسناد وهو من الدين بلا ترداد
وطلب العلو سنة ومَنْ يفضل النزول عنه ما فَطَنْ
وقسموه خمسة كما رأوا قرب إلى النبي أو إمام أو
بنسبة إلى كتاب معتمد ينزل لو ذا من طريقه ورد
فإن يصل لشيخه: موافقة أو شيخ شيخ: بدل أو وافقه
في عدد فهو المساواة وإن فردا يزد مصافحات فاستبن

قال المؤلف رحمه الله :

(15) وما أَضَفْتَهُ إلى الأصحَابِ منْ * * قول وفعلٍ فهو موقوفٌ زُكِنْ.

(ما) شرطية، (أضفته إلى الأصحاب) أيّ ما أضفته أيُّها الراوي إلى الأصحاب، والأصحاب جمع صَحْبٍ، وصَحْبٌ اسم جمع صاحب، والمراد بالأصحاب هنا أصحاب النبي ﷺ، والصحابي هو من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك.

حتى ولو كان الاجتماع لحظة، وهذا من خصائص النبي ﷺ أن يكون صاحبه من اجتمع به ولو لحظة، أما غيره فلا يكون الصاحب صاحباً إلا بدوام صحبة أو بطول صحبة، أما مجردُ أن يلاقيه في أى مكان فلا يكون بذلك صاحباً له.

ولابدَّ في الصحابي أن يموت مؤمناً بالنبي ﷺ حتى ولو ارتدَّ عن الإسلام ثم رجع إليه مرة أخرى فهو صحابي على الصحيح من أقوال أهل العلم.

إذاً فما أضفته إلى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فإنَّه يُسمَّى عند المحدثين موقوفاً. وقوله (زُكِنْ) يعني عُلِم، زُكِن كعُلِم لفظاً ومعنى.

وقوله (**من قول وفعل**) يُستثنى من ذلك ما ثبت له حكم الرفع من قول الصحابي أو فعله، فإنه يكون مرفوعاً حُكماً، ولو كان من فعل الصحابي كصلاة عليٍّ رضي الله عنه في الكسوف ثلاث ركوعات[1] في كل ركعة، فهذا مرفوعٌ حُكمًا، لأنَّ عدد الركوعات في ركعة واحدة أمرٌ

(١) سبق تخريجه (ص٥١).

يتوقف فيه على الشرع ولا مجال للاجتهاد فيه، وكذلك لو تحدّث الصحابي عن أمر من أمور المستقبل أو أمور الغيب فإنه يُحكم له بالرفع، لأنَّ أمور الغيب ليس للرأي فيها مجال وعلى هذا فنقول يُستثنى من قول المؤلف (من قول وفعل) ما ثبت له حُكم الرفع فإنَّه يكون مرفوعاً ولو كان منتهاه الصحابي.

قال المؤلف رحمه الله:

(16) وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُ سَقَطْ * * وَقُلْ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطْ.

المرسَلُ معناه في اللغة هو: المطلق، ومعنى أرسل الناقة أي أطلقها.

وفي الاصطلاح يُطلقُ المرسَلُ على معنيين:

(١) ما سقط منه راوٍ في أي مكان كان، وهذا يُعرف بأن يُساق السند إلى الصحابي ثم إلى النبي ﷺ ثم يُقال هذا مرسَل، فإذا كان الصحابي موجوداً وقال: هذا مرسل فمعنى ذلك أنَّه سقط منه راوٍ إما في أوَّل السند أو في وسطه.

(٢) وهو الذي يغلب في الاصطلاح وهو أنَّ المرسلَ يُطلقُ على: ما سقط منه الصحابي، أي أنَّ التابعي ينسبه إلى النبي ﷺ ولا يذكرُ فيه الصحابي، وهو من أقسام الضعيف، والعلة في تضعيفه هو عدم اتصال السند، فإذا حُذف منه الصحابي فقد سقط منه راوي ولا يكون السندُ قد اتصل بذلك.

وقوله **(ومرسَلٌ منه الصحابي سقط)** فيه تساهل من المؤلف[1]، وذلك

---

(١) ولذا استدرك بعضهم على الناظم:

«(مرسل) مَنْ فوق تابع سقط وقل (غريبٌ) ما روى راوٍ فقط»

لأننا إذا علمنا أنَّ الساقط منه الصحابي فالحديث صحيح، لأنَّ الصحابة كلهم عدول، فسقوط الصحابي لا يضرُّ، كما أنَّ جهالة الصحابي لا تضرُّ، ولكن إذا كنَّا لا ندري من الساقط هل هو الصحابي أو التابعي الذي روى عن الصحابي أو غيره، فإنَّه حينئذٍ يكون المرسل من قسم الضعيف، ولهذا كان التعبير الثاني الذي عَبَّرَ به بعض المتأخرين أحسن من تعبير المؤلف وهو: ما رفعه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من النبي ﷺ، وهذا أصحُّ؛ وذلك أنَّ التابعي إذا رفعه فيحتمل أن يكون قد أسقط منه الصحابي فقط، ولو لم يكن إلا هذا الاحتمال لكان الحديث صحيحاً، ويحتمل أنَّه أسقط تابعيّاً روى عن صحابي، فيكون قد أسقط التابعي والصحابي، فحينئذٍ يبقى هذا التابعي مجهولاً لا ندري من هو؟ فلذلك صار المرسل من قسم الضعيف.

وقولنا (أو الصحابي الذي لم يسمع من النبي ﷺ) مثل محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، فإنَّه وُلد في حجة الوداع، فإذا روى محمد بن أبي بكر حديثاً عن رسول الله ﷺ فيكون حديثه من قبيل المرسل والمرسل من قبيل الضعيف، لأننا نعلم أنَّ محمد بن أبي بكر لم يسمع من النبي ﷺ لأنَّه وُلِدَ في آخر حياة النبي ﷺ، فإذا روى محمدٌ حديثاً فإنَّه يعتبر من قبيل المرسل، لأنَّه يحتمل أنَّ محمداً رواه عن رجلٍ آخر يحتمل أنَّه صحابي ويحتمل أنَّه رواه عن تابعي ثم عن صحابي، فما دام أنَّ هذا الاحتمال يكون وارداً فإنَّ الحديث مرسَلٌ والمرسَلُ من قبيل الضعيف.

وقوله (وقُل غريبٌ ما روى راوٍ فقط) الغريب مشتقٌ من الغُرْبَة،

والغريب في البلد هو الذي لا يجد له صاحباً، والغريبُ في الحديث هو ما رواه راوٍ واحد فقط، حتى ولو كان الصحابي فهو غريب، مثل أن لا نجد راويًا من الصحابة إلا ابن عباسٍ رضي الله عنهما فهو غريبٌ، أو لم نجد راويًا من التابعين إلا قتادة فهو غريب.

والغرابة إما أن تكون في أصل السند أو في أثناء السند وإما أن تكون في آخر السند، يعني قد يكون الحديث غريباً في آخر السند لم يروه إلا صحابي، ثمَّ بعد ذلك ينتشر عند التابعين، ويرويه عددٌ كبير فيكوْن هذا غريبا في آخر السند، وفيما بعده قد يصل إلى حدِّ التواتر، فحديث (إنما الأعمال بالنِّيات. . .)[1] من الغريب، لكنه غريبٌ في طبقة الصحابة والتابعين، وأما بعد ذلك فقد انتشر انتشاراً عظيماً.

هل الغريب من أقسام الصحيح أو هو من أقسام الضعيف؟.

نقول: في الواقع قد يكون الحديث الغريب صحيحاً، وقد يكون ضعيفاً، لكنَّ الغالب على الغرائب أنَّها تكون ضعيفة، لكن مع ذلك قد يكون الغريب من أقسام الصحيح.

ولأجل ذلك فنقولُ: الغريبُ من أقسام الآحاد، والعزيز من أقسام الآحاد لأنَّه مروي اثنين، والمشهور من أقسام الآحاد لأنَّه مروي ثلاثة، لأنَّ المتواتر هو ما رواه جماعة كثيرون يستحيل في العادة أن يتواطؤا على الكذب.

ولهذا قسَّمَ علماء الحديث الإسنادَ إلى أربعة أقسام:

(١) المتواتر.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٤٩، ٧٦).

(٢) المشهور.

(٣) العزيز.

(٤) الغريب.

فإذا جاء الحديث من طرقٍ كثيرة يستحيلُ في العادة أن يتواطأ ناقلوه على الكذب فهو المتواتر، ومثَّلوا للأحاديث المتواترة بما جاء في هذين البيتين:

مما تواترَ حديثُ مَن كَذب * * * ومَن بَنَى لله بيتاً واحتَسَب.

ورُؤيةٌ شفاعةٌ والحوض * * * ومَسحُ خفينِ وهذي بَعض.

وقول الناظم في البيت (حديث من كذب) يُشير إلى قول النبي ﷺ (من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) وهذا متواترٌ لفظاً معنًى، رواه ما يقرب من ستِّين صحابياً بلفظ واحد، أما البقية فهي متواترة معنًى، يعني رُويت بألفاظٍ مختلفة، ولكنّها بمعنًى واحد.

(17) قال المؤلفُ رحمه الله:

وكُلُّ مَا لَمْ يَتّصلْ بحَالِ * * * إسْنَادُهُ مُنْقَطِعُ الأوصَال.

قوله (وكل ما) أي كل حديث أو كل إسناد، لكن الظاهر أنّ مراده كل حديث بدليل قوله (لم يتصل إسناده) أي أنَّ كلّ حديث لم يتصل إسناده بأيّ حالٍ من الأحوال فإنَّه يُسمَّى منقطعاً وهذا بالمعنى العام، فإذا كان الحديث قد رواه واحدٌ عن اثنين عن ثلاثة عن أربعة عن خمسة ثمَّ وجدناه مرويًّا عن واحد عن ثلاثة عن أربعة عن خمسة فهو منقطع، ولو وجدناه مرويًّا عن اثنين عن ثلاثة عن أربعة عن خمسة فهو منقطع لأنَّه سقط أوَّله، ولو رواه واحد عن ثلاثة عن خمسة فهو أيضًا منقطعٌ.

ويقول العلماء: ينقسم الانقطاعُ إلى أربعة أقسام :

(١) أن يكون الانقطاعُ من أوَّل السند.

(٢) أن يكون الانقطاعُ من آخر السند.

(٣) أن يكون الانقطاعُ من أثناء السند بواحدٍ فقط.

(٤) أن يكون الانقطاعُ من أثناء السند باثنين فأكثر على التوالي.

فأمَّا **القسمُ الأول** وهو إذا كان الانقطاع من أوَّل السند فإنَّه يُسمَّى معلَّقًا، ووجه التسمية فيه ظاهرة لأنَّك إذا علَّقت شيئاً في السقف وهو منقطعٌ من أسفله فلن يصل إلى الأرض، فالمعلق ما حُذف منه أوَّل إسناده.

وهل المُعَلَّق من قسم الصحيح أو هو من قسم الضعيف ؟.

نقول: هو من قسم الضعيف لأنَّ من شرط الصحيح اتصال السند، لكن ما عَلَّقَهُ البخاري فهو صحيح عنده، وإن لم يكن على شرطه، وإنما قلنا صحيحٌ عنده لأنَّه يعلِّقه مستدلاً به على الحكم، ولا يمكن أن يستدلَّ على حُكْمٍ من أحكام الله تعالى إلا بشيءٍ صحيحٍ عنده، لكنه ليس على شرطه، لأنَّه لو كان على شرطه لساقه بسنده حتى يُعرف، لكنه رحمه الله تعالى قد يأتي به معلَّقًا في بابٍ، ومتصلاً في بابٍ آخر وهذا من تصرُّف التصنيف.

وأما **القسم الثاني** وهو أن يكون الانقطاعُ من آخر السند فهذا هو المرسل.

وأما **القسم الثالث** وهو أن يكون الانقطاعُ من أثناء السند برجلٍ واحدٍ فهذا يُسمىَّ منقطعاً في الاصطلاح، فالمنقطع عندهم هو ما حُذف من أثناء سنده راوٍ واحد فقط.

وأما **القسم الرابع** وهو أن يكون الانقطاعُ من أثناء السند برجلين فأكثر على التوالي فهذا يُسمَّى معضلاً.

ولهذا قال المؤلفُ رحمه الله :

(18) والمُعْضَلُ السَّاقطُ منْهُ اثْنَان * * * ومَا أَتَى مُدَلّسًا نوعَان.
(19) الأوَّلُ الإسْقَاطُ للشيخِ وأَنْ * * * يَنْقُلَ عَمَنْ فَوْقَهُ بعَنْ وأَنْ.
(20) والثَانِ لا يُسْقِطهُ لَكِنْ يَصِفْ * * * أوصَافَهُ بِمَا بِهِ لا يَنعَرِفْ.

(المعضل) مبتدأ، و(الساقط) خبره. وقوله **(الساقطُ منه اثنان)** يعني على التوالي لا على التفريق، فمثلاً: إذا كان السند هم (واحد واثنين وثلاثة وأربعة وخمسة) وسقط الثاني والثالث فهذا يُسمَّى معضلاً، لأنه سقط راويان فأكثر على التوالي.

وإذا سقط منه الثاني والرابع فهذا منقطع، وذلك وإن سقط منه راويان ولكنهما ليسا على التوالي.

وإذا سقط منه الأول والأخير، والرواة أربعة فهذا معلقٌ مرسل، أي أنَّه معلقٌ باعتبار أول السند، ومرسلٌ باعتبار آخر السند، وكل هذه الأقسام تعتبر من أقسام الضعيف.

أما إذا سقط منه الثالث والرابع والخامس مما سنده ستة رجال فهذا يكون معضلاً، لأنَّ المعضل هو ما سقط منه راويان فأكثر على التوالي.

وإذا وجدنا حديثين أحدهما معضَلُ، والآخرُ قد اختلَّ فيه شرط اتصال السند، فإنَّ المعضل أشدُّ ضعفاً، لأنَّه سقط منه راويان على التوالي.

وقوله(**الساقط منه اثنان**) يحتاج إلى زيادة قيدٍ مهمٍ وهو (على التوالي فأكثر).

وقوله **(وما أتى مُدلسًـا نوعان)** فـ (مدلسـاً) حالٌ من فـاعل أتى، و(نوعان) خبر المبتدأ، و(ما) اسم موصول بمعنى الذي، يعني والذي أتى مدلساً نوعان.

وقوله (مدَلسـاً) المدَلس مأخوذٌ من التدليس، وأصله من الدُّلْسة وهي الظلمة، والتدليس في البيع هو أن يُظهر المبـيع بصفةٍ أحسن مما هو عليه في الواقع، مثل أن يصري الـلبن في ضرع البهيمـة، أو أن يصبغ الجدار بأصباغٍ يظنُّ الرائي أنَّه جديد وهو ليس كذلك، أما التدليس في الحديث فينقسم إلى قسمين كمـا قال المؤلفُ رحمه الله (وما أتى مَدَلسَـاً نوعان)، وبعض العلماء يُقَسِّمه إلى ثلاثة أقسام، أما على تقسيم المؤلف فهو:

(١) **تدليس الإسناد**: وذلك بأن يُسقط الراوي شيـخه، ويروي عمن فوقه بصيغة ظاهرها الاتصال، كـما لو قال: حدثني خالدٌ قال: أنَّ عليًّـاً قال كـذا وكذا، وبين خالد وعلـي رجلٌ اسمه مـحمد، وهو قـد أسقط محـمداً ولم يذكره، وقـال إنَّ عليًّـاً قال كذا وكـذا، فنقول هذا تدليس وهو في الحـقـيـقـــة لم يكذب بل هو صـادق، لكن لعـل هناك بعض الأسباب تحـمل الراوي على التدليس: كأن يريد الراوي أن يُخـفي نفسه لئـلا يُقال عنـه أنَّه أخذ عن هذا الشـيخ مـثلاً، أو أخـفى ذلك لغـرض سياسي أو لأنَّه يخـشى على نفسه من سلطانٍ أو نحـوه أو لغير ذلك من الأسباب الأُخرى، أو لأجل أنَّ الشيخ الذي أسقطه غيـر مقبول الرواية إما لكونه ضعـيف الحفظ، أو لكونه قليل الدين، أو لأنَّ شيـخه الذي روى عنه أقل مـرتبة منه، أو ما أشـبه ذلك، المهم أنَّ أغـراض إسقـاط الشيخ كثيرة غير محصورة، لكنَّ أسـوأها أن يكون الشيخ غير عدلٍ فيسقطه من

أجل أن يُصبح الحديث مقبولاً، لأنَّ هذا يترتب عليه أحكام شرعية كثيرة، وربما يكون الحديث مكذوباً بواسطة الشيخ، إذًا هذا هو النوع الأول.

وإذا جاء الحديث من النوع الأول ممن عُرف بالتدليس فإنَّ العلماء يقولون: لا يقبل الحديث حتى لو كان الراوي ثقة، إلا إذا صرَّح بالتحديث وقال: حدثني فلانٌ، أو سمعتُ فلاناً، فحينئذٍ يكون متصلاً.

(٢) تدليس الشيوخ[١]: وهو ألا يُسقط الشيخ ولكن يَصِفُهُ بأوصافٍ

---

(١) بقيت أنواع أخرى من التدليس، مثل:

- تدليس التسوية: أن يروى المدلس عن شيخه، ثم يسقط ضعيفاً بين ثقتين قد سمع أحدهما من الآخر أو لقيه، ويرويه بصيغة من الصيغ المحتملة (بين الثقتين)، وممن اشتهر به: الوليد بن مسلم، وبقية بن الوليد.

وهذا النوع أقبح أنواع التدليس وشرها، لما فيه من الغرر الشديد.

وكان الوليد بن مسلم يحذف شيوخ الأوزاعي الضعفاء ويبقي الثقات، فقيل له في ذلك، فقال: أنبل الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء! فقيل له: فإذا روى عن هؤلاء وهم ضعفاء أحاديث مناكير، فأسقطتهم أنت، وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات؛ ضُعِّف الأوزاعي؟!! فلم يلتفت الوليد إلى ذلك القول.

مثاله: الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه عن بقية بن الوليد حدثني أبو وهب الأسدي عن نافع عن ابن عمر . . . فذكر الحديث.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ١٥٤/ رقم ١٩٥٧): «قال أبي: هذا الحديث له علة قل من يفهمها، روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . . ، وعبيد الله بن عمرو وكنيته أبو وهب وهو أسدي، فكأن بقية ابن الوليد كنى عبيد الله بن عمرو ونسبه إلى بني أسد لكيلا يفطن به حتى إذا ترك إسحاق بن أبي فروة من الوسط لا يهتدى له، وكان بقية من أفعل الناس لهذا».

- تدليس العطف: مثل أن يقول الراوي حدثنا فلان وفلان، وهو لم يسمع من الثاني المعطوف، وقد ذكر عن هشيم أنه فعله.

- تدليس السكوت: كأن يقول الراوي: حدثنا أو سمعت ثم يسكت برهة ثم يقول: هشام=

لا يُعرفُ بها، مثل أن يُسمِّي أحد شيوخه باسمٍ غير اسمه أو بلقبٍ غير لقبه، وهو لا يمكن أن يُعرف إلا بذلك الذي لم يسمــه به، أو يَصِفُهُ بصفةٍ عامة كمن يقولُ: حدثني من أنفه بين عينيه، أو حدثني من جلسَ للتحديث.

والدافع الذي دفع الراوي أن يـفـعل ذلك هو مـثل الأغـراض التي تقدَّمت في النوع الأوّل، لأنَّه يُخفي اسم الشـيخ حتى لا يُوسم الحديث بالضعف أو لأجل أن لا يُردَّ الحديث، أو لأسباب أُخرى.

إذاً فالتدليس من أقسام المردود بنوعــيه، إلا إذا صرَّحَ الراوي بالسماع فإنَّه يُقبل إذا كان الراوي ثقة[1].

وهل التدليس جائزٌ أم حرام؟.

نقول: الأصــلُ فيه أنَّه حــرامٌ، لأنَّه من الغش، وقد قــال النبي ﷺ (من غشَّ فليس منَّا) ولا سيَّما الغش في الشيء الذي يُنسبُ إلى الرسول ﷺ، فهذا أعظم من الغشِّ في البـيع، وإذا كان النبي ﷺ قال لصاحب

= ابن عروة أو الأعمش، موهماً أنه سمع منهما وليس كذلك.

وتدليس القطع: أن يحذف الصيغة ويقتصر على قوله مثلا: الزهري عن أنس.

- تدليس صيغ الأداء: وهو ما يقع من بعض المحدثين من التعبـير بالتحديث أو الأخبار عن الإجازة موهماً للسماع، ولا يكون سمع من ذلك الشيخ شيئاً.

ومثاله: أبو نعيم الأصبهاني، كانت له إجازة من أناس أدركهم ولم يلقهم فكان يروي عنهم بصيغة أخبرنا ولا يبين كـونها إجازة. قال الذهبي: هذا مذهب رآه أبو نعيم وهو ضرب من التدليس وقد فعله غيره.

(١) رواية المدلس الثقة تقبل إذا صرح بالسماع بصيغة صريحة. أما في حالة تدليس التسوية خاصة فيجب التصريح بالسماع في جميع الإسناد، من الراوي المدلس إلى منتهاه.

الطعام الذي أخفى ما أصابته السماء: (من غشَّ فليس منا)[١] فما بالك بمن يغشُّ في سند الحديث، هذا يكون أعظم وأشدَّ، ولكن ومع ذلك فقد كان يستعمله بعض التابعين وغير التابعين لأغراضٍ حسنة، ولا يريدون بذلك الإساءة إلى سنة النبي ﷺ، ولا إلى الناس، وإنما يريدون بذلك بعض الأغراض الحسنة، ولكن هذا في الحقيقة لا يُبرر لهم ما صنعوا، بل نقول: هم مجتهدون؛ لهم أجرهم على اجتهادهم، ولكن لو أصابوا وبيَّنوا الأمرَ لكان أولى وأحسن وأفضل.

قال المؤلفُ رحمه الله:

(21) وَمَا يُخَالِفْ ثِقَةٌ فيه المَلاَ * * * فَالشاذُّ وَالمَقْلُوبُ قِسْمَانِ تَلاَ .

الشاذُّ مأخوذٌ من الشذوذ، وهو الخروج عن القاعدة أو الخروج عن ما عليه الناس، وفي الحديث (عليكم بالجماعة فإنَّ يَدَ الله على الجماعة ومن شذَّ شذَّ في النار)[٢] يعني من خرج عنهم، فالشاذُّ هو الذي يخالفُ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (رقم ١٠٢) كتاب الإيمان، من حديث أبي هريرة مرفوعًا - في قصة صاحب الطعام - بلفظ: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني». وأخرجه مسلم أيضا (رقم ١٠١) من وجه آخر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا».

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (رقم٢١٦٧)، وابن أبي عاصم في السنة (رقم ٨٠)، والطبراني في الكبير (ج١٢/ ٤٤٧/ رقم ١٣٦٢٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٧) واستغربه، والحاكم في مستدركه (١/ ١١٥-١١٦)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (رقم١٥٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات (رقم ٧٠١)، كلهم من طريق المعتمر بن سليمان بسنده عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يجمع أمتي - أو قال: أمة محمد ﷺ - على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ في النار» واللفظ =

فيهِ الثقةُ الملأ (أي الجماعــة)، ومعلومٌ أنَّ الجماعة أقرب إلى الصواب من الواحد وأرجــح، ولهذا يمكن أن نقــول: إنَّ المؤلف رحمــه الله قال (ما **يخالـف ثقة فيـه الملا**) أي مـخالفـة الملأ على سـبيل المثــال، وأنَّ المراد

= للترمذي، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

وقد اخـتلف في هذا الحديث على سـبعة أوجه عـلى المعتمـر، وقد ذكرها الحـاكم كلها وهي: المعتــمر بن سليمــان عن أبيه عن عبد الله بن دينــار عن ابن عمر، والمعتــمر بن سليمان حدثني أبو سفيان المديني عن عبد الله بن دينار، والمعتمر عن سليمان المدني عن عبد الله بن دينار، والمعتمر بن سليمان عن سفيان أو أبي سفيان عن عبد الله بن دينار، والمعتمر عن سلم بـن أبي الذيال عن عبد الله بن دينار، والمعتمر بن سليــمان قال: قال أبو سفيان سليمــان بن سفيان المدني عن عمرو بن دينار، والمعتمــر حدثني سليمان أبو عبد الله المدني عن عـبد الله بن دينار. وقال الحاكم: «فقد استـقر الخلاف في إسناد هذا الحديث على المعتمــر بن سليمان ـ وهو أحد أركان الحديث ـ من سبـعة أوجه لا يسعنا أن نحكم أن كلها محمـولة على الخطأ.. ولكننا نقول أن المعتمر بن سليــمان أحد أئمة الحديث، وقد روى عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث، فلابد من أن يكون له أصل بأحد هذه الأســانيد، ثم وجـدنا للحديث شـواهد من غير حـديث المعتــمر..».

قلت: هناك وجـه ثامن من الاختـلاف على المعتمـر، لم يذكره الحـاكم، وقد أخـرجه الطبـراني في الكبيـر (١٢/ ٤٤٧/ رقم ١٣٦٢٣) حدثـنا عبـد الله بن أحمـد بن حنبل حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا معتمر بن سليمان عن مرزوق مولى آل طلحة عن عمرو بن دينار عن ابن عـمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لن تجتـمع أمتي على الضلالة أبداً، فعليكم بـالجماعة، فـإن يد الله على الجمـاعة» وسنده صحـيح، قال الهيـثمي في المجمع (٥/ ٢١٨): «رجاله ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة»، وقد وثقه أبو زرعة وابن حبان، وانظر التهـذيب. وليس فيه شطر الحديث الأخير (ومن شذ شـذ في النار) وهذا الشطر غيـر موجود أيضـاً في الشواهد المذكورة لهـذا الحديث، وعليه فإسناد حديث الترمذي ومن خرجه معـه: ضعيف لحال سليمان بن سفيان المدني مولى آل طلحة وهو ضـعيف كما في التقريب. لكن شطر الحديث الأول صحـيح لشواهده الكثيرة عن ابن عباس وعمـر بن الخطاب وأبو مسعود وأسامة بن شريك وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وغيرهم. وانظر السنة لابن أبي عاصم ومستدرك الحاكم، والبيهقي في الأسماء (رقم ٧٠٢)، وشرح اعتقاد أهل السنة للالكائي.

بالقاعدة أنَّ الشاذَّ هو ما خالف فيه الثقة من هو أرجح منه عدداً، أو عدالة، أو ضبطاً، هذا الشاذُّ، والمؤلف ذكر القسم الأول وهو العدد، لأنَّ الملأ جماعة، وقد يُقال: إنَّ الملأ هم أشراف القوم كما قال الله تعالى ﴿ قال الملأ الذين استكبروا من قومه .... ﴾ [الأعراف: ٨٨] الآية. ومعلومٌ أنَّ الأشراف في علم الحديث هم الحفاظ العدول، فيكون كلامه شاملاً من هو أرجح عدداً وعدالة وحفظاً.

مثال العدد: روى جماعة عن شيخهم حديثاً، ثم انفرد أحدهم برواية تخالف الجماعة وهو ثقة، فنقولُ إنَّ هذه الرواية شاذة، لأنَّه خالف من هو أرجح منه، باعتبار العدد.

وإذا روى عن هذا الشيخ راويان الأولُ أرجحُ من الثاني، ثمَّ رواه كل واحد منهما على وجهٍ يخالف الآخر، فمن الشاذُّ هنا ؟.

نقول: الأول هو الراجح، والثاني هو الشاذُّ وهو حديث المرجوح.

ونُسمِّي الحديث الذي يقابل الشاذَّ بالمحفوظ، ومثاله: حديث وضوء النبي ﷺ أنَّه توضأ فأخذ ماءً غير فضل يديه. وذلك لما أراد أن يمسح رأسه، أخذ ماءً فمسحه بماء غير فضل يديه، هكذا جاء في صحيح مسلم[1]، وفي رواية ابن ماجة (أنَّه مسح أُذنيه بماء غير فضل رأسه)[2]

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (رقم ٢٣٦-١٩) الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، من حديث عبد الله بن زيد المازني. وأخرجه أيضًا أبو داود (رقم ١٢٠)، والترمذي (رقم ٣٥) وصححه، والبيهقي (١/٦٥)، وغيرهم.

(٢) لم أره عند ابن ماجه، وإنما أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٦٥) من طريق الهيثم بن خارجة ثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع الأنصارى أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر أنه «رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه». =

فاختلفت الروايتان فرواية مسلم أنه أخـذ ماء جديداً لمسح الرأس غير ماء اليدين، والثانيـة أنه أخذ ماء جديداً لمسح الأُذنين غيـر ماء مسح الرأس، قال ابن حـجر في بلوغ المرام[١] عن الأول إنه هو المحـفـوظ، يعني أن رواية مسلم هي المحفوظة، ورواية ابن ماجة تكون شاذَّة[٢].

وهل مجرَّد ما ينقدح للإنسان أنَّه مخالف يحكم بالمخالفة أم لا؟.

= وقال البيـهقي: «وهذا إسناد صحيح وكذلـك روى عن عبد العزيز بن عمـران بن مقلاص وحرملة بن يحـيى عن ابن وهب، ورواه مسلم بن الحـجاج في الصـحيح عن هارون بن معـروف وهارون بن سعـيد الأيلـي وأبي الطاهر عن ابن وهب بإسناد صحـيح أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فذكر وضوءه.. قال: ومسح رأسه بماء غير فضل يديه، ولم يذكر الأذنين... وهذا أصح من الذي قبله». اهـ.

وتعقبـه ابن التركماني بقوله: «... ذكر صـاحب الإمام أنه رآه في رواية ابن المقري عن حرملة عن ابن وهب بهذا الإسـناد وفيه: ومسح بماء غيـر فضل يديه، لم يذكر الأذنين.

قلت: والثلاثة الذين روى عنهم الإمـام مسـلم، قد تابعهم ثلاثة آخـرون، وهم: حجاج ابن إبراهيم الأزرق وابن أخي ابن وهب (أحـمد بن عبـد الرحمن بن وهب)، أخـرجه عنهما أبو عوانة في صحيحه (١/٢٤٩)، وسريج بن النعمان عند أحمد (٤/٤١).

قال الشـيخ ناصر الدين الألبـاني: «ولا ريب أن اتفاق الستـة على الرواية أولى من رواية الثلاثة عند المخالفة، ويؤيد ذلك أن عبد الله بن لهـيعة قد رواه عن حبان بن واسع مثل رواية الستة كما أخرجه الدارمي (١/ ١٨٠)، وأحمد (٤/ ٣٩-٤٢). وابن لهيعة وإن كان ضعيفًا، فإن رواية العبادلة عنه صحيـحة كما نص على ذلك غير واحد من الأئمة، هذا مما رواه عنه عبـد الله بن المبارك عند الإمام أحـمد في رواية... فهو شـاهد قوي لرواية الجمـاعة يؤكـد شـذوذ رواية الثلاثة» [الـضعـيفـة (رقم ٩٩٥)]، وانظـر الصحـيحـة (ج١/ ص٣٦).

(١) بلوغ المرام (ص ٢١/ رقم ١١).

(٢) رواية البيهقي ومن وافقه تعد شاذة، وهذا من شذوذ المتن.
وهناك قسم آخر يتعلق بشذوذ الإسناد، مثل الوصل والإرسال، والوقف والرفع.

نقول: لا. لا يحكم بالمخالفة بمجرد ما ينقدح في ذهنه أنَّه مخالف، بل يجب أن يتأمل ويفكر وينظر ويحاول الجمع، لأنك إذا حكمت بالمخالفة ثم قلت عن الثاني إنه شاذّ فمعناه أنه غير مقبول، لأنَّ من شرط الصحيح المقبول ألا يكون معللاً ولا شاذاً، فإذا كان شاذاً فإننا سنردُّه، فلا يجوز أن نرد الحديث المخالف بمجرد ما ينقدح في الذهن، فلابد من التأمل فإنه ربما يبدو مخالفاً ولكن عند التأمل قد لا يكون مخالفاً فمثلاً: حديث (اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد)[1] بعض الناس قال إنّ زيادة (إنك لا تخلف الميعاد)[2] شاذة، لأنَّ أكثر الرواة رووا بدون هذه الزيادة، فتكون رواية من انفرد بها شاذة، لأنها مخالفة

---

(١) أخرجه البخارى في صحيحه (رقم ٦١٤) الأذان، باب الدعاء عند النداء، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة».

وقد رواه البخاري عن شيخه علي بن عياش حدثنا شعيب عن ابن المنكدر عن جابر-به وكذا رواه الإمام أبو داود في سننه (رقم ٥٢٩)، والترمذي (رقم ٢١١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٧)، وابن ماجه (رقم ٧٢٢)، وأحمد (٣/ ٣٥٤)، وابن خزيمة في صحيحه (رقم ٤٢٠)، وابن حبان في صحيحه (رقم ١٦٨٩ ـ الإحسان)، والطحاوي في شرح المعاني والبيهقي (١/ ٤١٠) والطبراني وابن السني، وغيرهم، كلهم من طريق علي بن عياش ـ به.

(٢) شاذة. أخرجها البيهقي في سننه (١/ ٤١٠) من طريق محمد بن عوف بن سفيان الطائي عن علي بن عياش. ومحمد بن عوف وإن كان ثقة إلا أنه قد خالف أكثر من عشرة أنفس، كلهم روى الحديث بغير هذه الزيادة، وانظر الإرواء (رقم ٢٤٣).

للثقات، وإن كان الراوي ثقة، لكنه يمكن أن نقول: لا مخالفة هنا، لأنَّ هذه الزيادة لا تنافي ما سبق بحيث أنها لا تكذبه ولا تخصصه، وإنما تطبعه بطابع هو من دعاء المؤمنين **﴿ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد﴾** [آل عمران:١٩٤] وهنا تقول: وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد، نظير قول الله تعالى **﴿ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد﴾** فحينئذٍ يحتاج إلى أن نتثبت في مسألة الزيادة هل هي مخالفة أو غير مخالفة، أي أننا لا نتسرع بالقول بالمخالفة. لأنَّ المخالفة تعني أنه لا يمكن الجمع، أما إذا أمكن الجمع فلا مخالفة.

وهل يشترط في الشذوذ أن يكون في حديث واحد بمعنى أن يكون هذا الحديث رواه جماعة على وجه، ورواه فرد على وجهٍ يخالف الجماعة، أو يكون في حديث وفي حديثين؟.

نقول: يمكن أن يكون في حديث وفي حديثين، هذا هو الذي يظهر لنا من تصرفات العلماء، مثال ذلك: أخرج أصحاب السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»[1] وهذا الحديث صححه بعض العلماء، وقال إنَّه يُكره لمن أراد الصيام أن يصوم تطوعًا إذا انتصف شعبان، إلا من كانت له عادةٌ فلا كراهة عليه، وقال الإمام أحمد: هذا الحديث شاذّ، لأنه يخالف حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الصحيحين وهو قوله ﷺ (لا تقدموا

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢١).

رمضان بصوم يومٍ ولا يومين إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه)[١] وذلك لأنَّ الحديث الثاني يدلُّ على جواز الصيام قبل اليومين.

إذاً نفهم من هذا أنَّ الشذوذ ليس شرطًا أن يكون في حديث أو حتى في حديثين.

مثالٌ آخر: ما أخرجه أبو داود في سننه عن النبي ﷺ أنَّه قال (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افتُرض عليكم)[٢] فهذا الحديث يخالف الحديث الذي في الصحيحين وهو أنَّ النبي ﷺ قالت له إحدى نسائه إنها صائمة هذا اليوم وكان يوم الجمعة، فقال لها: أصُمْتِ أمس؟ قالت: لا، قال: أتصومين غدًا، قالت: لا، قال: فأفطري)[٣] فقوله: أتصومين غداً وهو يوم السبت، يدلُّ على جواز صيام يوم السبت، لذلك اختلف العلماءُ في صحة حديث النهي عن صيام يوم السبت على أقوال:

(١) فمنهم من قال: إنَّ الحديث منسوخٌ، وهذا القول ضعيفٌ، لأنَّ من شرط الحكم على الدليل بالنسخ هو العلم بالتاريخ، وهنا لا نعلمُ التاريخ.

(٢) ومنهم من قال: بل الحديث شاذٌّ، لأنَّه يخالف الحديث الذي في الصحيحين الذي يدلُّ على جواز صيام يوم السبت.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٢).
(٢) سبق تخريجه (ص ٢٣).
(٣) سبق تخريجه (ص ٢٣)

(٣) ومنهم من حمله على وجه لا يخالف فيه الحديث الذي في الصحيحين، وذلك بأن يُحمل النهيُ على إفراد يوم السبت بالصيام، وأما إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده فلا بأس، وهذا الأخير جَمَعَ بين الحديثين، وإذا أمكن الجمع فلا شذوذ، لأنَّ من شرط الشذوذ المخالفة وهنا لا مخالفة، فقالوا: حديث النهي عن صوم يوم السبت محمولٌ على الإفراد، أما إذا جمع إليه ما قبله أو ما بعده فلا بأس حينئذ.

مثالٌ ثالث: وردت أحاديث متعددة - لكن ليست في البخاري ومسلم - في النهي عن لبس الذهب المحلَّق[1] الذي يكون مثل الخاتم والسوار ونحوه، ووردت أحاديث أخرى في الصحيحين وغيرهما تدلُّ على جواز لبس الذهب المحلَّق، مثل ما في حديث جابر (على ما أظنُّ) أنَّ النبي ﷺ أمر النساء أن يتصدقن فجعلن يلقين خواتيمهن وخروصهنَّ بين يدي بلال رضي الله عنه[2].

ثم أن النبي ﷺ لما رأى الرجل الذي عليه خاتم الذهب أخذه ورمى

(١) ذكرها الشيخ العلامة الألباني في آداب الزفاف (ص٢٢٢-٢٣٧) وفي مقدمة الطبعة الجديدة (ص٩-٤٩)، وردّ على شبهات المخالفين في هذا الكتاب (ص ٢٣٧- ٢٦٨)، وهناك ردود أخرى على هذا القول للشيخ الأنصاري، ولأخينا في الله الشيخ مصطفى العدوي رسالة في هذا الموضوع اسمها (المؤنق في إباحة تحلي النساء بالذهب المحلق) وهي نافعة إن شاء الله. وهذا كله بالنسبة للنساء، أما الرجال فالمحلق وغيره من الذهب محرم عليهم، والأحاديث في ذلك كثيرة.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ٩٧٨)، ومسلم (رقم ٨٨٥)، عن جابر رضي الله عنه، وفي الباب عن ابن عباس وقد أخرجه البخاري أيضا (رقم ٩٧٩)، ومسلم (رقم ٨٨٤).

به، وقال: «يعمدُ أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده»[1].

فمن العلماء من قال: إنَّ النهي عن الذهب المحلَّق حجة يُعمل بها.

ومنهم من قال: إنَّ النهي عن لبس الذهب المحلَّق شاذّ لايعمل به، لأنَّه يخالف ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من جواز لبس الذهب المحلَّق، وهذا هو الذي سلكه شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز على أنَّ الأحاديث الواردة في النهي كان ذلك في أول الأمر حين كان الناس في ضيقٍ وفي شدَّة ثم بعد ذلك رُخِّصَ فيه.

وإنما ضربتُ هذه الأمثلة الثلاثة للإشارة إلى أنَّ الشذوذ لا يشترطُ أن يكون في حديث واحدٍ، بل قد يكون في واحد أو في اثنين أو أكثر.

إذًا عرفنا ما هو الشاذُّ، وما هو الذي يقابله.

وهناك مخالفة أُخرى لم يذكرها المؤلف وهي إذا كان المخالف غير ثقة فإنَّ حديثه يسمَّى منكراً، والمنكر هو: ما خالف فيه الضعيفُ الثقةَ، وهو أسوأ من الشاذّ، لأنَّ المنكر المخالفة مع الضعف، والشاذُّ المخالفة فيه مع الثقة.

ويقابل المنكر المعروف، إذاً فهي أربعة أقسام:

(١) المحفوظ.

(٢) الشاذُّ.

(٣) المنكر.

(٤) المعروف.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٩٠/٥٢) كتاب اللباس والزينة، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فالشاذُّ هو ما رواه الثقة مخالفاً لمن هو أرجحُ منه.

والمنكرُ هو ما رواه الضعيفُ مخالفاً للثقة.

والمحفوظُ هو ما رواه الأرجح مخالفاً لثقة دونه، وهو مقابلٌ للشاذِّ.

والمعروف هو ما رواه الثقة مخالفاً للضعيف.

وقوله **(والمقلوبُ قسمان تلا)** هذا تكملةٌ للبيت يعني تلا في الذكر الشاذَّ، لكن هي ليس لها معنى، وإنما هي تكملةٌ للبيت فقط، والمقلوبُ ينقسمُ إلى قسمين ذكرها في البيت الذي بعده.

قال المؤلفُ رحمه الله:

(22) إبْدَالُ رَاوٍ مَا بِـرَاوٍ قِسْمُ * * * وَقَلْبُ إِسْـنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمُ.

قوله **(إبدالُ راوٍ مـا براوٍ)** فـ (مـا) هنا نكرة واصـفة، ومعنى نكرة واصفة أي أنَّك تقدِّرُ مـا بـ (أيّ) والتقدير إبدال راوٍ أيَّ راوٍ، و(ما) تأتي نكرة واصفـة، وتأتي نكرة موصـوفة كـما في قولـه تعالى (إنَّ الله نِعِمَّا يعظكم به)، ومثال النكرة الواصفة قول المؤلف **(إبدال راوٍ ما)**.

والمقلوبُ ينقسم إلى قسمين:

القسم الأوَّل: وهو ما ذكره المؤلفُ بقـوله (إبدال راوٍ ما براوٍ قسمُ) وهو ما يُسمَّى بقلب الإسناد، مثلاً إذا قال: حدثني يوسف عن يعقوب، فيـقلبُ الإسناد ويقول: حدثني يعـقوب عن يوسف، وهذا أكثـر ما يقعُ خطأً، إما لنسيان أو خطأً، لأنَّه لا توجد فائدة في تعمُّد ذلك.

فإذا قـال قائلٌ مـا الذي أعلمنا أنَّ الإسناد مـقلوبٌ فقـد يكون على الوضع الصحيح؟.

فنقول: نعلم أنَّه مـقلوبٌ إذا جاء من طريقٍ آخر على خـلاف ما هو عليـه، أو إذا جـاء من نفس الراوي الذي قَلَبَهُ الآنَ، فـفي حال شـبـابه وحـفظه يكون قد ضـبطه وحَدَّث به على الوضع الصـحيح، وفي حـال كِبَرِه ونسيانـه يحدِّثُ بالحديث ويقلب إسناده، ففي هذه الحـالة نعرف أنَّ الأول هو الصحيح، والثاني هو المقلوب.

مثاله: إذا روى هذا الحديث بهذا الإسناد الصحيح رجلان، أحدهما أوثق من الآخر، فيأتي الذي ليس بأوثق من صاحبه ويقلب الإسناد، بأن يجعل التلمـيذ شيخـاً والشيخ تلميذاً، فـإننا نحكم في هذا الحديث بأنه مقلوب عليه لأنَّه قلب السند.

ومثالٌ آخر: هذا الحديث حدَّث به هذا الرجل في حال شبابه وحفظه على وجهٍ، وحدَّث به بعد شيخوخته ونسيانه على وجهٍ آخر، فإننا نحكم على الثاني أنَّه مقلوب، وربما نطَّلع أيـضًا على هذا من طريق آخر بحيث أننا نعرف أنَّ الذي جعله تلميذاً هو الشـيخُ، لأنَّه تقدَّم في عصره بمعرفة التاريخ.

ومتى وجدنا إسناداً فيه إبدال راوٍ براوٍ، فـإننا نسمِّيه مقلوباً، والمقلوب من قسـم الضعيف، لأنَّه يـدلُّ على عدم ضـبط الراوي، فهو مـن قسم الضعيف.

القسم الثاني: وهو مـا ذكره المؤلف بقـوله (وقلب إسنادٍ لمتنٍ قـسمٌ) ويعني أن يُقلب إسنادُ المتن لمتن آخر.

مثـاله: رجل روى حـديثاً من طريق واحـد عن اثنين عن ثلاثة عن أربعة، وحـديثا آخر من طريق خمـسة عن ستـة عن سبعة عن ثمـانية،

فجعل الإسناد الثاني للحديث الأول، وجعل الإسناد الأول للحديث الثاني، فهذا يُسمَّى قلب إسناد، والغالب أنَّه يقعُ عمداً للاختبار، أي لأجل أن يُختبر المحدِّث، كما صنع أهل بغداد مع الإمام البخاري، وذلك لما علموا أنَّه قادمٌ عليهم، اجتمعوا من العراق وما حوله وقالوا: نريد أن نختبر هذا الرجل، فوضعوا له مائة حديث ووضعوا لكل حديث إسناداً غير إسناده، وقلبوا الأسانيد ليختبروا البخاري رحمه الله[1] وقالوا: كل واحدٍ منكم عنده عشرة أحاديث يسأله عنها، ووضعوا عشرة رجال حفاظ أقوياء، فلما جاء البخاري رحمه الله واجتمع الناس، بدأوا يسوقون الأسانيد كلها حتى انتهوا منها، وكانوا كلما ساقوا إسناداً ومعه المتن قال البخاريُّ: لا أعرفه، حتى أتموها كلها، فالعامة من الناس

---

(١) القصة مذكورة في تاريخ بغداد (٢/ ٢٠، ٢١)، وابن عدي في جزء (تسمية من روى عنهم البخاري)، وساقها الحافظ بسنده في (النكت على كتاب ابن الصلاح) (ج٢/ ٨٦٧ - ٨٧٠)، وانظر وفيات الأعيان (٤/ ١٨٩، ١٩٠)، وجذوة المقتبس (١٢٨) لأبي عبد الله الحميدي، وتهذيب الكمال (١١٧١)، وطبقات السبكي (٢/ ٢١٨، ٢١٩)، ومقدمة فتح الباري (٤٨٦، ٤٨٧)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٠٨-٤٠٩).

* وقد وقع مثل هذا الاختبار من ابن معين لأبي نعيم الفضل بن دكين، والقصة في تاريخ بغداد (١٢/ ٣٥٣-٣٥٤)، فتح المغيث (١/ ٢٥٧)، النكت (٢/ ٨٦٦ - ٨٦٧) لابن حجر.

- وممن امتحنه تلاميذه؛ الحافظ الجليل أبو جعفر العقيلي (صاحب الضعفاء الكبير)، والقصة مذكورة في تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٣٣ ـ ٨٣٤)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٣٧)، والنكت (٢/ ٨٧٠).

- وقد حدثت اختبارات أخرى كثيرة يمكن معرفتها من: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ١٣٥- ١٣٦) للخطيب، والنكت على ابن الصلاح (٢/ ٨٦٦- ٨٧٢)، والمحدث الفاصل بين الراوي والواعي (ص ٣٩٨ - ٣٩٩ / رقم ٤٠٨).

قالوا: هذا الرجل لا يعرف شيئاً، يُعرض عليه مائة حديث وهو يقول: لا أعرفها! ولكنَّ العلماء بالحديث عرفوا أنَّه عارفٌ بالحديث، لأنَّ البخاري يقول: لا أعرفه، يعني لا أعرف هذا السند يركب على هذا الحديث، ثم قام رحمه الله بعد ذلك وساق كل حديث بإسناده الصحيح، حتى انتهى من المائة كلها، فعرفوا أنَّ الرجل آيةٌ من آيات الله في الحفظ، فأقرُّوا وأذعنوا له.

فهذا نسمِّيه قلب إسناد المتن يعني أن تركب إسناد متنٍ على متنٍ آخر، والغالب أنه لا يقع إلا للاختبار، وقد يقعُ غشّاً، بحيث يكون هذا الرجلُ يريد أن يُروِّجَ هذا الحديث لكن يكون إسناده ساقطاً يعني كلهم ضعفاء مثلاً، فيأتي بإسناد حديث صحيح ويُركبه عليه، فهو نوعٌ من التدليس[1]، لكنه بطريق آخر.

وهناك قسم آخر وهو قلبُ المتن وهذا الذي يعتني به الفقهاء، وأما قلب الإسناد فيعتني به المحدثون، لأنَّهم ينظرون إلى السند هل هو صحيح؟ وهل يصحُّ به الحديث أم لا، وأما الفقهاءُ فيعتنون بقلب المتن، لأنَّه هو الذي يتغيَّرُ به الحكم، حيث إنَّ هؤلاء ينظرون إلى الدلالة.

وقلب المتن واردٌ، لأنَّ بعض الرواة تنقلبُ عليهم المتون فيروون بعض الأحاديث على غير وجهها، من ذلك مثلاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه . . . .» الحديث وفيه (ورجلٌ تصدَّق بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلم

---

(١) بل هذا كذب وسرقة.

شماله ما تنفق يمينه)[١] فقلبه بعض الرواة فقال: (حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله)[٢] فهذا مقلوب، لأنه جعل اليمين شمالاً، والشمال يميناً.

ومن ذلك الحديث الذي ثبت في صحيح البخاري (أنَّه يبقى في النار فضلٌ عمن دخلها، فينشئ الله لها أقواماً يدخلهم النار)[٣] فهذا الحديث منقلبٌ على الراوي وصوابه (أنَّه يبقي في الجنَّة فضلٌ عمن دخلها من أهل الدنيا...) الحديث.

فلا شك أنَّ الحديث منقلبٌ على الراوي، فبدل أن يقول (في الجنة) قال (في النار)، وذلك لأنَّه ينافي كمال عدل الله تعالى !! إذ كيف يمكن أن ينشىء الله تعالى أقوامًا للعذاب، وأما الحديث الصحيح

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ٦٦٠، ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٧٠٦)، ومسلم في صحيحه- ولم يسق لفظه من طريق مالك- (ج٢/ ص٧١٦)، والترمذي (رقم ٢٣٩١)، والنسائي في المجتبى (٨/ ٢٢٢)، وفي الكبرى (رقم ٥٩٢١)، ومالك في الموطأ (٢/ ص٩٥٢/ رقم ١٤) الشعر، وغيرهم. وانظر تحفة الأشراف (رقم ٣٩٩٦، ١٢٢٦٤).

(٢) أخرج هذا اللفظ المقلوب: الإمام مسلم في صحيحه (رقم ١٠٣١/ ٩١) الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة.

وقال الإمام النووي: «هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها، وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم (لا تعلم يمينه ما تنفق شماله)، والصحيح المعروف: حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه. هكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه وغيرهما من الأئمة، وهو وجه الكلام، لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين».

قلت: وقد أخرجها مسلم على الصواب- من طريق مالك- ولم يسق اللفظ كاملاً.

وقال القاضي عياض: «ويشبه أن يكون الوهم فيه ممن دون مسلم بدليل قوله في رواية مالك لما أوردها عقب رواية عبيد الله بن عمر، فقال: بمثل حديث عبيد الله». وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ١٤٦): «وليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه، بل هو من شيخه أو من شيخ شيخه يحيى القطان...». وانظر تتمة كلامه.

(٣) سبق ذكره (ص ٢٤).

فهو (.... ولا يزال يُلقى في النار وهي تقول هل من مزيد، حتى يضع الله تعالى عليها قَدَمَه فينزوي بعضها إلى بعض وتقول قط قط).

ومثال آخر: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا سَجَدَ أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه)[١] انقلب هذا الحديث على الراوي فقال (وليضع يديه قبل ركبتيه) والصواب (وليضع ركبتيه قبل يديه)[٢] وإنما قلنا إنَّ هذا الحديث منقلبٌ على

---

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (رقم ٨٤٠)، والترمذى (٢٦٩)، والنسائي (٢/ ٢٠٧)وفي الكبرى، والبخاري في تاريخه (١/ ١٣٩)، والدارمي (١/ ٣٠٣)، وأحمد (٢/ ٣٨١)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٦٥-٦٦) وفي شرح المعاني (١/ ١٤٩)، والدارقطني والبغوى (٦٤٣)، وغيرهم، وسنده جيد قوى، وصححه عبد الحق في الأحكام الكبرى، وجوّد النووي إسناده في المجموع (٣/ ٤٢١)، والزرقاني في شرح المواهب (٧/ ٣٢٠)، وقال الشيخ شاكر في تعليقه على الترمذي (٢/ ٥٨): «والظاهر من أقوال العلماء في تعليل الحديثين: أن حديث أبي هريرة هذا حديث صحيح وهو أصح من حديث وائل» ثم ذكر كلام ابن القيم، ورده بقوله: «وهذا رأى غير سائغ، لأن النهى إنما هو عن أن يبرك فيخط على الأرض بقوة، وهذا إنما يكون إذا نزل بركبتيه أولاً، والبعير يفعل هذا أيضًا، ولكن ركبتاه في يديه لا في رجليه، وهو منصوص عليه في لسان العرب(١/ ٤١٧) لا كما زعم ابن القيم أن أهل اللغة لم ينصوا عليه».

-وللحديث شاهد عن ابن عمر مرفوعًا أخرجه ابن خزيمة والدارقطني (١/ ٣٤٤)، والحاكم (١/ ٢٢٦)، وغيرهم، وسنده صحيح.

وانظر: إرواء الغليل (رقم ٣٥٧/ ج٢/ ص٧٧- ٨٠)، وزاد المعاد (١/ ٢٢٢- ٢٣٠)، وفتح الباري (٢/ ٢٤١)، وتحفة الأحوذي (٢/ ١٣٤- ١٤٠)، والمجموع (٣/ ٣٩٣-٣٩٥) وصفة صلاة النبي ﷺ للألباني، إضافة إلى ما سبق ذكره من مصادر.

(٢) ضعيف. رُوي من حديث أبي هريرة: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٦٣)، والطحاوي، والبيهقي (٢/ ١٠٠)، وسنده واهٍ، فإن عبد الله بن سعيد المقبرى: متروك، بل اتهمه بعضهم بالكذب.

وأخرجه أبو داود (رقم ٨٣٨)، والنسائي (٢/ ٢٠٦)، والترمذي، وابن ماجه (رقم =

الراوي، لأنَّ هذا التفريع يخالف أول الحـديث، فأول الحديث (فلا يبرك كما يبرك البـعير) فالنهي عن التشبـه بالبعير في صفة السـجود (فلا يبرك كما يبرك) ونحن إذا شاهدنا البعير فإنَّه إذا برك فإنه يقدِّم يديه قبل ركبتيه، حيث إنه أول مـا يبرك يُنزل مقدمـه قبل مؤخـره، وأنت إذا قدمت يديك نزل مقـدمك قبل مؤخرك، فـإذا قال (وليضع يديه قـبل ركبتيـه) صار لا يناسب أول الحديث، والذي يناسبه (وليضع ركـبتيه قبل يديه)، وقد ظنَّ بعض العلمـاء أنَّ الحديث ليس فـيـه قلبٌ، وقال: إنَّ ركـبة البـعيـر في يديه[1]، ونحن نُسلِّم أنَّ ركبة البعيـر في يديه، ولكنَّ الحديث لم يقل فيه الرسـول ﷺ: فلا يبـرك على ما يبـرك عليه البـعيـر، فإنه لو قـال هذه الصيغـة لقلنا: لا تبرك على الركبتين لأنَّ البـعير يبرك على ركبـتيه، لكنَّ النبي ﷺ قال: (فـلا يبرك كمـا) والكاف هنا للتشـبيه، وبين العـبارتين فرقٌ، فإذا عرفنا أنَّ مـدلول قوله (فلا يبرك كما يبرك البـعير) أي لا يقدِّم يديه فينزل مـقدمه قـبل مؤخره، ولأنَّ النـزول في السجود بالركـبتين هو الوضع الطبيـعي، ففي الوضع الطبيعي أول مـا ينزل إلى الأرض هو ما

= ٨٨٢)، والدارمي (١/ ٣٠٣)، والطحاوي، والدارقطني، والحاكم (١/ ٢٢٦) وعنه البيهقي (٢/ ٩٨)، من حديث وائل بن حجر، وسنده ضعـيف لسوء حفظ شريك بن عبد الله، وله طرق أخرى معلولة بالانقطاع بين عبد الجبار بن وائل وأبيه، وقد روي مرسلاً وفي سنده: شقيق وهو مجهول.

(١) انظر اللسان (مادة: ركب/ ص ١٧١٤ - ١٧١٥)، ،والطحاوي في المشكل وشرح معاني الآثار (١/ ٢٥٤)، وغريب الحديث (٢/ ٧٠) للإمام قاسم بن ثابت السرقسطي.
وهناك رسالة مفردة في هذا الموضوع للأخ أبي إسحاق الحـويني اسمها (نهى الصحبة عن النزول بالركبة) وهى مطبوعة، فليطالعها من شاء.

يلي الأرض وهو الركبة ثم اليدُ ثم الجبهة.

قال المؤلفُ رحمه الله:

(23) وَالفَرْدُ مَا قَيَّدْتَهُ بِثِقَةٍ *** أَوْ جَمْعٍ أَوْ قَصْرٍ عَلَى رِوَايَةٍ.

هناك أحاديثُ تسمّى الفرد، والفردُ كما ذكر المؤلفُ أنواع:

(١) ما قُيِّدَ بثقة.

(٢) ما قُيِّدَ بجمع.

(٣) ما قُيِّدَ برواية.

فما هو الفرد؟

نقول: الفـرد هو أن ينفرد الراوي بالحديـث، يعني أن يروي الحديث رجلٌ فرد.

والغالب على الأفراد الضعف، لكنَّ بعضهـا صحيحٌ متلقى بالقبول، ولا شك في صحتـه، لكن الغالب على الأفراد أنهـا ضعيفـة، لا سيّما فيما بعد القرون الثلاثة، لأنَّه بعد القرون الثلاثة، كثر الرواة فتجد الشيخ الواحد عـنده ستمـائة راوي، فإذا انفـرد عنه راوٍ واحد فـإنَّ هذا يُوجبُ الشكَّ، فكيف يخفى هذا الحديث على ستمائة راوي ولا يرويه إلا واحد فقط.

لكن في عهد الصحابة تكثر الفردية، وكذلك في عهد التابعين لكنَّها أقلُّ من عـهد الصـحابة، لانتـشار التـابعين وكثـرتهم، وفي عهـد تابع التابعين تكثر الفردية لكنَّها أقلُّ من عهد التابعين، وفيما بعد ذلك كثروا، حيث إنَّ الشيخ الواحد يكون عنده سـتمائة راوي، أو ثلاث مائة راوي، فإذا انفرد عنه واحدٌ فإنَّ هذا الانفراد يوجب الضعف، إذاً فالفردُ من قبيل

الضعيف غالباً، وأنواعه ثلاثة وهي:

(١) **ما قُيِّدَ بثقة**، أي ما انفرد به ثقة، ولم يروه غيره، لكنه لا يخالف غيره، مثل حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)[١] فقد حصل الإفراد فيه، في ثلاث طبقات من رواته، ومع ذلك فهو صحيح، لأنَّه انفرد به الثقة عن الثقة عن الثقة، فهذا يُسمَّى فرداً، ويسمى غريباً، وقد مَرَّ علينا الغريب لكنَّ الغرابة لا يرويه إلا الثقة.

(٢) **ما قُيِّدَ بجمعٍ**، ومراده بالجمع أهل البلد أو أهل القرية أو القبيلة أو ما أشبه ذلك، فإذا انفرد بهذا الحديث عن أهل هذا البلد شخصٌ واحدٌ، بمعني أن يقال: تفرَّدَ فلانٌ برواية هذا الحديث عن الشاميين، أو تفرّد فلان برواية هذا الحديث عن الحجازيين، أو ما أشبه ذلك، فهنا فردٌ لكنه ليس فرداً مطلقاً، بل هو في بلدٍ معيَّن، وقد انفرد به من بين المحدثين من أهل هذا البلد.

فمثلاً إذا قدَّرنا أنَّ المحدثين في الشام ألفُ محدِّث، فروى هذا الحديث منهم واحد، ولم يروه سواه، فنقول: هذا فردٌ لكن هل هو فرد مطلق ؟ أو فرد نسبي؟ نسبي أي بالنسبة لأهل الشام.

(٣) وقوله (**أو قصر على رواية**) القصر على الرواية هي أن يقال مثلاً: لم يروِ هذا الحديث بهذا المعني إلا فلانٌ، يعني أن هذا الحديث بهذا المعنى لم يروه إلا شخصٌ واحدٌ عن فلان، فتجد أنَّ القصر في

(١) سبق تخريجه (ص ٤٩، ٧٦، ٩٠).

الرواية فقط، وإلا فالحديث من طرق أخرى مشهورٌ، وطرقه كثيرة، وإنما قسَّم المؤلف الفرد إلي هذا التقسيم ليبين أنَّ الفرد قد يكون فرداً نسبياً، وقد يكون فرداً مطلقاً، فإذا كان هذا الحديث لم يُروَ إلا من طريق واحدٍ بالنسبة لأهل الشام، أو أي بلد فهو فردٌ نسبي، وكذلك بالنسبة للشيخ فلو قال: تفرَّدَ به فلان عن هذا الشيخ فإنَّه يُسمَّى فرداً نسبياً، والفرد النسبي غرابته نسبية، والفرد المطلق غرابته مطلقة، والفرد النسبي أقرب إلى الصحة، لأنَّه قد يكون فرداً بالنسبة لهؤلاء، ولكنَّه بالنسبة إلى غيرهم مشهورٌ أو عزيز، يعني مروي بعدةِ طرق، فهذه الأقسام التي أخذناها إلى الآن هي (الشاذّ ـ المقلوب ـ الفرد ـ المحفوظ ـ المنكر ـ المعروف).

قال المؤلفُ رحمه الله:

(24) وَمَا بِعِلَةٍ غُمُوضٍ أوْ خَفَا * * * مُعَلّلٌ عِنْدَهُمُ قَدْ عُرِفَا.

هذا هو المَعلول أو المعلل، يُقالُ الحديث المعلل، ويُقال الحديث المُعَلّ، ويُقالُ الحديث المعلول، كل هذه الاصطلاحات لعلماء الحديث ولا شكَّ أنَّ أقربها للصواب من حيث اللغة هو (المُعَلُّ)، لأنَّ وزن فُعَل الصرفي هو مُفْعَل، وذلك لأنَّ اللام مشدَّدة، فتكون عن حرفين أولهما ساكن، وإذا نظرنا إلى الاشتقاق وجدنا أنَّ هذا هو الصوابُ، لأنَّه مأخوذٌ من أعلَّه يُعلُّه فهو مُعَلّ، مثل أضَرَّهُ يُضِرُّهُ فهو مُضِرٌّ.

والذين قالوا إنَّه معلول أخذوه من (عَلَّهُ) مثل شَدَّهُ فهو مشدودٌ، فيسمونه معلولاً، لأنَّه مأخوذٌ من الفعلِ الثلاثي.

والذين يقـولون (مُعَلَّل) مأخـوذ من عَلَّلَهُ، ولكن أصحُّ مـا يكون أن يُقال: (فُعَل). فما هو الحديث المُعَلُّ ؟.

نقـولُ: المُعَلُّ هو الحـديث الذي يكون ظاهره الصـحـة ولكنّه بعـد البحـث عنه يتبين أنَّ فـيه علة قـادحة، لكنهـا خفيّة، هـذا يُسمى مُعَل، ويُسمى معلول.

مثال ذلك: أن يُروى الحديثُ على أنَّه مـرفوعٌ إلى النبي ﷺ باتصال السند، ويكون هذا هو المعـروف المتـداول عند المحدثين، ثمَّ يأتي أحـدُ الحفاظ ويقول هذا الحديث فيه علةٌ قادحةٌ وهي أنَّ الحفاظ رووه منقطعاً، فتكون فيه علة ضعف وهي الانقطاعُ، بينما المتبادل بين الناس أنَّ الحديث متصلٌ ! لكن كيف يُعلُّه هذا الثقة؟.

نقولُ: بأن يقـول إنَّ فلانًا قـدمَ إلى البلد الفلاني بعـد موت شيـخه الذي روى عنه، وشيخه لا يُعرف أنَّه خـرج من بلده، وإلا فقد يكون قد لاقاه في بلدٍ آخـر، فمثلُ هذه العـلة قد تخفى على كـثير من الحـفاظ، ولكن يدركها النقاد.

قال الحافظ ابن حجرٍ رحمه الله في شرح النخبة[1]: وهذا النوع من أغـمض أنواع الحـديث، لأنَّه لا يطَّلع عليـه إلا أهل العلم النقـاد الذين

---

(١) نزهة النظر شـرح نخبـة الفكر (ص٤٦) وقـال: «وهو من أغمض أنواع علوم الحـديث وأدقها ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهماً ثاقباً وحفظاً واسعاً، ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالأسانيد والمتون، ولهـذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن كعلـي بن المديني وأحمـد بـن حنبـل والبـخـاري ويعقــوب بن أبي شيبــة وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني. وقد تقصر عبارة المعلل عن إقـامة الحجة على دعواه، كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم.

يبحثون الأحاديث بأسانيدها ومتونها.

وابن حجر يقول دائماً في بلوغ المرام: أُعلّ بالإرسال، أو أُعلّ بالوقف وهكذا، فإذا قال ذلك فارجع إلى السند وانظر فيمن رواه؟.

وقد ذكرنا أنّ بعض العلل التي يعلل بها بعض علماء الحديث قد تكون غير علة فيها بمعنى أنّها لا تؤثرُ، ولهذا اشترطوا في الصحيح أن يكون سالماً من الشذوذ والعلة القادحة، والمُعَلّ من أقسام علم المصطلح وهو مهمٌ جداً لطالب العلم حيث إنّ معرفته تفيد طالب العلم، لأنّه قد يقرأُ حديثاً ظاهره الصحة، وهو غير صحيح.

قال المؤلفُ رحمه الله:

(25) وَذُو اخْتِلافِ سَنَدٍ أَو مَتْنِ *** مُضطَرِبٌ عِنْدَ أُهَيْلِ الفَنِّ.

الاضطراب معناه في اللغة: الاختلاف.

والمضطرب في الاصطلاح: هو الذي اختلف الرواة في سنده أو متنه على وجهٍ لا يمكن فيه الجمع ولا الترجيح.

فالاختلاف في السند مثل أن يرويه بعضهم متصلاً وبعضهم يرويه منقطعاً، والاختلاف في المتن مثل أن يرويه بعضهم على أنّه مرفوعٌ، وبعضهم على أنّه موقوف، أو يرويه على وجهٍ يخالف الآخر بدون ترجيح ولا جمعٍ، فإن أمكن الجمع فلا اضطراب، وإن أمكن الترجيح أخذنا بالراجح ولا اضطراب.

مثال الذي يمكن فيه الجمع: حديث حج النبي ﷺ، فإنّ حجّ النبي ﷺ اختلف فيه الرواة على وجوه متعددة، فمنهم من قال: إنّه حجّ

قارناً، ومنهم من قال: إنَّه حجَّ مفرداً، ومنهم من قال: إنه حجَّ متمتعاً، ففي حديث عائشة[١] رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع فمنَّا من أهلَّ بحجٍ، ومنَّا من أهلَّ بعمرة، ومنَّا من أهلَّ بحجٍ وعمرة، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج.

وفي حديث ابن عمر[٢] وغيره رضي الله عنهم أنَّه حجَّ متمتعاً، وفي بعض الأحاديث أنَّه حجَّ قارناً.

فهذه الأحاديث إذا نظرنا إلى هذا الاختلاف قلنا: إنَّ الحديث مضطرب، وإذا حكمنا بالاضطراب بقيت حجة النبي ﷺ مشكلة، فلا ندري هل حجَّ مفرداً أم متمتعاً أم قارناً؟.

ولكنَّ الإمام أحمد رحمه الله قال: لا أشكُّ أنَّ النبي ﷺ حجَّ قارناً والمتعة أحبُّ إليه، لأنَّ هذا الذي أمر به النبي ﷺ، أي أنَّه أمر بالمتعة حتى أنَّه غضب لما لم يتمتعوا حين أمرهم أن يجعلوها عمرة، ولكنَّهم ـ رضوان الله عليهم ـ تأخروا لعلَّ النبي ﷺ يرجع عن أمره، فغضب عليهم وقال لهم: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ما سُقتُ الهديَ ولأحللتُ معكم[٣].

وقد جمع بين هذه الروايات المختلفة شيخ الإسلام ابن تيمية

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ٣١٧ - طرفه ٢٩٤)، ومسلم (١٢،١١).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وانظر زاد المعاد (١٠٧/٣) لابن القيم، فقد قال: «وإنما قلنا: إنه أحرم قارنًا لبضعة وعشرين حديثًا صحيحة صريحة في ذلك» فذكرها.

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ١٦٥١ - طرفه ١٥٥٧)، ومسلم (١٢١٦)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وله شواهد كثيرة.

رحمه الله فقال[1]: إن الجمع بينهما هو أنَّ من قال: بأنَّه حجٌّ مفرداً أنَّه أفرد أعمال الحجِّ، لأنَّ القارن والمفرد ليس بينهما فرقٌ من الناحية العملية، فكلٌّ منهما عليه طوافٌ واحد وسعيٌ واحد، أي الطواف الركن وهو طواف الإفاضة وسعي الحجِّ، فهو مفردٌ باعتبار أعمال الحجِّ، يعني أنَّه لم يزد على عمل المفرد.

ومنهم من جمع على وجه آخر فقال: أحرم بالحجِّ أوَّلاً مفرداً، ثم أدخل العمرة على الحجِّ، مثل الشافعية.

وأما من قال: لا يصحُّ إدخال العمرة على الحجِّ، وإنما يصحُّ إدخال الحجِّ على العمرة، فإنَّه لا يصحُّ عنده هذا الجمع، ويبقى عنده الوجهُ

(٤) قال الإمام ابن القيم في «الهدي» (ج٢/ ص١١٨ - ١٢١): «ورأيت لشيخ الإسلام فصلاً حسنًا في اتفاق أحاديثهم نسوقه بلفظه، قال: والصواب أن الأحاديث في هذا الباب متفقة ليست بمختلفة إلا اختلافاً يسيرًا يقع مثله في غير ذلك. فإن الصحابة ثبت عنهم أنه تمتع، والتمتع عندهم يتناول القران، والذين روي عنهم أنه أفرد، رُوي عنهم أنه تمتع.... ومن تأمل ألفاظ الصحابة، وجمع الأحاديث بعضها إلى بعض، واعتبر بعضها ببعض، وفهم لغة الصحابة، أسفر له صبح الصواب، وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب، والله الهادي لسبيل الرشاد، والموفق لطريق السداد.

فمن قال: إنه أفرد الحج وأراد به أنه أتى بالحج مفرداً ثم فرغ منه، وأتى بالعمرة بعده من التنعيم أو غيره، كما يظن كثير من الناس، فهذا غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة الأربعة، ولا أحد من أئمة الحديث.

وإن أراد به أنه حج حجًا مفرداً، لم يعتمر معه كما قاله طائفة من السلف والخلف فوهم أيضًا، والأحاديث الصحيحة الصريحة ترده كما تبين، وإن أراد به أنه اقتصر على أعمال الحج وحده ولم يفرد للعمرة أعمالاً، فقد أصاب، وعلى قوله تدل جميع الأحاديث.

ومن قال: إنه قرن، فإن أراد به أنه طاف للحج طوافًا على حدة، وللعمرة طوافًا على حدة، وسعى للحج سعيًا وللعمرة سعيًا، فالأحاديث الثابتة ترد قوله. وإن أراد أنه قرن بين النسكين، وطاف لهما طوافًا واحداً، وسعى لهما سعيًا واحداً، فالأحاديث الصحيحة تشهد لقوله، وقوله هو الصواب».

الأول، إذاً لنا في الحجِّ وجهان:

(١) **الوجه الأول:** أن الراوي الذي قال: أهلَّ بالحجِّ مـفرداً، أراد أي إفراد الأعمال يعني أنَّه لم يزد على عمل المفرد، وعمل المفرد هو: أنَّه إذا وصل إلى مكة طاف طواف القـدوم، ثم سـعى للحجِّ، وإذا كـان يوم العـيد طاف طواف الإفـاضة فـقط ولم يسعَ، وإذا أراد أن يخـرج طاف طواف الوداع وخرج، إذاً فالمفرد عليه ثلاثة أطوفة وهي:

(١) طواف القدوم وهو سنة.

(٢) طواف الإفاضة وهو ركن.

(٣) طواف الوداع وهو واجب.

أما السعي فالمفرد يسعى مرة واحدة فقط.

أما القارن ففـعله فعل المفرد يعني أنَّه إذا وصل إلى مكة طاف طواف القدوم، وفـي يوم العيد يطـوف طواف الإفاضة، وعند الخـروج يطوف طواف الوداع، فالفعل واحد ولكن تختلف النية.

(٢) **الوجه الثاني:** أنَّه أحرم أولاً بالحج ثم أدخل العمرة عليه، فصار مفرداً باعتبار أول إحرامه. وقارنٌ باعتبار ثاني الحال، ولكنَّ هذا لا يصحُّ على أُصـول مذهب الإمـام أحمـد، لأنَّ من أُصوله أنه لا يصحُّ إدخـال العمرة على الحجِّ، وإنما الذي يصحُّ هو العكس.

يقول شيخ الإسـلام رحمه الله: من قال أنَّه مفردٌ، فـقد أراد أعمال الحجّ، ومن قال إنَّه متمتع فقد أراد أنَّه أتى بعمرة وحج في سفر واحد فتمتع بسقوط أحد السفرين عنه، لأنَّه لولا أنَّه أتى بالعمرة والحجِّ لكان قد أتى بعمـرة في سفر وبالحجِّ في سـفر آخر، فـيكون تمتعه بكونه أسـقط أحد

السفرين، لأنَّه سافر سفراً واحداً، وقَرَنَ بين العمرة والحجِّ فتمتع بذلك.

وأما من قال: إنه كان قارناً فهذا هو الواقع، أي أنَّه كان قارناً، لأننا لا نشكُّ أنَّ الرسول ﷺ لم يحل من العمرة، بل بقي على إحرامه لكونه قد ساق الهدى. ا.هـ.

ثم نرجع إلى الحجِّ فنقول: الأنساك ثلاثة:

(١) الإفراد.

(٢) التمتع.

(٣) القِران.

(١) **فالإفراد**: هو أن يحرم الإنسان بالحج من الميقات ويقول: لبَّيك اللهمَّ حَجّاً، ثم بعد ذلك إذا وصل إلى مكة فإنَّه يطوف طواف القدوم ويسعى للحجِّ، ويبقى على إحرامه إلى أن يتمَّ الحجَّ، وفي يوم العيد يطوف طواف الإفاضة، وفي يوم السفر يطوف طواف الوداع.

(٢) **والقران** هو أن يحرم من الميقات ويقول: لبَّيك اللهم عمرةً وحجاً، ويجمعهما بالنية، فإذا وصل إلى مكة طاف طواف القدوم، ثم يبقى على إحرامه، ويوم العيد يطوف طواف الإفاضة، ويوم السفر يطوف طواف الوداع. ففعله كفعل المفرد لكن تختلف النية.

(٣) **أما التمتع** فهو أن يحرم من الميقات للعمرة، ثم إذا وصل إلى مكة يطوف ويسعى ويقصِّر، لأنَّها عمرة، ثم يحل من إحرامه ويلبس ثيابه ويتحلَّل تحلُّلاً كاملاً ثم في اليوم الثامن من شهر ذي الحجة يحرم بالحج، وفي يوم العيد يطوف طواف الإفاضة ويسعى للحج، وفي يوم السفر يطوف للوداع.

وقد تقدَّم تحقيق القول في أنَّ الصحيح الذي لا شكَّ فيه هو أنَّ النبي

ﷺ حجَّ قارناً، وقد تقدَّم الجمع بين الأحاديث التي تدلُّ على أنَّه حجَّ مفردًا أو متمتعاً.

وإذا أمكن الإنسان أن يرجِّح في المسألة قولاً على قولٍ، فإنَّ الترجيح هنا أولى، مثاله: حديث بريرة[1] رضي الله عنها حين أعتقتها عائشة رضي الله عنها، ثمَّ خيرها رسول الله ﷺ على أن تبقى مع زوجها أو أن تفسخ نكاحها منه، ففي بعض روايات الحديث أنَّ زوجها وهو مغيث كان حراً، وفي بعض الروايات أنَّه كان عبداً، إذاً في الحديث اختلاف والحديث واحد، ولكنَّ الراجح أنَّه كان عبداً لأنَّها هي تقول ذلك، فإذا

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ٥٠٩٧)، ومسلم (رقم ١٥٠٤) العتق، من حديث أم المؤمنين عائشة، وفيها أن زوج بريرة كان عبداً، وفيها أن بريرة عتقت وخيّرت فاختارت نفسها، ولو كان حراً لم يخيّرها.

وفي رواية- عند أحمد (٦/ ١٨٠) بسند حسن - عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال لبريرة: «اختاري فإن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد، وإن شئت أن تفارقيه».

وأخرج البخاري في صحيحه (رقم ٥٢٨٠، ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣) من حديث ابن عباس قال: رأيته عبداً، يعني زوج بريرة.

وفي لفظ: «ذاك مغيث عبد بني فلان - يعني زوج بريرة - كأني أنظر إليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها».

وفي لفظ: «أن زوج بريرة كان عبداً يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثًا. فقال النبي ﷺ: لو راجعته. قالت: يا رسول الله أتأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع، قالت: لا حاجة لي فيه».

- وانظر الخلاف في زوج بريرة في الفتح (٩/ ٤١٠) للحافظ ابن حجر، وزاد المعاد (٥/ ١٦٨) لابن القيم، وقال: « وأصح الروايات وأكثرها: أنه كان عبداً».

كـان هذا هو الراجـح، إذًا نلغي المرجـوح، ونأخـذ بـالراجح، ويكون الراجح هذا سالماً من الاضطراب، لأنَّه راجح.

وهناك شرطٌ ثالثٌ نزيده وهو ألا يكون الاضطراب في أصل المعنى، بأن يكون أمراً جانبيًا، مثل: اختلاف الرواة في ثمن جمل جابر[١] رضي الله عنه، واختلاف الرواة في حديث فضـالة بن عبيد[٢] في ثَمَن القلادة التي فيها ذَهَبٌ وخرزٌ، هل اشتراها باثنى عشر ديناراً، أو بأكثر من ذلك أو بأقلَّ.

فنقول: هذا الاختلاف لا يضرُّ، لأنَّه لا يعودُ إلى أصل المعنى، وهو بيع الذهب بالذهب، وليس فيه اضطراب، لأنهم كلهم متفقون على أنها قلادة فيـها ذهبٌ وخرز، وكانت قد بِيعـت بدنانير، ولكن كم عدد هذه الدنانير ؟.

قد اختلف فيها الرواة، ولكنَّ هذا الاختلاف لا يضرُّ.

وكذلك حديث جابر رضي الله عنه فـقد اتفق الرواة على أنَّ الرسـول ﷺ اشتراه، وأنَّ جابراً اشترط أن يركبه إلى المدينة، ولكن اختلفوا في مقدار الثمن، فنقول: إنَّ هذا الاختلاف لا يضـرُّ، لأنَّه لا يعـودُ إلى أصل المعنى الذي سيق من أجله الحديث.

وحكم الحـديث المضطرب هو: الضـعفُ، لأنَّ اضطراب الرواة فيه على هذا الوجـه يـدلُّ على أنهم لم يضـبطوه، ومـعلومٌ أنَّ الحـديث إذا لم يـكن مضبوطاً، فهو من قسم الضعيف.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٧).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٧).

إذ أنَّ الصحيح هو ما رواه عدلٌ تامُّ الضبط، وأين تمام الضبط مع الاضطراب، فليس هناك ضبطٌ أصلاً، حتى يكون الحديث صحيحاً.

وقوله (**مضطربٌ عند أُهيل الفنِّ**) قد يقول قائلٌ: لماذا صغّر كلمة (أهل) وهل ينبغي أن يُصغّر أهل العلم ؟.

فنقول: إنَّ المؤلف اضطرَّه النظم إلى التصغير، ولهذا يُعتبر التصغير من تمام البيت فقط، وإلا كان عليه أن يقول: عند أهل الفنِّ.

فإذا قال قائلٌ: الفنُّ عندنا غير محمودٍ عُرفاً ؟.

فنقول: إنَّ المراد بالفنِّ عند العلماء هو الصنفُ،

قال الشاعر:

تمنيت أن تمسي فقيهاً مناظراً ... بغير عناء والجنون فنون

يعني أنَّ الذي يتمنَّى أن يُمسِي فقيهاً مناظراً بغير تعبٍ فإنَّه مجنون، والجنون أصناف من جملتها أن يقول القائل: أُريدُ أن أكون فقيهاً مناظراً، وأنا نائمٌ على الفراش.

قال المؤلفُ رحمه الله:

(26) وَالمُدْرَجَاتُ في الحَدِيثِ مَا أَتَتْ * * مِنْ بَعضِ أَلفَاظِ الرُّوَاة اتصلَتْ.

هذا البيت عن المُدْرَج، والمدرجات جمع مدرجة، والحديث المدرج هو ما أدخله أحدُ الرواة في الحديث بدون بيان، ولهذا سُمِّيَ مدرجاً، لأنَّه أُدرج في الحديث دون أن يُبيِّن الحديث من هذا المدرَج، فالمدرج إذاً ليس من كلام النبي ﷺ، ولكنَّه من كلام أحد الرواة، ويأتي به الراوي أحياناً إما تفسيراً لكلمة في الحديث أو لغير ذلك من الأسباب.

فالمهمُّ أنَّ الراوي يُدخلُ كلاماً في الحديث بدون بيان(*)، أما إن بَيَّنَ ذلك فإنَّه لا يكون إدراجاً.

ويكون الإدراج أحيانًا في أول الحديث، وأحياناً يكون في وسطه، ويكون في آخره.

مثاله في أوّل الحديث: حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: (أسبغوا الوضوء، ويلٌ للأعقاب من النار)(١) فالمرفوعُ هو قوله (ويلٌ للأعقاب من النار) وأما قوله (أسبغوا الوضوء) فهو من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، والذي يقرأُ الحديث يظنُّ أنَّ الكلَّ هو من كلام النبي ﷺ لأنَّه لم يُبيِّن ذلك، والواقع أنَّ النبي ﷺ لم يقل (أسبغوا الوضوء) وإنما هو من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، لأنَّه كأنَّه رأى من أصحابه تفريطاً فقال لهم: أسبغوا الوضوء، ثمَّ استدلَّ بقول النبي ﷺ (ويلٌ للأعقاب من النار).

ومثال الإدراج في وسط الحديث: مثل حديث الزهري عن عائشة

(*) هذا مدرج المتن، وهناك صور من مدرج الإسناد؛ فانظرها في النخبة النبهانية (١٢٩-١٣١) بتحقيقي.

(١) **متفق عليه.** أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ١٦٥)، ومسلم (٢٤٢)، من حديث أبي هريرة. ولفظ البخاري: «أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم قال: (ويل للأعقاب من النار)». على أن كلام أبي هريرة المدرج قد ثبت مرفوعًا من وجه آخر:
فأخرج مسلم في صحيحه (رقم ٢٤١-٢٦) الطهارة، وأبو داود (رقم ٩٧)، والنسائي (رقم ١١١)، وابن ماجه (رقم ٤٥٠)، وأحمد (٢/ ١٦٤، ١٩٣، ٢٠١)، وغيرهم، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء الطريق، تعجل قوم عند العصر، فتوضوءا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء».
وكذا ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة - في قصة المسيء صلاته - عن النبي ﷺ: «.. إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء...».

رضي الله عنها في كيفية نزول الوحي يعني أوّل ما أُوحيَ إلى النبي ﷺ فقالت: كان النبي ﷺ يتحنَّثُ في غار حراء الليالي ذوات العدد، والتحنُّث التعبد. . .)[1] الحديث. والذي يسمع هذا الحديث يظنٌّ أنَّ التفسير من عائشة رضي الله عنها في قولها (والتحنث التعبد)، والواقع أنَّ التفسير من الزهري رحمه الله، وهو الآن مدرجٌ في الحديث بدون بيان منه أنَّه مدرج، وهذا الإدراجُ يُرادُ به التفسير، والتفسير هنا لابدَّ منه؛ لماذا؟.

نقول: لأنَّ الحنث في الأصل هو الإثم، كما قال تعالى ﴿ وكانوا يُصرُّون على الحنث العظيم ﴾ [الواقعة:٤٦]، وإذا لم يُبيَّن معنى التحنث لاشتبهَ بالإثم، ولكنَّ النبي ﷺ كان يتعبد، والتعبُّد مزيلٌ للحنث الذي هو الإثم، فهو من باب تسمية الشيء بضدِّه.

ويكون الإدراج في آخر الحديث، ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال (إنَّ أُمتي يُدعون يوم القيامة غُرّاً محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يُطيل غرته وتحجيله فليفعل)[2]، فهذا

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ٣) بدء الوحي، ومسلم (رقم ١٦٠/ ٢٥٢) الإيمان، وغيرهما، كلهم من طريق الزهري عن عروة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

وانظر قول الحافظ في الفتح [(١/ ٢٣)، (٨/ ٧١٧/ رقم ٤٩٥٣)].

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ١٣٦)، ومسلم (٢٤٦)، وغيرهما. قال الحافظ في الفتح (١/ ٢٣٦): «ثم إن ظاهره أنه بقية الحديث، لكن رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم وفي آخره: قال نعيم: لا أدري قوله (من استطاع... إلخ) من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة. ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه، والله أعلم». =

الحديث إذا قرأته فإنك تظنُّ أنه من قول الرسول ﷺ، ولكنَّ الواقع أنَّ الجملة الأخيرة ليست من كلام النبي ﷺ وهي قوله (فمن استطاع منكم أن يُطيل غُرَّته وتحجيله فليفعل) بل هي مدرجة من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، والذي من كلامه ﷺ (إنَّ أمتى يُدعون يوم القيامة غُراً محجلين من أثر الوضوء) أما الجملة الأخيرة فقد أدرجها أبو هريرة رضي الله عنه تفقهاً منه في الحديث وهو أنَّه كلما زدت على الواجب في الوضوء فهو خير، ولكن الأمر ليس كذلك، ولهذا قال ابن القيِّم رحمه الله في النونيَّة:

وأبو هريرة قال ذا من كيسه * * * فغدا يُمَيِّزُهُ أُولوا العرفان

وبماذا يُعرفُ الإدراج ؟.

نقولُ: **يُعرف الإدراج بأُمور:**

(١) إما بالنصِّ، حيث يأتي من طريقٍ آخر ويُبين أنَّه مدرجٌ.

(٢) وإما باستحالة أن يكون النبي ﷺ قد قاله[1]، وذلك لظهور خطأ

= وقال المنذري في الترغيب والترهيب: «وقد قيل: إن قوله (من استطاع...) إلى آخره إنما هو مدرج من كلام أبي هريرة موقوف عليه. ذكره غير واحد من الحفاظ والله أعلم».

وعلق الشيخ الألباني على ذلك (صحيح الترغيب ص١٤٧/ رقم ١٦٩) بقوله: «وهو الذي جزم به ابن تيمية وابن القيم والحافظ وتلميذه الشيخ الناجي».

(١) **مثاله** : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «للعبد المملوك الصالح أجران. والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك». وقد أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ٢٥٤٨)، ومسلم (رقم ١٦٦٥)، وغيرهما. وقوله: (والذي نفسي بيده...) إلخ مدرج من قول أبي هريرة، فإن النبي ﷺ لم يكن له أم حينئذ يبرها، ويمتنع أن يتمنى ﷺ الرق، وهو أفضل الرسل.

وقد جزم الداودى وابن بطال وغير واحد بأن ذلك مدرج من قول أبي هريرة. ويؤيد =

فيه، أو قرينة تدلُّ على أنَّه لا يمكن أن يكون من كلام النبي ﷺ.

(٣) وإما بنص من أحد الحفَّاظ الأئمة يُبيِّن فيه أنَّ هذا مدرج.

ما هو حُكم الإدراج؟.

نقولُ: إن كان يتغيَّرُ المعنى بالإدراج فإنه لا يجوز إلا ببيانه، وإن كان لا يتغـيَّرُ به المعنى مثل: حديـث الزهري (والتحنُّث التعـبُّدُ) فإنَّه لا بأس به، وذلك لأنَّه لا يُعارض الحديث المرفوع، وإذا كان لا يُعارضه فلا مانع من أن يُذكر على سبيل التفسير والإيضاح.

وإذا تبيَّن الإدراج فإنَّه لا يكون حُجةً، لأنَّه ليس من قول النبي ﷺ فلا يُحتجُّ به.

وقوله (من بعض ألفاظ الرواة اتصلت) فكلمة (اتصلت) جملة حاليَّة من فاعل أتت، يعني ما أتت متصلة في الحديث بدون بيان.

وقال رحمه الله تعالى:

(27) **وَمَا رَوَىٰ كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أَخِهْ * * * مُدَبَّجٌ فَاعرِفْهُ حقاً وانتَخِهْ.**

في هذا البيت ذكر المؤلفُ رواية الأقران. فمن هم الأقران؟.

الأقران جمع قرين، والقـرين هو المصاحب لمن روى عنه الموافِق له في السنِّ، أو في الأخذ عن الشيخ.

= ذلك رواية مسلم (ص ١٢٨٥) قال الراوي: وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه، لصحبتها.

وكذا ورد الإدراج منفصلاً في رواية الإسماعيلي والحسين المروزي وأبي عوانة وأحمد وغيرهم، وانظر الفتح (٥/ ١٧٦).

فإذا قيل فلان قرينٌ لفلان، أي مشاركٌ له إما في السنِّ أو في الأخذ عن الشيخ الذي رويا عنه، مثل أن يكون حضورهما للشيخ متقارباً مثلاً في سنةٍ واحدة، وما أشبه ذلك.

فالأقران إذا روى أحدهما عن الآخر ولا عكس، فإنَّ ذلك يُسمَّى عند المحدثين رواية الأقران، ولهذا تجد في كتب الرجال أنَّهم يقولون: وروايته عن فلان من رواية الأقران، أي أنَّه اشترك معه في السنِّ أو في الأخذ عن الشيخ، فإن روى كل منهما عن الآخر فهو (مُدبَّج) فمثلاً: أنا رويتُ عن قريني حديث (إنما الأعمال بالنيَّات)[1] وهو روى عنِّي حديث (لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ)[2] فهذا يكون مُدَبَّجاً، أو يروي عني نفس الحديث الذي رويتُه أنا، وأكون أنا قد رويتُه عنه من طريق، وهو رواه عني من طريق آخر، فهذا يُسمَّى أيضاً مُدَبَّجاً.

وما هو وجه كونه مُدَبَّجاً ؟.

قالوا: إنَّه مأخوذٌ من ديباجة الوجه، أي جانب الوجه، لأنَّ كلَّ قرينٍ يلتفت إلى صاحبه ليُحدِّثه فيلتفتُ إليه صاحبه ليُحدِّثه، فيكون قد قابله بديباجة وجهه، وبالطبع فإنَّ هذا الاشتقاق اصطلاحي، وإلا لقلنا إنَّ كلَّ حديثٍ بين اثنين يتجه بعضهما إلى بعضٍ فإنَّه يُسمَّى مدبَّجا، لكنَّ علماء المصطلح عندهم قاعدة وهي: أنَّه لا مشاحة في الاصطلاح، فما دام أنَّ أهل الحديث اصطلحوا على أنَّه إذا روى كلُّ قرينٍ عن قرينه فهو

(١) سبق تخريجه (ص ٤٩، ٧٦، ٩٠).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ١٣٥)، ومسلم (رقم ٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(مُدَبَّجٌ) فإننا نقول: هذا لا بأس به ولا مشاحة في الاصطلاح.

إذاً فرواية الأقران هو أن يروي أحد القرينين عن قرينه.

ورواية المدبَّج هو أن يروي كلُّ قرينٍ عن قرينه إما حديثاً واحداً أو أكثر من حديث.

والفرق بينهما أنَّ المدبَّج يُحدِّث كل منهما عن الآخر، أما الأقران فأحدهما يُحدِّثُ عن الآخر فقط بدون أن يُحدِّث عنه صاحبه.

قال المؤلفُ رحمه الله:

(28) مُتَّفِقٌ لَفظًا وَخَطاً مُتَّفِقْ * * * وَضِدُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا الْمُفْتَرِقْ

وهذان قسمان آخران من أقسام الحديث وهو المتفق والمفترق[1]، وهما في الحقيقة قسمٌ واحدٌ، خلافاً لما يظهرُ من كلام المؤلف رحمه الله، حيث جعلهما قسمين وهذا القسم يتعلَّقُ بالرواة، وهو ما إذا وجدنا اسمين متفقين لفظًا وخطًا لكنهما مفترقان ذاتًا.

وهذا العلم نحتاج إليه لئلا يقع الاشتباه، فمثلاً: كلمة عبّاس اسم لرجل مقبول الرواية، وهو اسمٌ لرجل آخر غير مقبول الرواية، فهذا يُسمَّى المتفق والمفترق، فإذا رأينا مثلاً أنَّ البخاري يقول: حدثني عباس

---

(١) هو أن تتفق أسماء الرواة وأسماء آبائهم فصاعداً (أو الكنى والأنساب ونحو ذلك) خطًا ولفظًا، مع اختلاف أشخاصهم.

مثاله: الخليل بن أحمد: ستة أشخاص أولهم شيخ سيبويه.

أبو عمران الجوني: اثنان [عبد الملك بن حبيب (تابعي)، وموسى بن سهل (يروي عن هشام)].

وفائدته: عدم ظن أن المشتركين في الاسم واحداً مع أنهم جماعة، وهو عكس المهمل.

والتمييز بين المشتركين في الاسم فربما يكون أحدهما ثقة والآخر ضعيفاً.

وهو أحد شيوخه وهو ثقةٌ، ثم يقول مرة أخرى حدثني عبّاس وهو أيضًا من شـيـوخـه ولكنَّه ليس بثـقـة، ثـم يأتي هذا الحـديث ولا ندري أيٌّ العبّاسَين هو، فيبقي الحديثُ عندنا مشكوكاً في صحته، ويُسمَّى عند أهل الفَنِّ بالمتفق والمفترق، ووجه التسـمية ظاهر: وهو الاتّفاق بحسب اللفظ والخط، والافتراق بحسب المُسمَّى.

والعلم بهذا أمر ضروري، لأنَّهما إذا اختلفا في التوثيق صار الحديث موقوفاً، حتى يتبين من هذا، فإن كان كل منهما ثقة وقد لاقي كلٌّ منهما المحدِّث فإنَّه لا يضرُّ لأنَّ الحديث سيبقى صحيحا.

فالمتفق والمفترق يتـعلَّق بالرواة لا بالمتون، وإذا كان يتعلَّق بالرواة فإنَّه يُنظرُ إذا كان هذا المتفق والمفـترق كلٌ منهما ثقةٌ، فـإنَّه لا يضرُّ، والسببُ في ذلك أنَّ كلاً منهـما ثقةٌ مـقبول الـرواية، لكن إذا كان أحدهمـا ثقة والآخر ضعيفاً فإننا حينئذ نتوقفُ، ولا نحكم بصحة الحديث، ولا ضعفه حتى يتبين الافتراق والاتفاق.

قال المؤلف رحمه الله:

(29) مُؤتَلفٌ مُتَّفقُ الخَط فَقَطْ * * * وَضِدُّهُ مُختَلفٌ فَاخْشَ الغَلَطْ.

يقولُ المؤلفُ رحمه الله في تعريف المؤتلف والمختلف[١] هو الذي اتفق خطاً ولكنَّه اختلف لفظًا، مثل: عباس وعيَّاش، وخياط وحباط، وما أشبه ذلك.

---

(١) هو أن تتفق الأسماء أو الألقاب أو الكنى أو الأنساب خطاً وتختلف لفظاً.
أمثلة: (سلاَّم وسلاَم)، (حزام، حَرام)، (بَشّار ويَسَار)، (بُشَير ويُسَير ونُسَير)، (سُرَيج وشُرَيح).
وفائدته: تكمن في تجنب الخطأ وعدم الوقوع فيه (من تصحيف ونحو ذلك).

يعني أنَّ اللفظ في تركيب الكلمة واحدٌ، لكن تختلف في النطق، فهذا يُسمَّى مؤتلفًا مختلفًا.

وسُمِّيَ مؤتلفًا لائتلافه خطاً، وسُمِّيَ مختلفًا لاختلافه نطقًا، وهو أيضاً في نفس الوقت مفترقٌ لاختلافه عينًا.

فالأشخاصُ متعددون في المتفق والمفترق والمؤتلف والمختلف، ولكنَّ الكلام على الأسماء إن كانت مختلفة فسمِّه مؤتلفًا مختلفًا، وإن كانت متفقة فسمِّه متفقًا مفترقًا، وهذا اصطلاحٌ وإلا في الحقيقة فإنَّ كلَّ واحد يعتبر مفترقًا مختلفًا ومؤتلفًا ومتفقًا، لكنَّ اصطلاح المحدثين أمرٌ لاَ يُنَازَعُون عليه، لأنَّه يقال: لا مشاحة في الاصطلاح فكلمة (عباس - عيَّاش) نجعلهما من المؤتلف والمختلف، لأنَّ الكتابة واحدة، لكن في النطق مختلف.

وإذا كان عبَّاس يُسمَّى به رجلان فهذا يكون متفقًا ومفترقًا، وعباس وعياش مُسمَّى به اثنان، إذًا فاختلاف العين في المتفق والمفترق والمؤتلف والمختلف فقط، لكنَّ اللفظ بالاسم يختلف فالمتفق والمفترق لفظهما واحدٌ، والمؤتلف والمختلف لفظهما مختلف.

إذاً ما هي الفائدة من معرفة هذا القسم من أقسام الحديث؟.

نقول: الفائدة لئلا يشتبه الأشخاص علينا، فمثلاً: إذا كان عندنا عشرة رجال كلهم يُسَمَّون بـ (عباس) فلابدَّ أن نعرف من هو عباس، لأنَّه قد يكون أحدهما ضعيفًا إما لسوء حفظه، وإما لنقصٍ في عدالته، وإما لغير ذلك، فلابد أن نعرف من عباس هذا، هل هو فلانٌ، أو غيره، لأجل أن نعرف هل هو مقبول الرواية أو غير مقبول الرواية، وهذا الباب

قد أَلَّفَ فيه كثيرٌ من العلماء وتكلموا فيه، وعلى رأسهم الحافظ ابن حجر رحمه الله، منها كتابه (تحرير المشتبه) وغيرها، فإذا قال قائلٌ: بأيِّ طريق نميز هذا من هذا ؟.

فنقول: أما المؤتلف والمختلف فتمييزه بسيطٌ، لأنَّه مختلفٌ في النطق، ولا يكون فيه اشتباهٌ في الواقع، إلا إذا سلكنا طريق المتقدمين في عدم الإعجام! والإعجام هو تنقيط الحروف، فمثلاً: عند المتقدمين كانت كلمة (عبَّاس ـ وعيَّاش) واحدة لأنَّها كانت لا تُشكَّل ولا تُنقَّط، أما عند المتأخرين فإنَّ الباب يَقِلُّ فيه الاشتباه، لأنَّهم يُعجمون الكلمات، أما المتفق والمفترق فهو صعبٌ، حتى في زمن المتأخرين، لأنَّ اللفظة الواحدة تحتاج إلى بحثٍ دقيقٍ في ضبطها، وذلك لمعرفة الشخص بعينه ووصفه تماماً، فصار إذاً فائدة معرفة هذا الباب هو تعيين الراوي، لنحكم عليه بقبول روايته أو بردِّها، والمرجع في ذلك الكتب المؤلفة في هذا الباب[1]، ومما يُعين على تعيين الرجل هو معرفة شيوخه الذين يروي عنهم، وكذلك معرفة طلابه، بأن يقال: قرأ عليه فلانٌ وفلانٌ.

---

(١) هناك نوع ثالث يسمى: المتشابه، وهو يتركب من النوعين قبله (المتفق والمفترق، والمؤتلف والمختلف) وهو أن تتفق أسماء الرواة لفظاً وخطاً، وتختلف أسماء آبائهم لفظا لا خطاً، أو العكس.
مثاله: (محمد بن عُقَيل، محمد بن عَقِيل)، (شُريح بن النعمان، سُريج بن النعمان).
وتكمن فائدته في عدم الوقوع في التصحيف والوهم والالتباس.
وهناك أنواع من المتشابه مثل (محمد بن حُنين، محمد بن جُبير) فيه اختلاف حرف أو حرفين. ومثل (الأسود بن يزيد، يزيد بن الأسود) وقد يسميه البعض: المشتبه المقلوب (فيه تقديم وتأخير).

ثم قال المؤلف رحمه الله :

(30) وَالمُنْكَرُ الفَرْدُ بِهِ رَاوٍ غَدَا * * * تَعديلُه لا يَحْمِلُ التَّفَرُّدَا.

اختلف المحدثون في تعريف المنكر: فقيل إنَّ المنكر هو ما رواه الضعيف مخالفاً للثقة، مثل: أن يروي الحديث ثقةٌ على وجهٍ، ثم يأتي رجلٌ ضعيفٌ فيرويه على وجه آخر، حتى وإن كان الراويان تلميذين لشيخٍ واحد.

وقال بعضهم في تعريف المنكر: هو ما انفرد به واحد لا يحتمل قبوله إذا تفرَّد[١].

إذًا هو الغريب إذا كان راويه ضعيفًا، وعلى هذا التعريف وهو الذي مشى عليه المؤلف فيكون المنكرُ هو الغريب، وهو مردود حتى لو فُرض أنَّ له شواهدُ من جنسه، فإنَّه لا يرتقي إلى درجة الحسن، وذلك لأنَّ الضعف فيه متناهي، والتعريف الأوّل هو الذي مشى عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه نُخْبَة الفِكَر.

قال المؤلفُ رحمه الله :

(31) مَتْرُوكُهُ مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَدْ * * * وَأجمَعُوا لضَعْفه فَهْوَ كَرَدّْ.

قوله (متروكه) يعني به الحديث المتروك، ومتروكٌ اسم مفعول، مأخوذٌ من الترك، يعني أنَّ العلماء قد تركوه.

قوله (ما واحدٌ به انفرد) يعني أنَّ المتروك هو ما انفرد به واحد، ولكنهم أجمعوا على ضعفه، والضمير في (أجمعوا) يعود على المحدثين.

قوله (فهو كردّ) أي هو مردود، والكاف زائدة من حيث المعنى،

(١) أي ما انفرد بروايته راوٍ لا يرتقي - من جهة عدالته وضبطه - إلى مرتبة القبول. كمن جرح بفسق أو فرط غفلة أو كثرة غلط.

فالمتروك كما قاله المؤلف هو الذي رواه ضعيفٌ أجمع العلماء على ضعفه، فخرج به ما رواه غير الضعيف فليس بمتروك، وما رواه الضعيف الذي اختلفوا في تضعيفه.

هذا هو ما ذهب إليه المؤلف، وقال بعض العلماء ومنهم ابن حجر في النخبة: إنَّ المتروك هو ما رواه راوٍ متهمٌ بالكذب، فمثلاً: إذا وجدنا في التهذيب لابن حجر عن شخصٍ من الرواة قال فيه: أجمعوا على ضعفه، فإننا نُسمِّي حديثه متروكا إذا انفرد به، لأنَّهم أجمعوا على ضعفه.

وإذا وجدنا فيه قوله: وقد اتهم بالكذب فنسمِّيه متروكًا أيضًا، لأنَّ المتهم بالكذب لا شكَّ أنَّ اتهامه بالكذب يجعل حديثه كالموضوع، ولا نجزم بأنَّه موضوع[1] ولكن كونه متهم بالكذب ينزل حديثه إلى درجة تقرُب من الوضع.

ثمَّ قال رحمه الله تعالى:

(32) والكذبُ المُخْتَلَقُ المَصْنُوعُ * * على النّبيِّ فَذَلكَ المَوضوعُ.

تعريف الموضوع هو: الحديث المكذوب على النبي ﷺ.

يعني هو الذي اصطنعه بعض الناس ونسبه إلى النبي ﷺ، فإننا نُسمِّيه موضوعاً في الاصطلاح.

وكلمة موضوع هل تعني أنَّ العلماء وضعوه ولم يلقوا له بالاً؟! أم أنَّ راويه وضعه على النبي ﷺ؟.

نقول: هو في الحقيقة يشملهما جميعاً، فالعلماء وضعوه ولم يلقوا له أي بالٍ، وهو موضوع أي وضعه راويه على النبي ﷺ.

---

(١) إلا إذا احتفت به قرائن الوضع فيسمى حينئذ بالموضوع.

والأحاديث الموضوعة كثيرة ألَّفَ فيها العلماء تآليف منفردة، وتكلموا على بعضها على وجه الخصوص، ومما أُلِّفَ في هذا الباب كتاب (اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة) ومنها (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) للشوكاني، ومنها (الموضوعات) لابن الجوزي، إلا أنَّ ابن الجوزي رحمه الله يتساهل في إطلاق الوضع على الحديث، حتى إنهم ذكروا أنه ساق حديثاً رواه مسلم في صحيحه وقال إنه موضوع!! ولهذا يُقال (لا عبرة بوضع ابن الجوزي ولا بتصحيح الحاكم ولا بإجماع ابن المنذر) لأنَّ هؤلاء يتساهلون، مع أنَّ ابن المنذر تَتَبَعْتُه فوجدتُ أنَّ له أشياء مما نقل فيه الإجماع ويقول: لا نعلم فيه خلافاً، وإذا قال ذلك فقد أبرأ ذمته أمام الله تعالى.

والأحاديث الموضوعة لها أسباب منها التعصُّب لمذهب أو لطائفة، أو على مذهب أو على طائفة، مثل آل البيت؛ فإنَّ الرافضة أكذب الناس على رسول الله ﷺ، لأنهم لا يستطيعون أن يُروجوا مذهبهم إلا بالكذب، إذ أنَّ مذهبهم باطلٌ، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام رحمه الله عنهم.

وهناك أحاديثُ كثيرة رويت في ذَمِّ بني أُمية[1]، وأكثر من وضعها الرافضة، لأنَّ بني أُمية كان بينهم وبين علي بن أبي طالب رضي الله عنه حروبٌ وفتن.

والتعصب على المذهب يُوجب الوضع، وقد ذكروا أنَّ من جملة الموضوعات أنَّ النبي ﷺ قال (يكون في أُمتي رجلٌ يقال له محمد بن إدريس أضرَّ عليها من إبليس)[2] والمقصودُ به الشافعيُّ رحمه الله تعالى،

---

(١) انظر (الأباطيل) للجوزقاني (١/ ص٢٤٤ - ٢٧١) تحت باب في ذكر بني أمية وبني حنيفة وبني ثقيف، وباب في خلافة بني أمية.

(٢) أخرجه الجوزقاني في (الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير) (رقم ٢٦٦)، ومن =

وقد جيء به مسجوعًا، ومثله حديث (حُبُّ الدنيا رأسُ كل خطيئة)(١)

= طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٤٨). وقال ابن الجوزي: «موضوع لعن الله واضعه». وهو حديث باطل موضوع، في إسناده أحمد بن عبد الله الجويبارى، ومأمون بن أحمد السلمي وهما كذابان وضاعان خبيثان.
وانظر (المجروحين) (٣/ ٤٦) لابن حبان، والموضوعات (٨٧) لابن طاهر، وتنزيه الشريعة (٢/ ٣٠)، والفوائد المجموعة (٤٢٠)، وتلخيص الأباطيل (٧٧) للذهبي وقال: «مأمون وشيخه دجالان»، والميزان (٣/ ٤٣٠)، واللسان (٥/ ٧)، والأسرار المرفوعة (ص٧٦).
وقد أورد نحوه الحافظ ابن حجر في اللسان (٥/ ١٧٩) في ترجمة محمد بن سعيد البورقي، وكان أحد الوضاعين، ونقل قول الحاكم فيه: «هذا البورقي قد وضع من المناكير عن الثقات ما لا يحصى وأفحشها روايته عن بعض مشايخه... عن أبي هريرة رفعه: (سيكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمتي) هذا حدث به في خراسان ثم حدث به في العراق بإسناده وزاد فيه: (وسيكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس... الحديث). قال الخطيب: ما كان أجرأ هذا الرجل على الكذب، نسأل الله السلامة».

(١) موضوع. رواه البيهقي في الشعب (رقم ١٠٥٠١) بسند حسن عن الحسن البصري مرفوعًا فذكره. ومراسيل الحسن عند أهل العلم شبه الريح، ورواه رزين عن حذيفة مرفوعًا - كما في المشكاة (رقم ٥٢١٢). ونقل المناوي في فيض القدير (٣/ ٣٦٨) عن البيهقي أنه قال: «ولا أصل له من حديث النبي ﷺ». ومثل به الحافظ العراقي في شرح الألفية للموضوع من كلام الحكماء، وقال: «هو من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن أبي الدنيا أو من كلام عيسى كما رواه البيهقي في الزهد وأبو نعيم في الحلية».
وقد رواه أحمد في الزهد (ص ٩٢)، والبيهقي في الزهد (رقم ٢٤٩)، وأبو نعيم في الحلية.
وقال ابن تيمية في الفتاوى (٢/ ١٩٦): «هذا معروف عن جندب بن عبد الله البجلي، وأما عن النبي ﷺ فليس له إسناد معروف»، وفي موضع آخر (١١/ ١٠٧) قال: «ليس هذا محفوظًا عن النبي ﷺ، ويذكر عن المسيح ابن مريم عليه السلام، وأكثر ما يغلو في هذا اللفظ المتفلسفة ومن حذا حذوهم من الصوفية على أصلهم في تعلق النفس إلى أمور ليس هذا موضع بسطها».
وقال السيوطي في فتاويه: «رفعه وهم بل عدّه الحفاظ موضوعًا. كما في التيسير (١/ ٤٩٢) للمناوي. وانظر الموضوعات، والدرر المنتثرة (رقم ١٨٥) للسيوطي، وكشف الخفا (١/ ٤١٢)، فيض القدير (٣/ ٣٦٨)، تذكرة الموضوعات (ص ١٧٣)، اتحاف السادة المتقين [(٣/ ١٣١)، (٧/ ٣٥٤)، (٨/ ٨١)].

وكـذلك (حبُّ الـوطن من الإيمان)[١] وهناك أحـاديث كثـيرة مـثل هذه موضوعة ذكرها أهل العلم في مواضعها.

وحكم الوضع: هو الردُّ، والتحدُّثُ بـه حرام، إلا من تحدّث به من أجل أن يُبيِّن أنَّه موضوع فـإنَّه يجب عليه أن يُبيِّن ذلك للناس، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال (من كذب عليَّ مـتعمداً فليتبـوأ مقعده من النار)[٢] وثبت عنه أنه قال (من حدَّث عني بحديث يرى أنَّه كذب فهو أحدُ الكاذبين)[٣].

وإذا أردتَ أن تسوق حـديثاً للناس وتُبيِّن لهم أنَّه مـوضوعٌ ومكذوبٌ على النبي ﷺ فـلابدَّ أن تذكره بصـيغة التـمريض (قـيل ويُروى ويُذكر) ونحو ذلـك لكي لا أنسبـه إلى النبي ﷺ بصيـغة الجزم، لأنَّه إن فـعلتَ ذلك أوقعتَ السـامع في الإيهام، وفي الوقت الحاضر يوجـد المسجلات التي بواسطتها يمكن للإنسان أن يُسجِّل أول الكلام ويحذف آخره، فلهذا يجب التحرز من ذلك لا سيَّما في الوقت الحاضر.

ومن الأمور المهمَّة التي ينبغي أن نُنبِّهَ عليها ما يفعله الزمخشري في تفسيره من تصديره السورة التي يُفسِّرها أو ختمها بأحاديث ضعيفة جداً أو موضوعة، في فضل هذه السورة، ولكن الله يسَّر للحافظ ابن حجرٍ رحمه الله فخرَّج أحاديث تفسير(الكشَّاف)[٤] للزمخشري وبيَّن الصحيح من الضعيف من الموضوع.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٧٧).

(٢) سبق تخريجه (ص ٤٦، ٤٨، ٧٤، ٩١).

(٣) سبق تخريجه (ص ٤٦).

(٤) وهي المسمى: (الكـاف الشاف في تخريج أحـاديث الكشاف)، وهو مـختصـر تخريج الزيلعي للكشاف المسمى: (الإسعاف بأحاديـث الكشاف) سماه مصنفه بذلك في نصب الراية له (٣/ ١٩٧).

ثمَّ قال رحمه الله :

(33) وقَدْ أتَتْ كالجَوهَر المَكْنُونِ * * * سَمَّيتُها مَنْظُومة البَيقُونِي.

قوله (أتت) الضميرُ يعود على هذه المنظومة.

وقوله (كالجوهر المكنون) أي مثل الجوهر، فالكاف للتشبيه.

و(أتت) فعلٌ ماضي، و(كالجوهر) منصوبة على الحال أى أتت مثل الجوهر.

وقوله (المكنون) أي المحفوظ عن الشمس وعن الرِّياح والغبار فيكون دائماً نَضِراً مشرقاً.

وقوله (منظومة البيقوني) نَسَبَها إليه، لأنَّه هو الذي نظمها.

ثمَّ قال رحمه الله تعالى:

(34) فَوقَ الثلاثينَ بأربعٍ أتَتْ * * * أبيَاتُها ثُمَّ بخيرٍ خُتِمتْ.

قوله (فوق الثلاثين بأربعٍ أتت) أي أنها أتت أربعة وثلاثين بيتاً.

وقوله (أبياتها ثمَّ بخيرٍ خُتِمت) يعني أنَّ أبيات هذه المنظومة جاءت فوق الثلاثين بأربعٍ ثمَّ بخيرٍ خُتِمت.

* * *

وإلى هنا ينتهي ـ بفضل الله تعالى ـ هذا الشرح، نسأل الله تعالى أن يتقبَّل منَّا صالح الأعمال وأن يغفرَ الزلل والخطأ إنه سميعٌ مجيب.

والله أعلم؛ وصلى الله وسلَّمَ وبارك على نبينا وإمامنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسانٍ إلى يوم الدين.

والحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ.

وإلى هنا ينتهي هذا الشرحُ القيمُ المفيدُ لمنظومة البيقوني في علم مصطلح الحديث للشيخ/ محمد بن صالح العثيمين. حفظه الله ورعاه، في ليلة الاثنين الموافق (١٠/٦/١٤١٢هـ)، وكان الشيخ حفظه الله قد بدأ الشرح في فجر يوم الخميس الموافق (٢٥/٣/١٤١٢هـ) فجزاه الله خير الجزاء على ما نفع بعلمه المسلمين، وحفظه وأمدَّ له في عمره على طاعته، وجعله - هو وأمثاله من العلماء العاملين - ذخراً للإسلام والمسلمين. آمين.

* * *

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار وأقوال الأئمة(*)

(*) وضع بجوار الآثار وأقوال الأئمة (أ).

المحتوى

رقم الايداع: ١١٥٠٩ / ١٩٩٤
I.S.B.N.: 977-5/05-76-5